

ماجستير : القانون الدستوري والعلوم  
السياسية  
وحدة : البحث



كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية - السويسي -  
الرواط

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدستوري  
والعلوم السياسية.  
تحت عنوان:

# التعديلات الدستورية لسنة 2011

## دراسة في السياق، المسطرة والمضمون

تحت إشراف الدكتورة:

ذة: سلوى الزرهوني

من إعداد الطالب :

الشادلي عبد العزيز

### لجنة المناقشة

الدكتورة سلوى الزرهوني :

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السوسي\_.....مشرفة ورئيسة

الدكتور : .....

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -السوسي \_ .....عضوا

الدكتور : .....

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية \_ السوسي \_ .....عضوا

السنة الجامعية :

2014 - 2013

تقديم :

يفتضي البحث العلمي من الباحث البدء أولا بتعريف واضح للمادة موضوع المعالجة وتحديد الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه الدراسة، ذلك أن هذا المسلك المنهجي سيسهل على الباحث وضوح الرؤية وشمولية التحليل.

إن مسألة التعديل بصفة عامة والتعديل (الإصلاح) الدستوري بصفة خاصة هي مسألة ارتبطت بالنظام السياسي المغربي منذ الاستقلال، حيث ما فتئت أحزاب الحركة الوطنية تطالب النظام السياسي بالإقدام على إصلاح بنية النظام السياسي. لهذا فمعالجة هذا الموضوع في هذه المرحلة الراهنة، تتطلب تحديد المفاهيم المرتبطة والحقول المعرفية التي ينتمي إليها وربطه بجذوره التاريخية، ثم طرح الإشكاليات التي يثيرها.<sup>1</sup>

ويرتبط مفهوم الإصلاح الدستوري بالديمقراطية، ارتباطا تلازميا، في الأنظمة الديمقراطية التي تتكيف مع احتياجات الحقل السياسي الذي يبقى معبرا على مختلف تطورات التشكيلة الاجتماعية الصاعدة، بينما يبقى هذا الإصلاح في دول المحيط منحصر في هوامش ديمقراطية ظرفية، وآلية لإعادة إنتاج نفس النظام السياسي وخلق توازنات لاستمراره.

كلمة "صلح" في اللغة هي عكس لكلمة "فسد" والإصلاح بهذا المعنى يعني الانتقال من وضعية فاسدة إلى وضع صالح، فعملية الانتقال من وضع إلى وضع آخر، تستهدف تقليص الفارق بين الأزمة /الواقع الفاسد والحالة النموذجية المرجوة

<sup>1</sup> عبد الله باكار، الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، بالمغرب، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس - سلا، السنة الجامعية: 2010\_2011 ص1

مما يجعل من قضية الإصلاح عملية مركبة ومعقدة ويستمد مشروعيتها من أهميته التاريخية المرتبطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية لأي بلد ما.<sup>2</sup>

فمفهوم الإصلاح تعددت تعريفاته نتيجة التمايز الإيديولوجية والمعرفي، حيث يكون القصد من الإصلاحات كمذهب هي إجراء انتقالات وتحولات سوسيو-سياسية.

ويأخذ التعديل تقريبا نفس المعنى، حيث تحيل كلمة "تعديل" في اللغة إلى التقويم فإذا مال الشيء قلت عاداته إذ سويته فأستوى واستقام ومنه تعديل الشهود إلى تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل .

تعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل أي قومه فاستقام .

هناك تعابير عديدة تدل على معنى التعديل منها (تنقيح، مراجعة، إعادة النظر)

وأكثرها شيوعا مراجعة وإصلاح بالنسبة لمصطلح التعديل .

أما مصطلح التنقيح، نقح الشعر تهذيبه، وجاء في معنى كلمة (مراجعة) المعاودة يقال راجعه الكلام، وقد جاء في معنى آخر، التعديل تغيرا في نص ما باستبداله، أو تغيره أو الإضافة إليه، كل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانبها ما.

أما معنى التعديل اصطلاحا هو إعادة النظر في الدستور تغيرا وتبديلا حذفاً أو إضافة.

كما جاء في الموسوعة السياسية تعديل الدستور ويقصد به إدخال تغيرا على نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي للبلاد والدولة ولا يتعارض مبدأ التعديل مع سمو الدساتير وتحريم المساس بها لان الشعب (الأمة) هو مصدر

<sup>2</sup> كنعان، العدد 703 - 2005، حول الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب الكبير، ص1: أنظر الرابط

<http://www.kanaanonline.org/articles/00703.pdf> النشرة الالكترونية

السلطات في معظم دساتير العالم المكتوبة ويحق له بالتالي إجراء تعديلات تجيزها نصوص الدستور ذاته وتتيح له مسايرة التطور الحياتي المتصاعد.<sup>3</sup>

وفي موضوع آخر، التعديل الدستوري هو إجراء تعديل في بعض نصوص الدستور أي القانون الأساسي القائم وجاء في سياق هذا التعريف (الحق في التعديل الدستوري تجيزه الدساتير المكتوبة بشروط وتأييده وقائع التاريخ). مع ما يبدو في هذا من تناقض بين القدسية (السمو) التي تفرض حول الدستور وتحرم المساس به في صورة القسم الذي تضمنه أكثر الدساتير الذي يلزم رئيس الدولة أو أعضاء البرلمان أو من منح الدستور هذا الحق المنصوص عليهم في صلب الدستور ذاته .

وبهذا يحمل التعديل الدستوري إجمالاً أكثر من معنى ،ولمجرد النص عليه لوحده بين مواد الدستور يمكن أن يفهم منه كل ما يطرأ على الدستور من إضافة ،أو حذف أو استبدال أو تغيير.

أما كلمة مسطرة(منهجية) فتحيل على الطريقة التي يعد ويعدل بها الدستور حيث ميز فقهاء القانون الدستوري بين الطرق الديمقراطية التي تتوفر فيها الإرادة الشعبية. (المجلس التأسيسي ،الجمعية التأسيسية...) والطرق غير الديمقراطية (أسلوب المنحة ،الدستور التعاقدية ...)

وتحيل كلمة مضمون على محتوى ومتمن الدستور وعلى المستوى القانوني، ميز فقهاء القانون الدستوري بين الدساتير الديمقراطية وهي التي تتوفر فيها التنصيب على الفصل بين السلط، والتنصيب على الحقوق والحريات، ووضع ضمانات لممارستها، والشرط المرتبط بطريقة و بمنهجية وضع الدستور(الشعب مصدر للسلطة).

<sup>3</sup>تعديل الدستور :دراسة في ضوء الدستور العراقي ،منشورات مجلس النواب العراقي ، الدائرة الإعلامية، محمد أحمد محمود، الطبعة الأولى ،بغداد 2010، ص12-13

وينتمي موضوع البحث إلى الدراسات السياسية الدستورية، التي تدخل ضمن القانون الدستوري، على اعتبار أن القانون الدستوري هو ذلك العلم الذي يبحث في طبيعة السلطة وممارستها من خلال القواعد القانونية التي توطرها. فالباحث المهتم بالدراسات الدستورية إذا أراد معرفة طبيعة النظام السياسي للبلد ما توجب عليه الرجوع إلى القواعد القانونية التي تنظم ممارسة السلطة وتحدد العلاقة بين السلطات المختلفة وهي القواعد التي يتضمنها الدستور.<sup>4</sup>

وتربط القانون الدستوري بعلم السياسة علاقة وطيدة تتمثل في اهتمامهما بنفس الموضوع وهوا السلطة - فعندما نكون بصدد البحث عن الصلاحيات التي يمنحها مثلا الدستور للسلطة التنفيذية بشكل مجرد نكون في إطار القانون الدستوري، ولكن عندما نكون في إطار تحليل مثلا، الظروف التي أجبرت النظام السياسي على التفاعل مع مطالب الإصلاح نكون بصدد علم السياسة- غير أن الباحث في الدراسات الدستورية لا يخرج عن القواعد القانونية في دراسته للنظم السياسية عكس الباحث في علم السياسة الذي ينصب اهتمامه أولا وقبل كل شيء على دراسة الوقائع السياسية .

ومسألة الإصلاح الدستوري هي فكرة راودت أحزاب الحركة الوطنية منذ حصول المغرب على الاستقلال حيث، عرف المغرب في المرحلة ما بين 1956 وحتى الإعلان عن دستور الأول للبلاد عام 1962، صراعا سياسيا بين الملكية و أحزاب الحركة الوطنية، حول طبيعة الإصلاح الذي يجب أن يعرفه النظام السياسي للدولة و التي كانت ترى ضرورة تقييد السلطة الملكية، بحيث يؤدي الملك دورا شرفيا فقط، كما تمسكت أحزاب الحركة الوطنية وعلى رأسها حزب الاستقلال، بوضع دستور حديث يستمد مشروعيته من الشعب الذي يمارس حريته في تفويض السلطة السياسية لمؤسسات حديثة ومنتخبة، وهذا الصراع بين الحركة الوطنية

<sup>4</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الدار البيضاء ، دار النشر المغربية، الطبعة الخامسة، سنة 2011، الصفحة 6

والملكية أدى إلى تبلور أحزاب سياسية كان أولها حزب الاستقلال، وانشقاق الحركة الوطنية بظهور الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في عام 1959.

إلا أن الملكية عملت على ترطيب سمو سلطتها السياسية واستمرار مشروعيتها التاريخية من خلال إستراتيجية مزجت بين التحكم في السلطة التأسيسية، وممارسة الملك للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وإضعاف نفوذ حزب الاستقلال بتشجيع التعددية الحزبية وإعادة بناء النخبة المحلية والإدارية.

وبما أن الملك أعلن عزمه على إرساء الأسس العصرية الدستورية والسياسية للدولة المغربية، وإقامة ملكية دستورية، فقد اصدر في 3 نوفمبر 1960 ظهيرا بإحداث مجلس الدستور، ليكون بمثابة جمعية تأسيسية تناط بها مهمة وضع مشروع الدستور، وتقديمه إلى الاستفتاء بعد موافقة الملك عليه. غير أن هذا المجلس لم يستمر مدة طويلة، وبعد وفاة محمد الخامس، واعتلاء الحسن الثاني عرش المغرب في مارس 1961، حرص الملك على سد الفراغ الدستوري الذي عرفته المملكة، حيث أصدر القانون الأساسي للمملكة في يونيو 1961. وبعد احتدام الجدل حول طريقة وضع الدستور، حسم الملك الأمر بأن تولى بنفسه وضع مشروع الدستور، مستعينا في ذلك بلجنة حكومية، ومستشيرا بعض الخبراء، إلا أنه طلب من بعض الأحزاب السياسية التي كانت مشاركة في الحكومة أن تقدم له الأسس والمبادئ التي ترى ضرورة تضمينها في الدستور. وبعد ذلك، تم تقديمه إلى الاستفتاء الشعبي.

وتم الإعلان عن الدستور الجديد في 14 ديسمبر 1962، وجاء هذا الدستور مؤكداً السمو التاريخي والديني والسياسي للمؤسسة الملكية، إذ أنه لم يغير شيئاً من

<sup>5</sup> ملكية الصرخ، القانون الدستوري: "المبادئ العامة للقانون الدستوري، القواعد الدستورية، القانون الدستوري المغرب" - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء 1998 - ص 159.

<sup>6</sup> محمد معتمد، "النظام الدستوري المغربي" مؤسسة أيزيس للنشر - الدار البيضاء 1992 - ص 57.

<sup>7</sup> عبد الكريم غلاب، "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1992" مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ص 19.

مكانتها، بل أضفى المشروعية الدستورية على ما كانت تمارسه من صلاحيات<sup>8</sup>. كما عمل على الحد من دور البرلمان، وأناط بالملك سلطة تعيين الحكومة وإقالتها.

وقد خص هذا الدستور الملك بمكانة خاصة، وكرس الملكية بمكانتها التي كانت تحتلها عبر التاريخ المغربي الطويل، وذلك من خلال الفصل 19 الذي يبيح الملك من خلاله متمسكا بمهامه التاريخية، ومكنه في الوقت ذاته من سلطات مهمة تسمح له بتحمل مسؤولية قيادة دولة عصرية توجد فيها مؤسسات دستورية تمارس هي الأخرى سلطاتها واختصاصاتها في إطار الضوابط الدستورية<sup>9</sup>، إلا أنه تم تجميد العمل بهذا الدستور. وقد تم إعلان عن حالة الاستثناء عام 1965، واستمر الوضع على ما هو عليه، حتى الإعلان عن تعديل دستوري جديد عالم 1970، ولم يأت هذا التعديل بجديد سوى مضاعفة سلطات الملك، وتقليص لاختصاصات الحكومة، إضافة إلى الحد من دور البرلمان<sup>10</sup>. وقد تمت العودة إلى التقاليد السلطانية باعتماد الظهري الشريف بدل اصطلاح المرسوم الملكي الذي كان سائدا خلال الستينيات، كما أن أحزاب المعارضة، اعتبرت هذا الدستور (المعدل) بمثابة تراجع عن دستور 1962<sup>11</sup>. وبشأن الفصل 19، فقد تم تعزيز مكانة الملك بعابرة الممثل الأسمى للأمة، والغاية من ذلك، إظهار على أن الملك أسمى من أعضاء البرلمان الذين يستمدون نيابته من الأمة، والذين جعلهم الدستور، ممثلين ثانويين بالمقارنة بالملك الذي جعل منه الممثل الاسمي للأمة، لكونه يستمد مشروعيته من الدين والبيعة ونسبه الشريف.

وتمت المراجعة الدستورية لعام 1972، وكانت المعارضة تعتقد أن الملك سيستشيرها أثناء التهيئة لتعديل الدستور، إلا أن الملك انفرد بالتعديل، وأبعد الأحزاب

<sup>8</sup> عبد الهادي بوطالب، "النظم السياسية العالمية المعاصرة: نماذج مختارة من العالم الرأسمالي، العالم الاشتراكي، العالم الثالث" - دار الكتاب - 1981 - ص 181.

<sup>9</sup> محمد معنصم - مرجع سابق - ص 84.

<sup>10</sup> المختار مطيع، "القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة: المبادئ العامة للقانون الدستوري، المؤسسات الحاكمة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، النظام السياسي الدستوري المغرب" مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ص 172.

<sup>11</sup> عبد العزيز لوزي، "المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب" دار النشر المغربية - 1996 - ص 122 و 123.

عن المشاركة. ولذلك بادرت هذه الأحزاب إلى مقاطعة الدستور، بالرغم من أنه أعاد بعض الاعتبار إلى الحكومة وإلى البرلمان، ودخلت الأحزاب السياسية في وضعية جديدة من القلق، وخاصة بعد المحاولة الانقلابية الفاشلة الثانية التي جرت في 18 غشت 1972. حيث بعد هذا الحدث، تم حذف وزارة الدفاع، وبحدوث المسيرة الخضراء، تمكنت الأطراف السياسية من جعل مسار الوحدة الترابية، وتفعيل مشروع الإصلاح، تراضيا سياسيا بين هذه المكونات. وعموما، احتفظ هذا الدستور بالمكانة السامية للملكية، كما تم إدخال تعديلات لتحسين وضعية الحكومة، إذ منح الوزراء سلطة التوقيع بالعطف على قرارات الوزير الأول، وأصبح أيضا من حق الوزير الأول تفويض بعض سلطاته إلى الوزراء.

أما التعديل الدستوري لعام 1992، فيندرج في إطار المستجدات التي طرأت على العالم والتحويلات التي عرفها المجتمع المغربي، إذ اقترح الملك الحسن الثاني على زعماء الكتلة الديمقراطية تشكيل حكومة، والشروع في مرحلة التناوب على السلطة، إلا أن هذا العرض لم يلق القبول والترحيب من طرف المعارضة آنذاك<sup>12</sup>. والملاحظ أن هذا الدستور احتفظ بوضعية الملكية كملكية حاكمة يسود فيها الملك ويحكم، ويتمتع في الوقت نفسه بمشروعية دينية، تاريخية، تعاقدية، ودستورية. والواقع أن الدستور المراجع لعام 1992، قد قوى شيئا ما من مركز الوزير الأول ومسؤوليته عن العمل الحكومي، وذلك من خلال استشارته من طرف الملك عند تعيينه للوزراء، كما تضمن تقوية مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عن طريق إخضاع برنامج حكومته إلى التصويت بالثقة من قبل مجلس النواب. كما قام هذا الدستور بتقييد سلطة الملك في إصدار الأمر بتنفيذ القانون الذي أصبح لا يتجاوز الثلاثين يوما، وذلك بهدف تقوية دور البرلمان وتعزيز وظيفته التشريعية.

<sup>12</sup> عبد السلام حرفان، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي". أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال بالرباط - 2002 - 2003 - ص 208.



أما المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب والمتعلقة بدستور 1996، فبعد المذكرات التي رفعتها الأحزاب الوطنية الديمقراطية، أي أحزاب الكتلة، إلى الديوان الملكي، فيما يخص موضوع الإصلاحات الدستورية، بادر الملك الحسن الثاني، عام 1996، إلى الاستجابة لبعض المطالب، شريطة الموافقة على التعديل الدستوري. وفعلا وقع شبه إجماع بين مختلف التشكيلات السياسية حول مشروع الدستور، إلا أن منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، وأحزاب من اليسار، كحزب الطليعة، رفض التعديل جملة وتفصيلا.

وبدخول الدستور المراجع لعام 1996 إلى حيز التنفيذ، دخل في مرحلة سياسية جديدة، أجريت على أساسها الانتخابات المحلية في يونيو 1997، وانتخابات تشريعية بالنسبة للغرفة الأولى والثانية. وأفضت تلك التجربة إلى تشكيل حكومة التناوب التوافقي برئاسة عبد الرحمان يوسف، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في سنة 1998.

وقد أسست هذه المرحلة للقيام بالعديد من الإصلاحات المؤسساتية همت أساسا الجانب الحقوقي المرتبط بتصفية تراكمات سنوات الرصاص وحقوق المرأة والشأن الانتخابي، إلا أن هذه الإصلاحات لم ترق إلى ما هو دستوري على الرغم من تكرر الدعوة إليها في أوساط المجتمع السياسي<sup>13</sup>، غير أن الحراك الاجتماعي في المنطقة العربية والذي امتد إلى المغرب بعد إطلاق حركة 20 فبراير سيعجل بمطلب الإصلاح الدستوري الذي تم الإعلان عنه من طرف الملك بخطاب 9 مارس 2011.

في دراستنا هاته والتي نخصصها لموضوع " التعديلات الدستورية لسنة 2011، دراسة في السياق المسطرة، والمضمون " سوف نحاول في:

<sup>13</sup> عبد الإله بلقزيز ' ورقة قدمت إلى الحلقة النقاشية التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية' الورقة منشورة بمؤلف 'رياح التغيير في الوطن العربي - حلقات نقاش عن مصر - المغرب - سورية' منشورات مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 2011.

**الفصل التمهيدي:** إبراز الظرفية التي استوجبت هذه المراجعة، لان كل إجراء سياسي أو دستوري إلا ويكون محكوم بسياق معين لذلك سنبرز دور الحراك العربي والظروف الداخلة التي مهدت لدينامية الاحتجاجية التي رافقت حركة 20 فبراير والتي كانت المتحكم في التسريع من وثيرة التعديل الدستوري في المغرب.

**الفصل الأول:** فسوف نقارب في المستوى الثاني المسطرة والمنهجية المعتمدة في المراجعة، ومدى انضباطها لطريقة الوضع والتعديل كما هي متعارف عليها في كل الدساتير الديمقراطية، ثم موقف وردود فعل الفاعلين السياسيين حيال طريقة ومنهجية اللجنة التي عهد إليها بمراجعة الدستور.

**الفصل الثاني:** على أن نسأل في المستوى الثالث المتن الدستوري في مضمونه ومحتواه من خلال التوقف عند بعض مقتضياته ومدى احترامها لمقومات الدستور الديمقراطي وما يقتضيه ذلك من التنصيص على الحقوق والحريات ووضع ضمانات لممارسته، ثم التنصيص على مختلف السلط و الفصل بينهما .

### دوافع البحث:

لعل الدوافع التي حفزتني لدراسة هذا الموضوع هو أهميته وراهنيته التي جعلت منه مجالاً واسعاً يغري بالتأمل والبحث، بالإضافة إلى كون التعديلات الدستورية، لم تأخذ حقها الكافي من التمحيص والتحليل والدراسة وذلك بالرغم من التزايد الكمي للأدبيات والكتابات بشكل ملحوظ، إلا أنه لا يتوفر على دراسة شاملة تعنى بهذا الموضوع في جميع تفاصيله بدا من السياق الذي استوجب التعديل مرور بمنهجيته ووصولاً إلى النص النهائي للدستور. هذا بالإضافة إلى قناعاتي الشخصية في خوض هذه التجربة لعلمي أستطيع الخروج بخلاصات قد تساعد على وضع القارئ في الصورة الحقيقية التي جرى من خلالها التعديل الدستور وتقريبه منها إذا ما قدر لهذا البحث أن يرى النور وينشر.

## الإشكالية الرئيسية :

إن الإشكالية التي اخترناها من أجل تناولها بالتحليل في هذه الدراسة هي: كيف انعكس سياق الإصلاح على مسطرة التعديل و محتوى الوثيقة الدستورية ؟

كما هو معروف فإن عملية الإصلاح هي عملية معقدة تتدخل فيها العديد من العوامل، مرتبطين أساسا بقدرة الفاعلين على التأثير فيه، هؤلاء الفاعلين متعددين ومتنوعين ولكن كان أبرزهم حركة 20 فبراير والفصائل المكونين لها .

تري كيف تكونت حركة 20 فبراير ؟ وما هي مطالبها وكيف ساهمت إلى جانب مختلف الفاعلين في الإصلاح ولماذا وقفت ضد الدستور ودعت إلى مقاطعته إلى جانب الأطراف السياسية التي حادث حذوها ؟ وما مبرراتهم ؟

في المقابل هناك ذو النزعة المحافظة الذين دافعوا على الاستثناء المغربي وساهموا إلى جانب النظام في تهمين التعديلات والدفاع عنها سواء على مستوى المنهجية أو المضمون .من هم ؟وما مبرراتهم؟

ثم هل استجاب الإصلاح لمطالب الحركة ؟، وما هو مضمون الوثيقة على مستوى مختلف المستويات ؟ وهل في الوثيقة من المستجدات ما يسمح بالقول إنه بالفعل كان إصلاح ؟ .

## المناهج المعتمدة:

فيما يخص المقاربة المنهجية للموضوع سوف نعتمد بشكل رئيسي على المناهج التالية:

**المنهج التاريخي :** ويعني إدخال التاريخ كبعد أساسي في الدراسات الدستورية، فدراسة موضوع التعديلات الدستورية في المغرب تبقى دراسة ناقصة إذا لم يقوم الباحث بربطها بالضرورة التاريخية التي تولدت عنها، ومن هنا فإن دراسة هذا

الموضوع تتطلب ربط النظام الدستوري المغربي بالتجارب الدستورية السابقة، وخصوصا التجربة الدستورية لمرحلة التسعينات .

**المنهج الوظيفي :** لدراسة كيفية عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور بشقيها السياسي والتقني لحظة إعدادها للوثيقة الدستورية.

**المنهج النسقي :** لملامسة مدى تجاوب مضمون التعديل الدستوري مع مطالب حركة 20 فبراير.

**المنهج المقارن :** لقد ساهم هذا المنهج منذ أرسطو في تطوير المعرفة الدستورية، والارتقاء بها إلى سلم العلمية، وقد كان منهج المقارنة حاضر كذلك في الدراسة التي قام بها "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" للدستور انجلترا، بالإضافة إلى أن الباحثين المعاصرين أصبحوا يهتمون ب "القانون الدستوري المقارن " وسوف يتم اللجوء إلى هذا المنهج من خلال إجراء مقارنة بين مختلف الدساتير التي عرفها المغرب ومن بينها الدستور الجديد، ثم محاولة تبيان مدى قرب أو ابتعاد النظام الدستوري المغربي من بعض الأنظمة الدستورية التي لها تجربة عريقة في الممارسة الديمقراطية، وذلك بهدف الخروج بخلاصات حول طبيعة النظام الدستوري المغربي.<sup>14</sup>

**منهج التحليل القانوني :** أي دراسة النظام الدستوري المغربي بناء على القواعد القانونية التي تضمنتها الدساتير المغربية بما فيها الدستور الجديد باعتبارها أسمى وثيقة قانونية بالتركيز على النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة الملكية، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

<sup>14</sup> محمد مالكي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مراكش المطبعة الورقية الوطنية، الطبعة الثانية 2002، ص 24

## الفرضيات:

إن الحديث عن العلاقة بين منهجية ومضمون الوثيقة الدستورية والسياق الذي جاءت فيه يفترض الانطلاق من مجموعة من الفرضيات :

-الفرضية الأولى :هو أن الإصلاح الدستوري ل2011 بهذا الطريقة هو انعكاس طبيعي لحجم الحركة المطالبة بالتغيير-20 فبراير- .

الفرضية الثانية :قدرة نظام الحكم على التكيف مع المتغيرات المجتمعية.

الفرضية الثالثة :عدم قدرة الأحزاب السياسية على التقاط الفرصة السياسية للمرحلة في فرض إصلاحات حقيقية على نظام الحكم.

الفرضية الرابعة: الوثيقة الدستورية هي نتيجة حتمية لقدرة النظام على الالتفاف على مطالب حركة 20 فبراير واحتوائها.

## خطة البحث

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها ثم التحقق من فرضيات البحث نقترح تقسيم الموضوع وفق التصميم التالي:

**الفصل التمهيدي: السياق العام للتعديلات الدستورية لسنة 2011**

**المبحث الأول: السياق الإقليمي والوطني للتعديلات الدستورية لسنة 2011**

**المبحث الثاني: دور حركة 20 فبراير في التعديلات الدستورية**

**الفصل الأول: قراءة في مسطرة التعديل الدستوري لسنة 2011**

**المبحث الأول مسطرة وضع الدستور بين الإطار النظري والممارسة**

المبحث الثاني : دستور 2011 الفاعلين ومبدأ التشاركية

الفصل الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2011 مضمونها وحدودها

المبحث الأول : الحقوق والحريات وأجهزة الحكامة في دستور 2011

المبحث الثاني : فصل السلط بين المتن الدستوري والإطار النظري

## الفصل التمهيدي: السياق العام للتعديلات الدستورية لسنة 2011

تزامنت التعديلات الدستورية التي أقدم عليها المغرب خلال سنة 2011 مع سياق إقليمي ووطني تميز باتساع موجة الحراك الاحتجاجي الشعبي الذي اجتاح العالم العربي، وهذه الظاهرة تعيد طرح إشكالية محورية تناولها علم السياسية وهي كيف يتم التطور السياسي داخل المجتمعات الإنسانية، وقد لقيت هذه الإشكالية اهتماما من قبل الفكر الغربي والعربي حيث اختلفت وجهات النظر باختلاف النظريات المؤطرة للحقل السياسي إلى حد التناقض بين مختلف التوجهات والمشارب الفكرية.

فمن وجهة نظر الماركسية فإن التطور داخل المجتمعات راجع بالأساس إلى الصراع الطبقي بين الطبقات<sup>15</sup> - في المجتمع الرأسمالي الصراع قائم بين البورجوازية المالكة لوسائل الإنتاج والطبقة العاملة - حيث أن التناقض بين تطور القوى المنتجة ونمط الإنتاج يصل إلى حد أن الثاني يعرقل الأول مما يدفع في حالة وجود وعي طبقي وقيادة سياسية إلى ثورة الطبقة العاملة على السيطرة السياسية والاقتصادية والإيديولوجية للطبقة البورجوازية فيتم بناء دولة اشتراكية على أنقاض دولة رأسمالية وتأميم وسائل الإنتاج.

وتهدف الثورة إلى تحقيق تحولات جذرية على البنية القائمة على مستويات ثلاث وهي :

(1)-المستوى السياسي: انتزاع السلطة من الطبقة البورجوازية وبناء سلطة اشتراكية متمثلة في ديكتاتورية البروليتارية وحظر الأحزاب .

<sup>15</sup> لينين، الدولة والثورة، تعاليم الماركسية حول الدولة ومهمات البروليتاريا في الثورة، موسكو 1918، ص7-8

(2)- على المستوى الاقتصادي: ينتقل الإنتاج من نمط الإنتاج الرأسمالي القائم على الملكية لوسائل الإنتاج إلى النمط الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

(3)- على المستوى الإيديولوجية : يتم نشر الفكر الشيوعي القائم على تمجيد الجماعة والطبقة العاملة والفهم المادي للمجتمع والوجود ومحاصرة الفكر الليبرالي والفر دانية وكل قيم المجتمع الرأسمالي التي تتعارض مع التوجه الشيوعي.

ويرى المفكر العربي حامد ربيع أن مفاهيم الصراع والتوازن والوحدة هي مفاهيم كلها تصلح لتفسير عملية التطور السياسي<sup>16</sup> وأن المدرسة الماركسية أخطأت حينما ربطت بين التطور والصراع الطبقي بحيث أخلطت بين عملية التطور وأداة التطور معتبرة الصراع مفهوما رئيسيا لتفسير التطور داخل المجتمعات الإنسانية، الشيء نفسه فعلته الفلسفة الليبرالية حينما ربطت التطور بمفهوم التوازن وحده ونفت أن يكون الصراع عنصرا من عناصر التطور السياسي<sup>17</sup>.

ويرى المفكر العربي عصمت سيف الدولة أن الإنسان قادر بحكم امتلاكه للعقل والإرادة على تغيير مجتمعه ورسم مستقبله وذلك عن طريق "جدل الإنسان" الذي يعني أن الإنسان هو وحدة من الذكاء والمادة وهو الكائن الجدلي الوحيد، فالجدل يتم داخله بين الماضي والمستقبل بحيث يعمل الإنسان على إدراك المشكلات التي كانت تواجهه في الماضي وإيجاد الحلول الصحيحة لها والعمل على تطبيق تلك الحلول بالعمل<sup>18</sup>.

إن التاريخ البشري يعج بالحركات الاجتماعية الباصمة لمسار التحول والتجاوز، فهذه الحركات كانت تهدف جميعها إلى صياغة علاقات اجتماعية جديدة وبناء أسلوب حياة مختلف عن السابق، فالثورة الإنجليزية لعام 1689م والثورة

حامد ربيع. نظرية التطور السياسي. القاهرة. محاضرات أقيمت لطلبة كلية العلوم السياسية 1970، مطبوع متوفر بمكتبة سجالمة<sup>16</sup> مكناس. ص 2

<sup>17</sup> نفس المرجع أعلاه ص3

<sup>18</sup> عصمت سيف الدولة. جدل الإنسان الحرية أولا وأخيرا. القاهرة. دار المسيرة. الطبعة الأولى. 1979. ص 113



الأمريكية لعام 1776م والثورة الفرنسية عام 1789م والثورة البلشفية عام 1917م كلها ثورات ساهمت في تأصيل الفعل الاحتجاجي وتطوير أشكاله وممارسته وجعله محط اهتمام الباحثين والمهتمين في مختلف فروع التخصصات العلمية وبالأخص العلوم الاجتماعية والسياسية.<sup>19</sup>

إن تاريخ الدرس العلمي للحركات الاجتماعية لم يتأسس بمعزل عن الصراعات الدائرة في المجتمعات الإنسانية، ولا يمكن بالمرّة أن يكون منفصلاً عنها، لذلك فالصراع هو بعد من أبعاد الحركة الاجتماعية في شكلها الاحتجاجي القائم على الرفض ونشيدان التغيير. وفي هذا السياق يشير "بلومر" إلى أن الحركة الاجتماعية هي "ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين" فالحركات الاجتماعية في نظره هي مشروعات جماعية تهدف إلى إقامة نظام جديد للحياة وتستند إلى الإحساس بعدم الرضا عن النمط السائد والرغبة في إقامة نسق جديد.<sup>20</sup>

ومن زاوية علم الاجتماع القروي حاول الباحث الأمريكي "ايريك وولفز" إيجاد تفسير لكيفية انتقال بعض التمردات إلى ثورات، فخلص إلى أن الفقراء والفلاحين المعدمين الذين لا أرض لهم ليس بوسعهم القيام بالثورة ما لم يعتمدوا على قوة خارجية، حيث جسد هذه القوة الجيش والجنود البدويون في الثورة الروسية لعام 1917م، بينما في الصين كان الجيش الأحمر عمودها الفقري عام 1949م. انطلاقاً من هذه الإشارات يستوجب علينا الوقوف عند مفهوم الثورة محاولين إبراز مميزات نظرياً، فما الثورة إذن.

يمكن تعريف الثورة بأنها "حركة اجتماعية تدك البنى القديمة لتقيم مقامها بنى جديدة، فهي طاقة شعبية تنفجر في وجه كل التوجهات الملاحية التي تمثلها البنى القديمة، تنطلق الثورة لتعانق معاني الحرية والعدالة على طول الخط، فالثورة أصل

<sup>19</sup> عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، 2008، ص. 19.  
<sup>20</sup> عصمت سيف الدولة، مرجع سابق الذكر، ص 115

وليست فرعا فقرارها بيدها ومنطقها منطق حر من كل القيود المكبلة لحركتها في اتجاه أهدافها ولا تلتزم إلا بمبادئها التي هي النقيض النظري لواقع البنى القديمة. وإذا كانت ضربة في قلب النظام السياسي القديم فهي في الآن نفسه رافد قوة للدولة ولعمقها الاستراتيجي ووحدتها الاجتماعية<sup>21</sup>، فالثورة قوة وليست مشروع إضعاف للكيان الاجتماعي الحامل لها - مجتمعا ودولة- ثم إن الثورة أخلاق وإلا عدت مجرد تكرير لذهنيات قديمة في ثوب جديد، فالناس تثور ضد أنظمة سياسية واقتصادية لا أخلاقية تكرر الفساد والعنف والإقصاء و اللامساواة وغيرها. وفي ساحة النضال الثوري تسود الأخلاق الثورية وبهذا الوزن فإن الثورة لا تنتقم ولا تقتل الهوية ولا تجند في صفوفها من هب ودب ..... أمر طبيعي أن الثورة تقتل فقط: تقتل الاستبداد وأهله وتجند الثوار الذين يؤمنون بفضيلة التضحية خدمة للأهداف الكبرى للوطن والشعب.

كما أن الثورة لا تتحالف مع عدو الأمس وإلا رميت بالنفاق والبراغماتية المقرفة، وهذه الأخيرة (البراغماتية) التي تطال التفاوض بشأن المبادئ خيانة في المنطق الثوري<sup>22</sup> كما أن البراغماتية التي تستقوي على المستضعفين استكبار جديد، وهذا بدوره (الاستكبار) ضد منطق الثورة لأنها تستمد شرعيتها من مناهضته باعتبارها اصطفايا مع المستضعفين ضد المستكبرين، وخلاصة القول إن الثورة هي البحث عن الخلاص من الظلم والاستبداد.

ونحن بصدد الحديث عن مفهوم ومميزات الثورة يستوقفنا توصيف بسيط مداره الفرق بين "التغيير" و"الثورة"، ذلك أن الثورة مختلفة عن عملية التغيير الصغير والمتوسط والذي من شأنه الحفاظ على النظام القديم، فالتغييرات عادة ما تكون تجميلية، خلافا للثورة الحقيقية التي يمكن اختبارها عن طريق التحقق ما إذا كانت قد أطاحت بالنبذة القديمة أم لا. وليس من الضروري أن تكون الثورة دموية

<sup>21</sup>فؤاد بلحسن. مقال من الربيع العربي إلى سياسية الأرض المحروقة. مجلة وجهة نظر. العدد 55، 2013، ص 53

<sup>22</sup>مقال لفؤاد بلحسن: نفس المرجع أعلاه. ص 54-

ففي عام 1989م على سبيل المثال مرت معظم دول أوروبا الشرقية بتغيير جذري دون إراقة دماء، وهذا ما سمي بالثورة البيضاء وكانت رومانيا الاستثناء الدموي الوحيد. وتعتبر الثورة من أهم الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة مختلف مظاهر الطغيان سواء منها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي، فالثورة كيف ما كان شكلها تأتي من أجل التغيير والخروج بالشعوب من الطغيان، سواء تجسد هذا الطغيان في السلطة التي تحكم الشعب أو في شكل من أشكال التدخل الخارجي.<sup>23</sup>

وإذا كانت كل حركة اجتماعية تقوم من أجل التغيير ورفض النظام القائم فيستحيل الحديث عن قيام حركة اجتماعية بدون أهداف وبدون قيم سياسية تستند إليها وأهداف تسعى إلى تحقيقها، وتجدر الإشارة إلى أن بعض القيم مثل العدالة والحرية والمساواة ليست كالحاجات التي يمكن إشباعها، ذلك أن القيم السياسية هي بمثابة إطار فكري يغلف الأهداف المباشرة للحركة السياسية، وهي الباعث الذي يتحكم فيها ويضفي عليها طابع الشرعية<sup>24</sup>. ومن هذا المنطلق فإن الحركات الاحتجاجية التي اجتاحت العالم العربي في الآونة الأخيرة هي نموذج لهذا النمط من الحركات الاجتماعية حيث إن هذه الحركات كانت تطالب بالتغيير وتسعى إلى تحقيق العديد من القيم المشروعة كالحرية والكرامة والعدالة.

### المبحث الأول: السياق الإقليمي والوطني للتعديلات الدستورية لسنة 2011

ساهمت كل من تأثيرات وتداعيات الربيع العربي والأوضاع الداخلية المتردية إلى بروز وتكوين حركة 20 فبراير التي بدورها دفعت بالنظام إلى الإقدام على مجموعة من الإصلاحات كان أبرزها التعديل الدستوري.

<sup>23</sup> سعيد خالد الحسن، النموذج الانتقاضي (دراسة في الأبعاد الأدراكية والسياسية للانتفاضة في فلسطين). المجلد الأول. أطروحة

لنيل الدكتورة في العلوم السياسية. جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، يوليو 2002. ص 233

<sup>24</sup> سعيد خالد الحسن. مدخل تمهيدي لدراسة نظرية القيم السياسية: نسق المدركات السياسية الجماعية. الرباط 2010. مطبوع لسنة الثانية قانون عام كلية الحقوق سلا. الصفحة 7-8

## المطلب الأول: تأثيرات حركة الربيع العربي

شكلت كل من الثورة التونسية والمصرية مهد الربيع العربي، فمن تونس انطلقت شرارة الثورة وبمصر تقوى لهيبتها وانتقل إلى باقي الأقطار العربية ومنها المغرب.

### الفقرة الأولى: الثورة التونسية

شكل حدث محاولة انتحار الشاب التونسي محمد البوعزيزي بتاريخ 17 دجنبر 2010م سببا مباشرا لاندلاع الحراك الاحتجاجي الشعبي بتونس، بل أكثر من ذلك أصبح هذا الشاب ينظر له كرمز لباقي الحركات الاحتجاجية في باقي الدول العربية، فقد قام هذا الشاب بإضرام النار في نفسه أمام مقر ولاية سيدي بوزيد احتجاجا على الشرطة التي احتجزت سلعته وعربته بشكل تعسفي، وعلى الرغم من أن محاولة انتحاره كانت فعلا فرديا يائسا إلا أن هذا الفعل الذي قام به حفز باقي المواطنين على التحرك من أجل القيام بالتغيير<sup>25</sup>.

وقد لعبت شبكات الاتصال والشابكة (الانترنت) وشبكات التواصل الاجتماعي في تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين المواطنين التونسيين، كما مكنت القنوات الفضائية المحتجين من الاطلاع على حقيقة الأوضاع التي تجري بالمدن والقرى التونسية ومواقف القوى السياسية سواء في الداخل والخارج<sup>26</sup>.

وفي ظرف أربعة أسابيع من الاحتجاجات المتواصلة، تمكن الشعب التونسي من إسقاط النظام التسلطي الذي عمر لأزيد من 23 سنة، وقد اعتبرت هذه الثورة الشعبية ثورة غير مسبوقة في تاريخ المنطقة العربية. وبعد سقوط نظام الرئيس بن علي في 14 يناير 2011م آلت السلطة إلى حكومة مؤقتة أسندت إليها قيادة المرحلة الانتقالية<sup>27</sup>، وتم تأسيس العديد من الهيئات والمؤسسات من أجل تسهيل نجاح

<sup>25</sup> نجيب بودر بالة. الثورة التونسية. مجلة وجهة نظر. العدد 49. صيف 2011. ص 49  
حسن طارق وعبد العالي حامي الدين. دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية. الرباط. طوب بريس. الطبعة الأولى. أبريل

<sup>26</sup> 2011. ص 11

<sup>27</sup> نفس المرجع أعلاه. الصفحة 9

المرحلة الانتقالية مثل "المجلس الوطني لحماية الثورة" الذي أسس بتاريخ 7 فبراير 2011، وتشكل من أعضاء ينتمون إلى هيئات سياسية ومدنية مستقلة. ثم "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أسست في 18 فبراير 2011م وأنيط لها تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي الذي تولى وضع دستور البلاد<sup>28</sup>.

لقد ساهم نجاح الثورة السلمية بتونس في إذكاء حماس الشعوب العربية الأخرى التواقفة إلى الحرية والديمقراطية، وهذا ما عبر عنه الشعب المصري حينما خرج بالملايين للاحتجاج في الشوارع معبرا عن رفضه للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية ومطالبها بالتغيير.

### الفقرة الثانية: الثورة المصرية

لعبت الثورة التونسية دورا بارزا في تأجيج الحراك الاحتجاجي الشعبي بمصر، حيث خرج الشعب المصري يوم 25 يناير للاحتجاج في مختلف شوارع المدن المصرية مثل القاهرة، الإسكندرية، بورسعيد، المنصورة... ليعبر عن رفضه للنظام السياسي القائم<sup>29</sup> رافعا شعار الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، ثم عقب ذلك تنظيم مظاهرة مليونية بتاريخ 1 فبراير 2011م، وتزايدت أعداد المتظاهرين بشكل كبير بعد صلاة الجمعة في 4 فبراير 2011م، هذه الحشود كانت بمثابة رسالة للعالم أجمع مفادها أن الشعب المصري يريد القطع مع النظام التسلسلي الذي حكم البلاد بقبضة حديدية منذ 1981م. وقد أجبرت هذه الحركات الاحتجاجية "الرئيس مبارك" على إعلان تنحيه عن السلطة بتاريخ 11 يناير وقد آلت السلطة من بعده إلى "المجلس العسكري للقوات المسلحة" الذي علق العمل بدستور 1971 في 13 فبراير بعد يومين من تنحي الرئيس مبارك.

: <http://www.showrouknews.com/content.data.aspx?id=451836>

<sup>28</sup> إعلان وكالة الأنباء التونسية. أنظر الرابط

<sup>29</sup> عبد الله باكار، الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب مرجع سابق الذكر، ص13

تم تنظيم استفتاء دستوري في 19 فبراير هدف إلى إجراء تعديلات دستورية تشمل تسع مواد من الدستور هي المواد 75-76-77-78-88-93-139-79-189 والتي تزيل القيود المفروضة على الترشح لرئاسة الجمهورية وتمنع بقاءه في السلطة أكثر من ولايتين مدة كل منهما أربع سنوات، كما تلغي هذه التعديلات المادة 139 التي تتيح لرئاسة الجمهورية إحالة المدنيين على القضاء العسكري وتخول لمجلس الشعب والشورى،<sup>30</sup> الحق في اختيار لجنة لوضع الدستور<sup>31</sup> وقد حضي هذا الاستفتاء بتأييد 77% من الناخبين المصريين.

### المطلب الثاني : تردي الأوضاع الداخلية

لقد تفاعلت العوامل الداخلية والخارجية في إقدام النظام على التعديلات الدستورية، فما كان بإمكان الثورتين التونسية والمصرية أن تؤثرا في المغرب لولا وجود أرضية خصبة مواتية لإرادة التغيير، حيث أن الصراع السياسي بين السلطة القائمة أو ما يسمى بالمخزن والقوى الديمقراطية لم يهدأ منذ الاستقلال الشكلي إلى يومنا هذا - رغم أن حدة هذا الصراع خفت بفعل قدرة النظام على تدجين هذه الأخيرة- إلى جانب تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نتيجة السياسات المتبعة منذ الاستقلال مما أفرز أوضاع اقتصادية واجتماعية ساهمت بشكل مباشر في ميلاد حركة 20 فبراير<sup>32</sup>.

### الفقرة الأولى: الوضع السياسي

بعدها خفت حدة الصراع بين الأحزاب المنحدرة من الحركة الوطنية من جهة والمؤسسة الملكية من جهة أخرى على أرضية الجهة المخول لها وضع الوثيقة الدستورية بعدما قام الحسن الثاني بوضع هذه الأخيرة سنة 1962م.<sup>33</sup> خاض المغرب بعدها العديد من التجارب السياسية والدستورية تمثلت على وجه الخصوص

<sup>30</sup> نفس المرجع أعلاه، الصفحة 17

<sup>31</sup> أنظر جريدة الصباح، العدد 3400، الجمعة 18-03-2011

التقرير الاستراتيجي المغربي 2010-2013، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة، 2014، ص

386<sup>32</sup>

<sup>33</sup> عبد العزيز لوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 5 السنة 1996، ص 48

في إقرار تعددية حزبية وتنظيم سلسلة من الانتخابات النيابية والجماعية وإصدار مجموعة من الدساتير ارتباطا والظرفية السياسية التي استوجبت ذلك دون أن يعني ذلك تحقيق ديمقراطية حقيقة، إذا ظل النظام الملكي مهيمنا على البنين الدستوري ومتحكما في الحياة السياسية بأساليب متعددة، إما من داخل الشرعية الدستورية، أو خارج الشرعية الدستورية وذلك من خلال تأويل الفصل 19 أو ما تسميه "الأستاذة رقية المصدق" الدستور الضمني الذي يبحث من خلاله الملك على منافذ للسلطة التقديرية، وقد انعكس ذلك على الدولة والمجتمع، بحيث تكرست مجموعة من الظواهر التي حدثت من الفعل المؤسسي القائم على وضوح الاختصاص وربط المسؤولية بالمحاسبة وكرست الفساد والاستبداد السياسي .

ولكن بعد التحولات التي عرفها العالم عقب انهيار الاتحاد السوفياتي وما كان له من انعكاسات على مختلف مناطق العالم على المستوى السياسي اضطر النظام الملكي (الحسن الثاني) إلى إبداء نوع من الانفتاح تجاه أحزاب المعارضة بحيث دعاها للمشاركة في الحكومة إلا أن تمسك الحسن الثاني بوزير الداخلية آنذاك جعل تلك المفاوضات تبوء بالفشل<sup>34</sup> ليتم استئنافا من جديد في أواسط التسعينات<sup>35</sup>، إيمانا منه بأن إشراك أحزاب المعارضة في الحكومة سوف يساعده على ضمان انتقال العرش إلى ابنه بعد وفاته بشكل سلس. وذلك ما تحقق بالفعل من خلال مشاركة أحزاب المعارضة في حكومة ما يسمى بالتناوب التوافقي الممنوح بقيادة السيد عبد الرحمان اليوسفي سنة 1998، هذه التجربة وهذا التحول الذي عرفته الملكية من خلال إشراكها أحد أبرز الأحزاب المعارضة في الحكومة، زرعت في الناس الأمل وبدأت بوادر انتقال ديمقراطي حقيقي خصوصا وأن الظرفية الاقتصادية والاجتماعية كانت صعبة، وازداد الأمل مع مجئ الملك الجديد الذي أطلق بعض الإشارات وأقدم على بعض المبادرات من قبيل<sup>36</sup> ( العهد الجديد، المفهوم الجديد للسلطة، ملك الفقراء، عزل إدريس البصري....) كما حاول الطي النهائي لما عرف

<sup>34</sup> أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة سجلماسة، مكناس 2006 ص 91

<sup>35</sup> عبد العزيز لوزي. المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، مرجع سابق الذكر، ص 14

<sup>36</sup> محمد ضريف، الربيع العربي مقال تحت عنوان: التحول الديمقراطي في المغرب، مسار بناء الملكية الإصلاحية (الانتفاضة والإصلاح والثورة)، منتدى المعارف بيروت لبنان، طبعة 2013 ص 191 .

بسنوات الرصاص من خلال ما سمي "هيئة الإنصاف والمصالحة"<sup>37</sup>. لكن بعده تبين أن تلك الإيجابيات المحققة سواء على مستوى العمل الحكومي أو المؤسسة الملكية، لم يكن من منطلق العمل على وضع إستراتيجية واضحة من أجل انتقال حقيقي نحو الديمقراطية، بقدر ما كان بمثابة وضع اللبنات الأولى لإعادة السيطرة والهيمنة بعد ضمان انتقال العرش إلى الملك الجديد، والدليل هو أنه بعد انتخابات 27 شتنبر 2002م تم تعيين السيد إدريس جطو وزيرا أولا غير منتم سياسيا (تقنوقراط) مما شكل محط نقد من طرف العديد من القوى السياسية، حيث اعتبرت ذلك خروجاً عن المنهجية الديمقراطية التي تكرست مع تجربة التناوب التوافقي، حيث تم اختيار الوزير الأول آنذاك من صف الحزب الحائز على المرتبة الأولى في الانتخابات<sup>38</sup>.

كما عرفت الحياة السياسية تراجعاً أخرى شملت مختلف المجالات، وتفاقت حدة هذه التراجعات على المستوى الحقوقي خصوصاً بعد أحداث 16 ماي 2003م التي تكرر خلالها الخرق السافر لمقتضيات المسطرة الجنائية خصوصاً الشق المتعلق منها بالتفتيش والاعتقال التعسفي لمجرد الشكوك في الانتماء إلى خلايا إرهابية خصوصاً بعد صدور قانون الإرهاب الذي منح صلاحيات مطلقة للضابطة القضائية، ليندثر الأمل وتتعدم الثقة من جديد وتزداد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تفاقماً وتردياً مما زاد من تدمير الناس خصوصاً بعد التشرذم الذي أصاب الأحزاب السياسية بفعل الترويض الذي تعرضت له من قبل المخزن إلى حد التماهي معه وفقاً للمبدأ المكيفيلي المقيت "الغاية تبرر الوسيلة" حيث لم تعد تقوم بالدور المنوط بها المتمثل في التعبئة والتنمية والتأطير.... باعتبار أن الأحزاب تعد من أهم ملامح الديمقراطية في النظرية السياسية الحديثة،<sup>39</sup> ذلك أنها المتمثل للإرادة الشعبية، ومن خلال هذه التمثيلية لم تعد تقوم بالوظائف المشار إليها سلفاً، بقدر ما صارت تسعى إلى الوصول إلى السلطة لأهداف شخصية ولو استدعى ذلك استعمال

<sup>37</sup> سمير بلماح، المشروع التنموي "الملك محمد السادس بين المرتكزات ومعوقات الإنجاز مجلة وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة

السنة 2005، ص13

<sup>38</sup> أحمد حضاراني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مرجع سابق الذكر، ص 92-93

<sup>39</sup> إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب، غموض التصور وإعاققة الممارسة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2012، ص 2-4-8



المال الحرام في الانتخابات واستقطاب الأعيان من أجل الظفر بأكبر عدد ممكن من المقاعد. ورغم وجود تعددية حزبية فإن التعددية التي تقتضيها الديمقراطية فهي في أحزابنا فارغة ولا يصح علميا وواقعا أن نسميها تعددية سياسية لأن جلها توالي المخزن وتفكر بمنطقه وتسبح وتروج لسلعته. إن تعدد الأحزاب في بلادنا لا يعني التنوع والاختلاف في التوجهات والتصورات والبرامج والمشاريع التي تجعل المنافسة ذات جدوى وإنما هي مجرد "ثكنات سياسية" بتعبير الأستاذ محمد ضريف. ناهيك عن غياب الديمقراطية الحقيقية داخل الهياكل نفسها فبالأحرى أن تشيع في المجتمع.

وكان من تجليات هذا فقدان الثقة في العمل السياسي، وبالتالي تسجيل نسبة 38 بالمائة في انتخابات 7 نونبر 2007 وهي أضعف نسبة مشاركة<sup>40</sup> في تاريخ الانتخابات التشريعية في المغرب منذ سنة 1963م هذا إلى جانب التزوير الذي طال العملية الانتخابية بفعل تحكم وزارة الداخلية فيها إلى جانب التحكم في الخريطة السياسية عن طريق التقطيع الانتخابي.

ولإعادة زرع نوع من الدينامية في المؤسسات السياسية والدستورية بهدف الحفاظ على التوازن الذي يحفظ له شرعيته كنظام ولدرء الانتقادات الموجهة له من الخارج من جهة ووضع حد لتنامي التيارات الإسلامية التي عرفت انتعاشا خصوصا في الأوساط الفقيرة والشعبية من جهة أخرى لجأ النظام إلى إنشاء حزب جديد هو حزب الأصالة والمعاصرة الذي خرج من رحم جمعية سياسية أطلق عليها "حركة لكل الديمقراطيين" بقيادة صديق الملك فؤاد علي الهمة تحت ذريعة أن العمل السياسي المغربي يشكو ركودا قاتلا يستلزم تحريك بركته الجامدة<sup>41</sup> وقد حصل هذا الحزب الذي لم يتأسس إلا في سنة 2008م على المرتبة الأولى في الانتخابات الجماعية لسنة 2009م متقدما على أحزاب عريقة ولها تاريخ طويل في الحياة السياسية المغربية مثل حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ورغم

<sup>40</sup> عبد الله باكار. الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب، مرجع سابق الذكر. ص18  
<sup>41</sup> فريد المريني، حركة 20 فبراير ومشهد التغيير في المغرب محاولة سوسيو سياسية. مجلة وجهة نظر العدد 49. صيف 2011، ص10

حالة عدم الرضى والاستهجان الذي عبرت عنه العديد من القوى السياسية لذلك الأسلوب المضر بالحياة السياسية<sup>42</sup> فإن ذلك لم يمنع من الاستمرارية في تحكيم حزب الأصالة والمعاصرة في الحياة السياسية خاصة بعد أن استقطب العديد من النواب البرلمانيين من أحزاب أخرى عبر الترحال السياسي وفي ذات الوقت أبدت المؤسسة الملكية نوعا من الاستهانة بأحزاب سياسية أخرى حيث تم تعويض وزراء سياسيين بآخرين غير منتمين لأية هيئة سياسية ودون التشاور بشأن ذلك مع الوزير الأول الذي تم إشعاره بالتعديل فقط دون إخباره بمضمونه.

مظاهر التحكم هذه أدت إلى مزيد من استئثار الفساد السياسي والإداري مما انعكس على المستوى الاقتصادي.

### الفقرة الثانية: الوضع الاقتصادي

نظرا للارتباط الجدلي بين العمل السياسي والسياسة الاقتصادية، انعكست السياسية القائمة على استبداد وفساد المسؤولين في الشأن السياسي على نجاعة القرارات الإستراتيجية التي تهم الجانب الاقتصادي فأصبحت السياسة الاقتصادية رهينة هاجس الحفاظ الصارم على استقرار المؤشرات الاقتصادية الكبرى المتعلقة أساسا بعجز الميزانية ونسبة التضخم ونسبة المديونية مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين وساهم في ازدياد الهوة بين مختلف فئات المجتمع (الفئات المستفيدة من داخل هذه البنية التي تملك وسائل الانتاج والفئات الفقيرة التي تملك قوة العمل) وأثر على فعالية السوق الداخلي وارتهن النمو الاقتصادي في المغرب إلى حد كبير لحصيلة الإنتاج أفلحي<sup>43</sup> الغير متحكم فيه أساسا بسبب ارتباطه بالمناخ، وبتغيرات السوق الرأسمالية العالمية وقد عرفت السنوات الأخيرة تراجعا ملحوظا في مجموعة من المؤشرات الاقتصادية<sup>44</sup> بسبب المعوقات البنوية التي تعيق الاقتصاد المغربي المتمثلة بشكل خاص في ضعف التنافسية الاقتصادية وتفاقم العجز

<sup>42</sup> محمد باسك منار، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية في الدول العربية منشورات الجماعة العربية للديمقراطية ص 4

أنظر الرابط [www.arabsfordemocracy.org](http://www.arabsfordemocracy.org)

<sup>43</sup> ذ محمد حيمود، الحصيلة الاقتصادية لسنة 2004 بين استمرار عقم النمو الاقتصادي وتنامي الإكراهات المالية والاجتماعية، مجلة وجهة نظر، 2004-2005، مطبعة النجاح الجديدة ص 230

<sup>44</sup> د محمد باسك منار، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية في الدول العربية، مرجع سابق الذكر ص 6

التجاري وضيق السوق الداخلية وانتشار اقتصاد الريع وتفشي التهرب الضريبي وغيره من مظاهر الفساد الاقتصادي. وبعد أن تمكن المغرب في مرحلة أولى على غرار مجمل الدول المتخلفة من تفادي الأزمة المالية الدولية التي عرفها العالم ابتداء من سنة 2007م بفضل ضعف اندماج نظامه البنكي والمالي في السوق المالية الدولية بدأ يتأثر بانعكاساتها ابتداء من النصف الثاني لسنة 2008م خاصة على مستوى التصدير والاستثمار الخارجي والسياحة وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج. فقد تعمق العجز التجاري سنة 2008م بسبب ارتفاع قيمة الواردات وخاصة النفط<sup>45</sup> ( 38,2% مقابل 16,8% سنة 2007م) وضعف قيمة الصادرات وظل معدل تغطية الصادرات للواردات ضعيفا بنسبة 45% ورغم أن صادرات قطاع السيارات عرفت نتائج إيجابية، فقد سجلت قطاعات أخرى خاصة قطاع النسيج انخفاضا كبيرا، مما تسبب في إغلاق مجموعة من المعامل وتسريح الآلاف من العمال.

وإذا كانت تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج قد ساهمت حسب بعض الدراسات الرسمية في تقليص الفقر بأكثر من أربع نقاط في الفترة (1990م-2004م)، فإن ذلك تقلص بفعل الأزمة الاقتصادية بنسبة 5,4% سنة 2009م مقابل 3,5% سنة 2008م. وازدادت حدة ذلك خلال سنة 2010م بحيث ارتفعت معدلات البطالة في صفوف المغاربة المقيمين بالخارج خاصة في بعض الدول التي تعرف كثافة من حيث هجرة المغاربة إليها، كفرنسا وإسبانيا وإيطاليا. وقد كان لذلك انعكاس سلبي كبير على العديد من الأسر الفقيرة، إذ أن مناطق بأكملها في المغرب يعيش أصحابها على تحويلات أقاربهم في الخارج<sup>46</sup>. ومما زاد في ضعف تلك التحويلات انخفاض قيمة الأورو، كما تضررت من ذلك بشكل مباشر بعض القطاعات كقطاع العقار.

ورغم بعض التقدم الذي حققه المغرب على مستوى الاستثمار الأجنبي من خلال السنوات القليلة الماضية، بحيث انتقل سنة 2003م من المركز الرابع إلى

<sup>45</sup> محمد باسك منار، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية في الدول العربية مرجع سابق الذكر، ص 5  
<sup>46</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 6

الأول بين الدول العربية التي توجهت لها استثمارات أجنبية مباشرة، واحتل المرتبة الثالثة على الصعيد الأفريقي وبلغ حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للنتائج الداخلي الخام 52% سنة 2006م مقابل 9,7% سنة 1990م فإن الأزمة المالية أدت إلى تقليص الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 28,6% كما كان لها أثر واضح على عائدات السياحة الخارجية<sup>47</sup>.

وقد عرفت السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا لتدخل المؤسسة الملكية ومحيطها في الاقتصاد المغربي الأمر الذي كانت له نتائج سلبية على التنافسية بل كشف موقع "ويكيليكس" أن لجنة مصغرة مكونة من بعض مستشاري الملك (منير الماجيدي وحسن بوهمو...) هي من تتخذ القرار بخصوص الملفات الاستثمارية الكبرى وفي 25 مارس 2010م تم دمج مؤسستين كبيرتين تتحكمان في الكثير من القطاعات الحيوية وهما "مجموعة أوننا" و"الشركة الوطنية للاستثمار" في مؤسسة واحدة تحمل اسم الشركة الوطنية للاستثمار وظلت الأسرة الملكية هي المالك الرئيسي لهذه المؤسسة وبعدها بأربعة أيام أي 30 مارس أعلن بنك المغرب عن تخفيض نسبة الاحتياطات البنكية من 8% إلى 6% مما يعني رفع سقف القروض الممنوحة للزبناء لعل هذا الإجراء الغير بريء يهدف إلى السماح للأبنك بإغداق القروض بسهولة على المجموعة الجديدة مادامت المؤسسة المستوعبة (المبتلعة) لأوننا هي أقل رأسمالا من الأولى وهذا يوضح تحكم و هيمنة الأخطبوط الملكي في البنك المركزي.

وعرف المغرب سنة 2010م تراجعا ملحوظا لنشاطه الاقتصادي بسبب الجفاف وتزايد تكاليف الموارد الأولية المستوردة وارتفاع المديونية العمومية<sup>48</sup> واستمرار آثار الأزمة العالمية ليسجل نمو بنسبة 4% مقابل 4,9% سنة 2009م و5,6% سنة 2008م. وعلى الرغم من ارتفاع المداخل الضريبية ومداخل الفوسفاط فإن عجز الميزانية قدر ب4,5% متأثرا بارتفاع نفقات التسيير وبتقلص مداخل الخوصصة وارتفاع تكاليف صندوق المقاصة الذي لا تسفيد منه إلا

<sup>47</sup> نفس المرجع أعلاه نفس الصفحة

<sup>48</sup> التقرير الاستراتيجي المغربي 2006-2010، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة ص 475

المؤسسات والشركات الكبرى وعرفت سنة 2010م عودة المغرب إلى الاقتراض الخارجي باقتراضه لمليار أورو في شهر شتنبر 2010م مما رفع المديونية الخارجية مقارنة بالنتائج الداخلي الخام إلى 15%.

هذه التراجعات الاقتصادية كان لها انعكاس اجتماعي سلبي واضح على فئات عريضة من المجتمع، وزاد من حدة ذلك مظاهر الاحتكار والفساد التي تنخر الاقتصاد المغربي.

### الفقرة الثالثة: الوضع الاجتماعي

لقد حاولت حكومة عبد الرحمان اليوسفي نهج سياسة اجتماعية تضامنية بغية الخروج من الحالة الاجتماعية الصعبة التي كان يعيشها المغرب، ولقد تحقق ذلك بالفعل حيث سجلت العديد من النتائج الايجابية نسبيا، كانخفاض معدل البطالة الإجمالي إلى 12,5% سنة 2001م بعدما كان 13,9% سنة 1999م، وتنفيذ بعض توصيات الحوار الاجتماعي، سواء ما تعلق منها بتسوية ملفات المطرودين والموقوفين<sup>49</sup> أو ترقية الموظفين والأعوان، وإحداث مناصب جديدة للشغل، وكذلك مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية وإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة انطلاقا من الميثاق الوطني للتربية والتكوين... ومع ذلك فقد كانت المحصلة دون الطموحات والانتظارات الواسعة للمجتمع، ويمكن تفسير محدودية الحصيلة الاجتماعية لحكومة التناوب التوافقي بعدة أسباب منها<sup>50</sup>:

-عدم الانطلاق في تلك الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية من مرتكزات دستورية وسياسية ذات طبيعة تعاقدية واضحة لأن الإصلاح الاقتصادي يستوجب إصلاحات دستورية تعطى من خلاله صلاحيات حقيقية وليست شكلية للحكومة، لأن هناك تداخلا وتفاعلا موضوعيا وجدليا بين قطبي الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي من جهة والدستوري والسياسي من جهة أخرى.

<sup>49</sup> الحاج محمد غومريس، الثابت والمتحول في الحياة السياسية المغربية بعد التناوب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكدال السنة الجامعية 2000-2001، ص24

<sup>50</sup> محمد منار باسك مرجع سابق، ص6

-اكراهات المناخ العالمي، خصوصا المتعلق منها بالتحول الذي طرأ على العالم بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وسيطرة القطب الوحيد، وما صاحبه من تأثير لرياح العولمة، التي دفعت آنذاك في اتجاه البحث لتحقيق التوازنات المالية والتحكم في التضخم ونسبة المديونية بناء على نفس المنطق الذي تحكم في سياسية التقويم الهيكلي في بداية ثمانينات القرن الماضي مما خلف أضرارا اجتماعية واضحة<sup>51</sup>.

-ثقل الإرث الناتج عن السياسات المتبعة منذ الاستقلال التي أثقلت كاهل المغرب بالديون والتي تضاعفت ما بين 1975م و1996م إلى أكثر من ثماني مرات (حوالي 59% من الناتج الداخلي الإجمالي) وهذا ما عبر عنه السيد عبد الرحمان اليوسفي صراحة في تصريحه، الذي قدمه أمام البرلمان في 2 غشت 2002م.

ورغم العناية التي أولاها العاهل المغربي بعد اعتلاءه العرش لما هو اقتصادي واجتماعي إلا أن ذلك لم يمنع من تفاقم المعاناة الاجتماعية لدى فئات عريضة من المجتمع ليس فقط بسبب الهشاشة الاقتصادية، ولكن أيضا بسبب احتكار الثروة وغياب المساواة وانتشار الكثير من مظاهر الريع والفساد والزبونية، وللتخفيف من الأضرار الاجتماعية طرح الملك بتاريخ 18 ماي 2005م المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي استهدفت:52

-التصدي للعجز الاجتماعي الذي تعرفه الأحياء الفقيرة والجماعات القروية الأشد خصاصة.

-تشجيع الأنشطة المدرة للدخل القار وفرص الشغل .

-العمل على الاستجابة للحاجيات الضرورية للأشخاص في وضعية صعبة.  
وعلى الرغم من النتائج التي حققتها خطة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فيما يخص تأهيل البنيات التحتية ومحاربة مدن الصفيح فإنها لم تحقق كل النتائج المرجوة منها بحيث بقي المجتمع المغربي يبارح مكانه حيث احتل سنة 2010م الرتبة 114 من بين 165 دولة في تقرير التنمية البشرية وأتى في أسفل الترتيب

<sup>51</sup> محمد باسك منار، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية في الدول العربية مرجع سابق الذكر ص7  
26 التقرير الاستراتيجي المغربي، العدد الثامن، 2006-2010، مرجع سابق الذكر، ص 500

عربيا باحتلاله الرتبة 12 من بين 16 بلدا عربيا ومعدل الفقر وفقا للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بلغ 28%.

ورغم التطور النسبي الذي عرفه سوق الشغل سنة 2009م و2010م فإن وتيرة إحداث مناصب الشغل ظلت غير كافية لامتصاص العاطلين حيث بلغت نسبة البطالة سنة 2010م 9,2% أي بزيادة في عدد العاطلين تقدر بـ36 ألف عاطل، فيما وصلت هذه النسبة وسط حاملي الشواهد (الثانوي والعالي) نسبة 38,3%.

فضلا عن ارتفاع عدد الذين يعانون من العمل الهش أو نقصان الشغل والبالغ عددهم حسب المصدر نفس 1225000 شخصا كما عرفت قطاعات الفلاحة والغابات والصيد فقدان 83000 منصب شغل وقطاع الصناعة 1800 منصبا.<sup>53</sup>

كما تعثر الحوار الاجتماعي مع النقابات، لأن عروض الحكومة لم ترق إلى مستويات طموحات الشغيلة، وازدادت معاناة المواطنين بشكل ملحوظ خاصة فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب والكهرباء والسكن والصحة والتعليم.

كل ذلك أحدث موجة من الاحتجاجات على الوضع الاجتماعي المتردي من ارتفاع لأسعار المواد الأساسية وغلاء المعيشة حيث انطلقت شرارة جل الاحتجاجات من المدن الصغرى المهمشة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مدينة بوعرفة سنتي 2005م و2007م مرورا بمدينة صفرو 2007م ثم مدينة سيدي إفني 2008م لتعرف هذه الاحتجاجات نوعا من الركود ثم تعود للظهور من جديد بداية من سنة 2010م حيث عرفت أزيلال 20 و21 و22 مارس 2010م احتجاجا على الانقطاع المتكرر للماء والكهرباء وارتفاع فاتورة الاستهلاك ثم احتجاجات أيت أحمد بتاريخ 9 مارس 2010م ضد التهميش واحتجاجات الغرب بتاريخ 24 أكتوبر 2010م التي كان شعارها الخبز والمأوى ناهيك عن الاحتجاجات المتكررة لمجموعة المعطلين.<sup>54</sup>

هذه الأوضاع المتردية التي يعرفها المشهد السياسي المغربي من تفشي الفساد السياسي والإداري بكل تجلياته و تمظهراته والذي انعكس بدوره على المجال

<sup>53</sup> التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2010 ، إصدارات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، يونيو

2011، ص84

<sup>54</sup> نفس المرجع أعلاه، الصفحة 83

الاقتصادي الذي ينخره الفساد وتفشي اقتصاد الربيع، أثر على الوضعية الاجتماعية للفئات الفقيرة وجعل فئات عريضة من المغاربة متهيئة للتأثر بأحداث الربيع العربي، مما مهد لبروز حركة 20 فبراير.

### المبحث الثاني: دور حركة 20 فبراير في التعديلات الدستورية

لقد شكل ضغط حركة 20 فبراير السبب المباشر في إقدام النظام على التعديلات الدستورية لسنة 2011م رغم أن الخطاب الرسمي أعلن أن الإصلاحات التي أقدم عليها مرتبطة -حسب تعبيره- بالشروع في المرحلة الموالية من مسار الجهوية المتقدمة.<sup>55</sup>

ولقد تفاعلت العوامل الداخلية -المتردية على كل المستويات التي هيئت للاحتقان الاجتماعي التي وجدت تعبيرها في العديد من الانتفاضات المتفرقة في أنحاء المغرب -والعوامل الخارجية والمرتبطة بالتداعيات التي أفرزها الحراك العربي الذي انتقلت شرارته إلى المغرب ولو بوتيرة أقل حدة من نظيرتها التونسية والمصرية نظرا لخصوصية المجتمع المغربي وكذا للطبيعة السيكلوجية للإنسان المغربي، وكذلك إلى الانفتاح السياسي الذي عرفه المغرب منذ التسعينات عبر إشراك أحد رموز المعارضة في الحكومة، عبر ما سمي آنذاك بـ "حكومة التناوب التوافقي"، كما عرفت الحقوق السياسية بصفة عامة هامشا من الحرية أهل المغرب ليكون من الدول التي استطاعت تجنب تداعيات الحراك ولو بشكل نسبي، الذي طال جل الدول العربية المتميزة بالخصوصيات نفسها، والتي ميزتها الأساسية الفساد السياسي والاقتصادي والتي ظلت جاثمة على صدور شعوبها دهرا من الزمن.

ولقد كانت هذه الحركة بالنسبة للمغاربة بمثابة تعبيراً عن بداية الأمل في بناء مجتمع الحرية والديمقراطية والكرامة الإنسانية، بعدما أعياهم الصبر على واقع سياسي واقتصادي واجتماعي كل المؤشرات والتقارير تقول إنه مترد.

بالفعل لقد كانت هذه الحركة بمثابة الأداة التي حركت البركة الجامدة وأعدت الأمل في الناس بعدما اعتقد الجميع أن الشباب المغربي هو آخر من يفكر في

<sup>55</sup> خطاب 9 مارس 2011 .



السياسة والأوضاع العامة لأنه ابتلي بأمور بعيدة كل البعد عن هموم الشعب ومشاكله لكن الحركة أثبتت العكس وهو أن الشباب المغربي جزء من هذا المجتمع ويهتم بكل حيثياته ولو كانت طرقه في التعبير تختلف. ويرجع السبب في ذلك إلى التشرذم الذي أصاب الأحزاب، وجعلها غير قادرة على تجديد نخبها واحتوائها للطاقات الشابة وتحولها من مؤسسات تمثيلية للتأطير السياسي والتنشئة الاجتماعية وبلورة المطالب إلى قنوات مغلقة، تغيب فيها مظاهر الشفافية والممارسة الديمقراطية، وتنتج نخباً لا تستحضر سوى مصالحها، وتبرر الخطابات الرائجة بالإضافة إلى تهافت الأحزاب على استقطاب الأعيان خلال الانتخابات، علاوة على عدم تجدد نخبها وعدم انفتاحها بشكل كاف على الشباب والنساء مما أسهم في عزوف فئات عريضة من المجتمع وعلى رأسها الشباب عن الشأن السياسي<sup>56</sup>.

ولأن الطبيعة لا تحتمل الفراغ، فإن فئة عريضة من الشباب الذين لم يجدوا أنفسهم بشكل أو بآخر داخل مختلف هذه القنوات الحزبية، توجهوا إلى البحث عن قنوات بديلة من أجل التواصل فيما بينها، وللتعبير عن تطلعاتها وجدوا ضالتهم في تقنيات الاتصال الحديثة التي تتيحها الشبكة (الانترنت) من هنا كان ميلاد هذه الحركة التي شكلت معادلة صعبة أجبرت النظام، على التفاعل مع مطالبها، التي لولا خيانة الأحزاب التي ساهمت وساعدت النظام على المرور من هذه المرحلة لكانت النتائج أفضل وأكثر مردودية. ترى كيف تكونت من الناحية الكرونولوجية هذه الحركة؟ وماهي أهم مطالبها؟

### المطلب الأول: نشأة وميلاد حركة 20 فبراير.

في ورقة تعريفية صادرة عن حركة 20 فبراير بتاريخ 16 فبراير 2011م، تقدم الحركة نفسها باعتبارها حركة شباب مغربي مستقلة عن كل التنظيمات والأحزاب السياسية تحمل حبا كبيرا لهذا الوطن وهذا الحب هو الذي حرك فيها الدافع للمطالبة بالتغيير<sup>57</sup> من أجل الحرية و الديمقراطية والكرامة والعدالة

<sup>56</sup> ذ إدريس لكريني، التدايعات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، الصفحة 91  
<sup>57</sup> محمد ضريف، الربيع العربي (الانتفاضة والإصلاح والثورة)، مقال تحت عنوان: التحول الديمقراطي في المغرب مسار بناء الملكية الإصلاحية مرجع سابق الذكر، ص 196

الاجتماعية كما تعتبر الحركة نفسها امتدادا طبيعيا للحركات الاحتجاجية التي يعرفها المغرب وكتعبير عن تفاعل شباب الإنترنت مع هذه الحركية وهو تفاعل عبر عن نفسه من خلال تشكيل مجموعات افتراضية عبر خدمة "الفايسبوك" كانت بدايتها 14 يناير 2011م وهو اليوم الذي عرف حدثا بارزا تمثل في هروب الرئيس التونسي السابق إلى السعودية، حيث تشكلت في الليلة ذاتها أول مجموعة شبابية أطلقت على نفسها "مغاربة يتحاورون مع الملك"،<sup>58</sup> لكنها سرعان ما حذفت لأسباب غير محددة على وجه الدقة كما شكل يوم الغضب المصري 25 يناير حافزا ثانيا لشباب آخرين ينشطون على الفايسبوك للدعوة لخوض يوم غضب مغربي تحدد في 11 فبراير، على صفحة تحمل اسم "11 فبراير..يوم الانتفاضة بالمغرب من أجل الكرامة"، تلاشت بعد أيام من تأسيسها.

بعد ذلك تم إطلاق مجموعة أخرى تحمل اسم "من الخليج إلى المحيط كلو متعفن" استطاعت أن تستمر لبعض الوقت لكنها لم تطرح أرضية للنقاش واكتفت بمتابعة ما يجري في مصر من أحداث والسماح بالتعليقات عليها بما يوحي أن الشباب المغربي يمكنه أن يكرر ما فعله الشباب التونسي والمصري. ودون أن تتعرض هذه المجموعة للحجب ظهرت مجموعة أخرى دعت إلى التظاهر يوم 27 فبراير وقد جرّ هذا التاريخ على شباب المجموعة حملة دعائية تشكك في هويتهم باعتبار أن ذلك التاريخ يرمز إلى يوم تأسيس جبهة البوليساريو الانفصالية بل جرّ عليهم اتهامات أخرى من قبيل "أكلي رمضان" و"الملحدون" و"شواذ" دون أن يستسلموا هذه المرة بل اختاروا الصمود والاستمرارية.<sup>59</sup>

خيار الصمود والاستمرارية هو الذي أفرز المجموعات الأساسية التي تشكلت بعد ذلك وكانت بمثابة النواة الصلبة لـ"حركة 20 فبراير" وهي تسمية إعلامية وليست اسم مجموعة بعينها سمّت باسم يوم التظاهر. وتتمثل النواة الصلبة لها في

<sup>58</sup> محمد ضريف، الربيع العربي (الانتفاضة والإصلاح والثورة)، مقال تحت عنوان: التحول الديمقراطي في المغرب، مسار بناء الملكية الإصلاحية، مرجع سابق الذكر، ص197

<sup>59</sup> اسماعيل حمودي، حركة 20 فبراير المغربية، الهوية والمسار والأفق. مقال عن تكوين حركة 20 فبراير، غير منشور، ص5

أربع مجموعات: هي حركة "حرية وديمقراطية الآن"، وحركة "20 فبراير من أجل الكرامة.. الانتفاضة هي الحل" وحركة "الشعب يريد التغيير"، ثم حركة "براكا" وفي هذه النقطة نبحت زمنية تشكل المجموعات "الفايسبوكية" على نحو تاريخي، وهي لا تستبعد منها مجموعات أخرى ظهرت بعد يوم 20 فبراير، مساندة أو معارضة للمجموعات التي ظهرت قبل ذلك التاريخ وهذه المجموعات هي:

**-حركة حرية وديمقراطية الآن:** التي خرجت إلى حيز الوجود يوم 27 يناير 2011م ويعتبر البلاغ التأسيسي لـ"حركة حرية وديمقراطية الآن" على موقعها على "الفايسبوك" الوثيقة رقم واحد في تاريخ حركة 20 فبراير<sup>60</sup>. وأول بلاغ أعلن عن قرار تنظيم مظاهرات يوم 20 فبراير في كل المدن المغربية أمام العمالات والولايات وتمثليات السلطة المركزية. وأعلنت عن مطالب خمسة، أبرزها أن تقوم "المؤسسة الملكية بإحداث التغييرات الضرورية في النظام السياسي" و"إحداث قطيعة حقيقية ونهائية مع ممارسات الماضي"، و"حل الحكومة والبرلمان والأحزاب التي ساهمت في ترسيخ الفساد السياسي"، و"إلغاء الدستور الحالي وتعيين لجنة تأسيسية من كفاءات هذا البلد النزيهة لوضع دستور جديد يعطي للملكية حجمها الطبيعي".

**-حركة 20 فبراير من أجل الكرامة:** وهي ثاني مجموعة فايسبوكية أعلنت عن أرضيتها التأسيسية يوم 30 يناير 2011م واسمها الكامل "حركة 20 فبراير من أجل الكرامة... الانتفاضة هي الحل" وهي ورقة حملت توقيع المدون فتح الله الحمداني باسمه المستعار "سليم ماضي". وتتميز هذه الوثيقة بدقة توصيف الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. حيث أثار في مقدمتها كل الأزمات والمشاكل التي يعاني منها المغرب بدءا من "انتشار الأمية وتدني مستوى التعليم"، إلى "انتهاك الحريات وحقوق الإنسان واختلال ميزان العدالة" حيث "النظام مسؤول عن سنوات رصاص جديدة، تتجلى في التضييق على حرية الصحافة وقمع المظاهرات وعودة

<sup>60</sup> أنظر الرابط، بتاريخ 27 يناير 2011 <http://www.fev.wordpress.com>

الاختطافات والتعذيب في السرية والعنوية" وكذا "تفشي الرشوة والمحسوبية وتشجيع اقتصاد الرعب". كل هذا في ظل "تغييب الإرادة الشعبية عن صناعة القرار من خلال مركزة السلط في يد الملكية والاكتفاء بمؤسسات سورية من برلمان فاقد لكل دور حقيقي في تمثيل مصالح الشعب وحكومة معينة على أساس الولاءات الشخصية" هذه الوضعية القائمة كما بسطتها الوثيقة تعتبر أن "الملكية هي من تتحمل المسؤولية الأولى في تكريسها ما دام أنها الماسك الحقيقي بكل خيوط التأثير في جميع القرارات التي تحدد مصير الشعب وما دام أنها المسؤولة عن تعيين فاقدي المصداقية والفاستين في مراكز القرار".

وقد تضمنت تلك الوثيقة أيضا مطالب صريحة مثل "إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين" و"حل الحكومة والبرلمان" كما دعت إلى "تعيين حكومة انتقالية تناط بها مهام اتخاذ مبادرات عاجلة من أجل التخفيف من حدة الأزمة الاجتماعية بخفض الأسعار والزيادة في الأجور وفتح صندوق عاجل للتعويض عن البطالة وتشغيل جميع حاملي الشهادات المعطلين فورا بدون قيد أو شرط". كما طالبت المجموعة ب"إلغاء دستور 1996م وتهيئ الظروف لانتخاب هيئة تأسيسية من طرف الشعب تناط بها مهام إعداد دستور يعرض للاستفتاء، نقترح أن يقوم على أسس حديثة تأخذ فيه الملكية شكلها الحديث كرمز لوحدة الأمة دون صلاحيات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية". فضلا عن ضرورة "تطبيق القانون على الجميع بمحاكمة كل من ثبت تورطه من المسؤولين في جرائم ضد الشعب المغربي". ويعتبر صاحب هذه الأرضية أول من أطلق عبارة "شباب 20 فبراير".

**مجموعة "الشعب يريد التغيير"** وهي مجموعة ظهرت على الفايسبوك دون أن تكشف عن هويتها كما أن البيان التأسيسي يفتقر إلى التوثيق اللازم، لكنه تعرض لتداول واسع على الإعلام الاجتماعي وتعرض بالتفصيل للمطالب التي رفعتها المجموعة، وخاصة ما يتعلق منها بالمسألة الدستورية. وإن كان البيان يطرح بعبارات قذحية وهجائية تجاه الحكومة ومؤسسات الدولة. وميزة هذه المجموعة أنها

تعبّر عن شباب اليسار الجذري، وإن لم تفصح عن نفسها. ففي توصيفه للواقع المغربي، يركز البيان التأسيسي على "التفاوت الطبقي" بين قلة تملك وأكثرية من الكادحين المحرومين.<sup>61</sup> ويطالب بـ"بناء اقتصاد وطني متحرر من هيمنة الامبريالية واقتصاد الريع". كما أنه يدعو إلى "التنقيح على سمو الاتفاقيات الدولية التي يوقعها المغرب على القوانين الداخلية"، و"دستور ديمقراطي بلورة ومضمونا وتصديقا، يعترف بالأمازيغية كلغة رسمية وثقافة وطنية". وحذف الفصل 19 من دستور سنة 1996، والتنقيح في ديباجة الدستور المقبل على مدنية الدولة تضمن حرية العقيدة.

**حركة براكا:** وهي مجموعة تأسست يوم 17 فبراير على "الفايسبوك"، ثلاثة أيام قبل أول مسيرة دعت إليها حركة 20 فبراير، وتكمن أهمية هذه المجموعة في كونها جمعت شتات الشباب المنحدر من حركة التوحيد والإصلاح والعدالة والتنمية، والذي قرّر التظاهر يوم 20 فبراير مخالفا قرار الحركة والحزب بالامتناع عن التظاهر. وتضمن البيان التأسيسي لحركة "براكا" دورها نقدا شاملا للوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمغرب، وأكدت أن السنوات الأخيرة شهدت "نكوصا" على مختلف الأصعدة السياسية والحقوقية والاقتصادية والثقافية، والسبب الجوهري لذلك -حسب الأرضية التأسيسية للمجموعة- يرجع إلى "وجود بنية مختلة ومنظومة توزيع السلط غير متوازنة"، و"التفشي المهول للفساد والرشوة والزبونية والمحسوبية وبطالة الشباب حاملي الشهادات وارتفاع نسب الأمية وتفاقم ظاهرة الفقر".<sup>62</sup>

وتضيف الوثيقة أنه "استجابة للتحويلات وشروط المرحلة الراهنة قرر مجموعة من الشباب المغربي الحر والغيور على مستقبل هذا البلد العظيم إطلاق صرخة مغربية شبابية عنوانها "بركة". ورفعت مجموعة براكا ما أسمته "10

<sup>61</sup>اسماعيل حمودي. حركة 20 فبراير المغربية. الهوية والمسار والأفق. مقال عن تكوين حركة 20 فبراير، غير منشور، 6  
<sup>62</sup> تقرير صحفي حول 20 فبراير (مسارات حركة 20 فبراير)، أسبوعية الوطن الآن، الخميس 16 فبراير 2012، العدد 461، ص 15

صرخات" في بيانها التأسيسي أبرزها "براكا من انتخابات مزيفة ونتائج مفبركة وأحزاب مخزنية تخلق تحت الطلب"، و"براكا من سياسة معنفا معنى وحكومة محكمة وبرلمان ناعس"، و"براكا من الاستيلاء على أراضي الدولة ونهب خيراتها وتجويع فقرائها" و"براكا من اقتصاد الريع والرخص والكريمات وعائلات استغلال النفوذ".

- شباب حركة 20 فبراير: وهي مجموعة ظهرت إلى العلن في بيان صادر يوم 14 فبراير 2011م موقع باسم "شباب 20 فبراير"، وهي عبارة عن مجموعة شبابية ميزتها أنها تشكلت في الواقع المادي، وليس على صفحات "الفايسبوك"، من شباب مدينتي الرباط وسلا، وأبرز رموزها أسامة لخليفة الناشط في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الذي بادر إلى إقناع المجموعات "الفايسبوكية" المذكورة أعلاه بالتوقيع على بلاغ مشترك تحت مسمى "شباب 20 فبراير" أعلن عنه يوم 16 فبراير 2011م وفي يوم 17 فبراير 2011م أعلن عن حركة 20 فبراير في ندوة صحفية بمقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أطرها كل من أسامة الخليفة وتهاني مضاوض، وهما معا ناشطان في الجمعية<sup>63</sup>.

وقد تضمن البلاغ المؤسس نقدا قاسيا للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ذلك أن "الشعب المغربي يعيش- يقول البلاغ- احتقانا اجتماعيا وإحساسا بالإهانة والدونية، وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين بسبب تجميد الأجور والارتفاع الصاروخي للأسعار، والحرمان من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية"، وذلك بسبب "اقتصاد تبعي ينخره الفساد والغش والرشوة والتهرب الضريبي ومناخ حقوقي يتسم بالقمع الممنهج لحرية الرأي"، ويرى هؤلاء أن "تراكم المعضلات الاجتماعية يرجع بالأساس إلى الاختيارات السياسية وبنية النظام السياسي المناهض لمصالح أبناء الشعب الفقراء". وتضمن البلاغ مطالب خمسة أبرزها "إقرار دستور ديمقراطي يمثل الإرادة الحقيقية للشعب" و"حل الحكومة

<sup>63</sup>تقرير صحفي حول 20 فبراير(مسارات حركة 20 فبراير )، أسبوعية الوطن الآن مرجع سابق الذكر، ص 16

والبرلمان وتشكيل حكومة انتقالية مؤقتة تخضع لإرادة الشعب" كما طالب البلاغ بـ"قضاء مستقل ونزيه" وبـ"محاكمة المتورطين في قضايا الفساد واستغلال النفوذ ونهب خيرات الوطن" إضافة إلى مطلب "إطلاق كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي ومحاكمة المسؤولين".

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المجموعات الفايسبوكية التي شكلت نواة حركة 20 فبراير تشكلت بعد خلع الرئيس التونسي بن علي يوم 14 يناير وليس قبله وبعد أن اشتعل فتيل الثورة المصرية يوم 25 يناير 2011م وبعد الإطاحة بالرئيس المصري يوم 11 فبراير 2011م ويلاحظ كذلك أن المرور من العالم الافتراضي إلى الواقع المادي تم بسرعة كبيرة على خلاف تجربة الشباب المصري الذي اقتحم شبكات الإعلام الاجتماعي بشكل لافت منذ سنة 2005م في تزامن مع موجة احتجاجات تزعمتها حركة "كفاية" وحركة "6 أبريل" وغيرهما.

أما الخلاصة الأهم لهذا المبحث، فتنتمثل في أن المجموعات الشبابية المغربية تتميز بتقارب كبير بينها من خلال تشخيصها للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذا في الأهداف والقيم التي طالبت بها، مما جعل قيم الحرية والديمقراطية والعدالة والكرامة قيما وأهدافا مشتركة تتردد في كل المسيرات التي دعت إليها وهذه "الوحدة" في الأهداف قائمة رغم الاختلاف في المواقع الأيديولوجية لمؤسسيها إذ أن أغلب تلك المجموعات كان وراءها شباب يساري أو إسلامي معارض. والاشترار في القيم هو ما يفسر القدرة على بناء أطر تنظيمية على شكل تنسيقيات وطنية ومحلية، تجمع لأول مرة بين حزب "النهج الديمقراطي اليساري" وجماعة "العدل والإحسان الإسلامية".

ولقد اتفقت جل الاطراف المكونة لحركة 20 فبراير على مجموعة من المطالب وهي تقريبا نفس المطالب التي تم الإعلان عنها في يوم 17 فبراير 2011م في ندوة صحفية بمقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.<sup>64</sup>

### المطلب الثاني: مطالب حركة 20 فبراير

استجابة لنداء الحركة انطلقت الاحتجاجات والمظاهرات في عدد من المناطق والمدن المغربية يوم 20 فبراير بمشاركة سياسية مكثفة لم يتردد في الالتحاق بها مختلف افراد المجتمع ومن كافة الطبقات الاجتماعية والأعمار وأحزاب سياسية وفعاليات مدنية اقتناعا بعدالة ومشروعية المطالب المرفوعة التي جاءت بعيدة عن أي حسابات حزبية أو مصالح إيديولوجية ضيقة .

ولقد كان حرص شباب 20 فبراير عن استقلال الحركة على المستوى التنظيمي والمطلبي عن أي انتماءات حزبية يحيل إلى إشارتين مهمتين:

الأولى تتم عن وعي هؤلاء الشباب بالأزمة التي يتخبط فيها المشهد الحزبي من حيث ضعف امتداداته الشعبية وتزايد اختلالاته الداخلية بما قد ينعكس سلبا على حشد التأييد لمطالب الحركة التي تريد إعطائها طابعا شعبيا ورغبة في فتح المجال أمام مختلف أطراف المجتمع والهيئات السياسية والمدنية والنخب للمشاركة بعيدا عن الانخراط في الدفاع عن أجندة حزبية وأيديولوجية محددة.

الثانية تتوخى الحذر من مغبة قفز بعض الأحزاب السياسية على مطالب الجماهير ونضالها لتسويق صورتها التي تآكلت في السنوات الأخيرة تحت تأثير عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.<sup>65</sup>

وقد تميزت المظاهرات بالتنظيم والعفوية التي تتم عن وعي هؤلاء الشباب بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم حتى لا تعطى فرصة للنظام للتدخل تحت أي ذريعة كانت ولقد تنوعت الشعارات المرفوعة في المظاهرات بين أولويات دستورية

<sup>64</sup>أنظر بيان حركة فبراير بتاريخ 16 فبراير 2011 على الرابط: <http://www.fev.wordpress.com>  
<sup>65</sup> ذ إدريس لكريني، التدايعات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب مرجع سابق الذكر، ص 91-



واقتصادية واجتماعية وسياسية كما اتخذت المطالب في كثير من الأحيان طابعا محليا من خلال رفع مطالب اجتماعية ترتبط بالحق في الشغل والسكن أو الدعوة إلى إقالة بعض المسؤولين أو فتح تحقيقات في قضايا فساد إداري ومالي محليين.<sup>66</sup>

ولقد مرت الاحتجاجات في أجواء سلمية على العموم كما أن قوات الأمن لم تتدخل لتفريقها بالعنف وقد أعطى الشباب -الذي كثيرا ما اتهم بإهمال القضايا العمومية والشأن السياسي بشكل خاص- بذلك درسا في الانضباط والمسؤولية وأبرز أنه يتفاعل بشكل إيجابي مع محيطه وقضايا مجتمعه عن طريق الإصلاح والتغيير بعدما عبر بجرأة عما لم تستطع النخب والقنوات التي تشتغل في إطار اللعبة المتاحة التعبير عنه أو تفرضه أو تطرحه في سياقه السليم.

ولقد كانت مطالب حركة 20 فبراير عبارة عن تجميع لكل المطالب التي عبرت عنها مختلف المجموعات المكونة لها خصوصا منها شباب العدل والإحسان واليسار الراديكالي (حزب الطليعة الديمقراطي، الاشتراكي الموحد، النهج الديمقراطي...) ولقد جمعت بين المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولهذا يمكن حصرها في ما يلي:

-تغيير نمط الحكم من ملكية دستورية الى ملكية برلمانية حيث كل السلطة والسيادة للشعب.

-إلغاء الدستور الحالي الممنوح و استقالة الحكومة الحالية وحل مجلسي النواب والمستشارين

-تشكيل القوى السياسية و المدنية الوطنية الشريفة والنزيهة لحكومة وحدة وطنية مؤقتة لتسيير البلد خلال المرحلة الانتقالية.<sup>67</sup>

<sup>66</sup> ذ إدريس لكريني، المرجع السابق نفسه، 92  
<sup>67</sup> ذ إدريس لكريني، مرجع سابق الذكر ص 91

-انتخاب مجلس تأسيسي لوضع دستور شعبي و ديمقراطي ينص على سلطة الشعب و رمزية المؤسسة الملكية، دستور ينص على انتخاب رئيس الوزراء من طرف الشعب انطلاقا من أغلبية برلمانية مسؤولة أمام ممثلي الشعب وإناطة مهمة تشكيل حكومة مسؤولة أمام البرلمان لرئيس الوزراء، حكومة تدير الشأن السياسي العام ويمكن إقالتها بشكل جماعي، مع احتفاظ الملكية برمزياتها التاريخية وإلغاء توصيفها بإمارة المؤمنين وسحب القداسة عنها ونزع كل سلطة سياسية منها، دستور يقر باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية وينص على فصل السلط الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية<sup>68</sup>

-محاسبة كل مقترفي الجرائم الاقتصادية والسياسية عبر اعتقالهم ومصادرة أموالهم بالداخل و الخارج وتقديمهم للقضاء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وإصدار مذكرات بحث دولية في حق من هم خارج التراب الوطني.

-إطلاق سراح كافة السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي كيفما كانت انتماءاتهم وأيا كانت القضايا التي توبعوا وسجنوا لأجلها، وإغلاق جميع المعتقلات السرية وتحسين أوضاع سجناء الحق العام .

-الرفع من أجور العمال و المستخدمين و صغار ضباط الجيش والجنود و تسوية وتحسين وضعية الموظفين الصغار.

-إلغاء الميثاق الاستعجالي وكذا الميثاق الوطني للتربية والتكوين والتراجع الفوري والنهائي عن خصوصية التعليم، وإلغاء قانون الإرهاب ومدونة السير وقانون الشغل وقانون الأحزاب وقانون الصحافة وقانون الإضراب وتعميم التغطية الصحية المجانية للجميع ومصادرة الأراضي المستولى عليها من طرف مافيا العقار والمنتخبين الجماعيين وغيرهم وتجهيتها لتوفير السكن المجاني لأبناء الشعب من محدودي الدخل والمعدمين والأحياء الهامشية والصفحية والمشردين.

<sup>68</sup> أنظر بيان حركة فبراير بتاريخ 16 فبراير 2011 على الرابط: <http://www.fev.wordpress.com>

-الرفع من قيمة المنحة بالنسبة للطلبة وتعميمها وإضافة منحة رابعة لتلائم  
غلاء الأسعار وارتفاع السومة الكرائية وإخراج ما يسمى بالحرس الجامعي من  
المؤسسات التعليمية.<sup>69</sup>

-إحداث صندوق للرعاية الاجتماعية يوفر منحا شهرية للأسر ذات الدخل  
المحدود وللفقراء والمعدمين والأرامل واليتامى والنساء المطلقات والمعوقين وذوي  
السوابق العدلية وتخفيض الضرائب المباشرة وغير المباشرة وإعفاء المعوزين من  
الرسوم الإدارية و سن ضريبة تصاعدية على الدخل بموازاة خفض أجور كبار  
موظفي الدولة والوزراء والبرلمانيين و إخضاع ميزانيتي الجيش والقصر للتحديد  
والمساءلة البرلمانية.

-إحداث صندوق للتعويض عن البطالة يستفيد من منحه العاطلون عن العمل  
الذين يبحثون عن فرص شغل ولا يجدونها والعمال الذين تم طردهم سابقا  
والمعطلون من حاملي الشهادات مع ترسيم العمال وتمتعهم بحقوقهم الشرعية.

-تشغيل المعطلين حاملي الشهادات لسد الخصاص الحاصل في كافة  
القطاعات وبخاصة القطاعات الاجتماعية.

-إعادة مصادرة الأراضي الفلاحية التي استولى عليها المعمرون الجدد والتي  
تم انتزاعها مؤخرا من الفلاحين الصغار سواء أراضي الجموع أو الملكيات الخاصة  
وإعادة توزيعها على أصحابها من الفلاحين الصغار والفلاحين بدون أرض و مدهم  
بكل ما يحتاجونه من مساعدات ومنح بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي للبلد وكف  
مضايقات حراس الغابة للساكنة القروية وإلغاء المحميات الغابوية غير الضرورية.

-الرفع من الأجور و تخفيض أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية والأدوية  
وكذا الرفع من المعاشات وأجور المتقاعدين.

<sup>69</sup>بيان حركة فبراير بتاريخ 16 فبراير 2011 ، مرجع سابق الذكر

-تطهير أجهزة الأمن والمخابرات والجمارك والدرك والجيش والقوات المساعدة من العناصر الإجرامية والفاصلة وإعادة تأهيل عناصرها ممن لم يفتروا جرائم تعذيب وقمع واختلاس ورشوة وتطعيم هذه الأجهزة وإعادة تطيرها لاحترام حقوق الإنسان والالتزام باحترام بروتوكول منع التعذيب وإعادة هيكلتها وتطير عناصر الشرطة عبر تحديد مساطر التوقيف والاعتقال والبحث والتحقيق لتوافق القواعد والمنهجيات الملبيية لشرط احترام السلامة النفسية والجسدية للمواطنين وعدم الحط من<sup>70</sup> الكرامة الإنسانية.

-حل جميع المجالس والهيئات والمنظمات واللجان والصناديق المشكلة من طرف الملك وتعويضها بمجالس عليا منتخبة داخل القطاعات أو عبر الانتخاب الشعبي العام.

-إنشاء صندوق لدعم المهاجرين المغاربة بالخارج يقدم منحاً لمن هم في وضعية صعبة وتشكيل مؤسسة لإرجاع المهاجرين ممن هم في وضع استغلال وامتهان للكرامة إلى بلدهم وتمكينهم من المساعدات الضرورية القانونية والمادية.

-إلغاء خصوصية القطاعات الإستراتيجية فوراً كالاتصالات والنقل والماء والكهرباء وبدء إعادة تأميم كل القطاعات والمؤسسات والمكاتب والخدمات التي تمت خصوصتها أو تم تخويل تدبيرها لشركات تابعة لجهات أجنبية.

-تشكيل مجلس أعلى لتدبير إنشاء البنيات التحتية ومدنها وصيانتها وتعميمها على كافة مناطق التراب الوطني.

-احترام حقوق الشعب المغربي في التجمع والتظاهر والتعبير والتنظيم وتحمل مسؤولية تبعات أي استخدام للقمع المنهجي (القمع، الاختطاف، التعذيب

<sup>70</sup>http://www.fev.wordpress.com، مرجع سابق الذكر

الترهيب ، التقتيل...) للنظام القائم بالمغرب مما قد يصدر أثناء مواجهته لاستمرار احتجاجات التغيير السلمية<sup>71</sup>.

---

<sup>71</sup>بيان حركة فبراير بتاريخ 16 فبراير 2011 ، مرجع سابق الذكر

## خلاصة الفصل التمهيدي

لقد أعقبت احتجاجات 20 فبراير وما سبقها من تحولات في مناطق عربية أخرى نقاشات تنطوي على أهمية كبرى بالنظر إلى كونها أعادت موضوع الإصلاح والتغيير بقوة إلى الواجهة وسمحت ببروز أصوات وتصورات نخب، كثيرا ما ظلت مغيبة عن النقاش العمومي نتيجة للتهميش والإقصاء الذي عانته كما سمحت أيضا بتجاوز طرح النقاشات داخل مجالس النخب السياسية والحزبية أو المثقفة إلى حديث يومي لمختلف فئات ومكونات المجتمع المغربي.

واستطاعت الحركة أن تنظم ابتداء من يوم 20 فبراير تظاهرات ومسيرات في أزيد من 53 مدينة وقرية شارك فيها عدد هائل من المواطنين قدر ب 37 ألف متظاهر -من كافة الأعمار والطبقات الاجتماعية ورفعت خلالها شعارات تعبر عن مطالب الحركة مثل "الشعب يريد تغيير الدستور" و"الشعب يرفض دستور العبيد"، "الشعب يريد إسقاط الحكومة وحل البرلمان"، "حكومة فاسية حكومة انتهازية"، "إدانة شعبية للسياسة المخزنية" كما رفعت شعارات تندد بجمع السلطة والثروة بيد الملك، وشعارات تطالب برحيل رموز الفساد (الهمة، الماجيدي...)

ولقد راهنت السلطة على أن تكون الاستجابة الشعبية ضعيفة، كما راهنت على حدوث اصطدامات بين المنظمين نظرا للاختلافات الإيديولوجية والسياسية بينهم وعلى انجرار المتظاهرين لأعمال العنف وتخريب، وخاضت من أجل ذلك حملة للتشويش والتشويه لكنها خسرت كل تلك الرهانات مما زاد من حماسة الشباب وثقتهم بأنفسهم<sup>72</sup>، مما دفع السلطة إلى التفكير في مسارات أخرى للتعامل كانت بدايتها، التعاطي بوتيرة غير معهودة وغير مسبوق مع بعض الملفات الاجتماعية المطروحة من قبيل دعم صندوق المقاصة بنحو 15 مليار درهم، تشغيل بعض العاطلين حاملي الشواهد، عقد لقاء تشاوري بين أحد مستشاري الملك وقيادات نقابية والإعلان عن الشروع في سحب رؤوس الأموال الملكية من قطاعات اقتصادية

<sup>72</sup> محمد باسك منار، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية في الدول العربية، مرجع سابق الذكر، ص 13

ومصرفية حيوية وتغيير اسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.<sup>73</sup>

وأمام المعادلة الصعبة التي أربكت النظام بفعل القوة الجماهيرية التي أصبحت تمتاز بها حركة 20 فبراير، رغم كل الوسائل التي مورست في حقها، من أجل النيل من مطالبها وتبخسيها، أجبر النظام على الإعلان عن الإقدام على إصلاحات دستورية شاملة أعزها إلى الشروع في المرحلة الموالية من مسار الجهوية المتقدمة<sup>74</sup> - رغم أنه كان واضحا لدى مختلف المتابعين أن الخطاب ما كان له أن يكون في ذلك التاريخ لولا تظاهرات 20 فبراير، وأعلن بالموازاة عن إطلاق سراح 190 معتقلا سياسيا بتاريخ 14 أبريل من بينهم 5 تم اعتقالهم ارتباطا بما يسمى بقضية بلعيرج، كما رفع أجره الموظفين بما قدره 600 درهما. و تم إقرار مشاريع قوانين متعلقة بمحاربة الفساد بتاريخ 1 أبريل 2011م.<sup>75</sup>

<sup>73</sup> محمد باسك منار، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية في الدول العربية، مرجع سابق الذكر، ص 14

<sup>74</sup> خطاب 9 مارس 2011، متوفر في: <http://www.maghress.com>، ثم الاطلاع بتاريخ 27/2/2014

<sup>75</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 15

## الفصل الأول: قراءة في مسطرة التعديل الدستوري لسنة 2011

بعدما قال الشارع كلمته الأخيرة بخصوص الإصلاح، وهو الذي طالب بتطبيق الطرق الديمقراطية والقانونية المعروفة في وضع الوثائق الدستورية والمتمثلة في الهيئة التأسيسية المنتخبة، ما كان بيد النظام سوى القيام بمبادرة استباقية على شاكلة خطاب، وضع فيه ما أسماه خريطة طريق لوضع هاته الأخيرة – الوثيقة الدستورية – في سياق انقلاب الأوضاع الإقليمية على إيقاع الثورتين التونسية والمصرية قبل أن تتطور الأوضاع إقليميا في كل من اليمن و سوريا وليبيا، هاتين الأخيرتين أصبحت فيهما الثورة أكثر دموية مقارنة بباقي الثورات في كل من تونس ومصر، والتداعيات التي حركت الشارع المغربي في شكل تظاهرات سلمية تحث معطف الحركة الشبابية ل20 فبراير، التي طالبت بإصلاحات دستورية في إطار الملكية البرلمانية مما حول هذا المطلب الأساسي إلى مطلب شعبي بعدما ظل في التاريخ السياسي والدستوري نخبويا وحزبيا محتشما.

هكذا جاء الخطاب الملكي 9 مارس 2011 الذي تعددت القراءات بشأنه بين من اعتبره خطابا تاريخيا، يؤسس لمرحلة أخرى قوامها بناء صرح الديمقراطية الهادئة وبين من اعتبره التفاف وزحف على مطالب الشارع المغربي، المطالب بديمقراطية حقيقية، قوامها الملكية البرلمانية تعطي فيها للملكية حجمها الطبيعي وتمنح بموجبه للحكومة والبرلمان صلاحيات حقيقية، وقد وضع الخطاب ما أسماه الثوابت والمرتكزات التي يجب ان يبني ويؤسس عليها التعديل (الإصلاح) الدستوري وهي سبع ركائز وهي:<sup>76</sup>

أولاً: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة.

ثانياً: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها،

<sup>76</sup>نظر نص الخطاب منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، عدد 246، الرباط 2011، الصفحة 17.



السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.

ثالثا: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه.

رابعا: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال: برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية، وحكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب: وتكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.<sup>77</sup>

خامسا : تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.

سادسا : تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

سابعاً : دسترة هيآت الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

قبل الخوض في المنهجية التي تم من خلالها إعداد الوثيقة الدستورية، لا بد من التطرق الى طرق وضع الدساتير حتى يتسنى لنا تصنيف الطريقة التي أعد بها

<sup>77</sup>أنصر الخطاب منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر ،الصفحة17

الدستور هل تدخل ضمن الطرق الديمقراطية أم ضمن الطرق التيقراطية في إعداد ووضع الدساتير؟.

### المبحث الأول مسطرة وضع الدستور بين الإطار النظري والممارسة.

يقدم الدستور باعتباره عنوانا للديمقراطية وتعبيرا عن إرادة تقييد السلطة وضمانة لحماية الحقوق والحريات، لكن التجربة أكد على عدم الربط الأتوموماتيكي بين الدستور والديمقراطية هذه المعادلة (دستور/ ديمقراطية) تطرح بدءا من وضع الدستور لأول مرة حيث التمييز بين الطرق الديمقراطية وغير الديمقراطية لوضع الدساتير من خلال استحضار، مدى مشاركة الشعب في عملية صياغة الدستور والمصادقة على مضامينه أو في تجسيد السيادة في الأمة بدل الحاكمين.<sup>78</sup>

وبالتالي فإن الحكم على دستور ما على مستوى ديمقراطيته من عدمها، لا يتم فقط من خلال دراسة وتحليل محتواه، بل يتطلب الأمر<sup>79</sup>، النظر في طريقة إعداده ووضعه، ومدى انضباطها لطرق الديمقراطية المعروفة في وضع الدساتير، وطريقة الوضع هي السلطة التي اتخذت المبادرة، والصيغة التي تم إشراك الفاعلين السياسيين والاجتماعيين بها، وكذا الطريقة التي بمقتضاها تم التصويت الشعبي على مشروع الدستور، كل هذه المعايير تسمح لنا بالتعرف على هوية الدستور وعلى روحه.

لكل هذه الأسباب سوف نتطرق في نقطة أولى، إلى الطرق التي يتم بها إعداد الدساتير ثم نحاول في نقطة ثانية، محاولة مقارنة طريقة وضع دستور 2011، ومدى انضباطه لأحد هذه الأساليب .

### المطلب الأول: طرق وضع الدساتير.

يصعب الفصل بين طرق<sup>80</sup> وضع الدستور و طبيعة "السلطة التأسيسية الأصلية" كما يتعذر التمييز بينهما معا وفلسفة النظام السياسي القائم بالدولة، وإذا

<sup>78</sup> محمد أتركين "الدستور والدستورانية (سلسلة الدراسات الدستورية)، الطبعة 1، 2007 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص

<sup>79</sup> محمد مدني "الدستور الجديد، تركيز السلطة وضعف الضمانات" في كتاب جماعي بعنوان "الدستور الجديد وهم التغيير" دفاتر وجهة نظر " العدد 24، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى. 2011. الصفحة. 86

<sup>80</sup> امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة الورقية الوطنية مراكش، ص 111

كانت إشكالية وضع الدستور قد مثلت موضوعا مركزيا بالقانون والفقهاء الدستوريين منذ مدة ليست بالقصيرة، فلأنها في صلب التناظر السياسي والصراع الاجتماعي حول من يمتلك السلطة؟ وما طبيعتها؟ وكيف يجب أن تكون؟ وما هي مجالاتها وحدودها وقيودها؟ وما العلاقة بين السلطة والمشروع المجتمعي المعبرة عنه، والهادفة إلى تحقيقه وإنجازه؟ إجمالا إنها في قلب الديمقراطية، كما عبرت وواكبت تطور هذه الفكرة وترسخها وامتدادها، فأنتجت منذ أواخر القرن الثامن عشر وحتى اليوم، عدة طرق، يمكن حصرها في أسلوبين اثنين: الطرق الديمقراطية والطرق غير الديمقراطية أو التيقراطية أو التسلطية.

### الفقرة الأولى: الطرق غير الديمقراطية (التيوقراطية)

يقصد بالأسلوب التيقراطي<sup>81</sup> لوضع الدستور، الطريقة التي تنتفي فيها كليا أو جزئيا مشاركة الشعب ومساهمته في صياغة الوثيقة الدستورية، وبالتالي تبرز فيها وتتجسد إرادة الحاكم والحال أن هذا الأسلوب، الذي يعد اليوم -خصوصا في الفضاء الغربي- جزءا من متحف التاريخ الدستوري، فإنها لازالت الطريقة المتبعة للإنتاج الدستوري في الأنساق التي تعثرت فيها فكرة الديمقراطية ومنها الدول العربية، وقد عكس درجة النضج في مسيرة الديمقراطية، وعبر عن مرحلة محددة في تطور الوعي السياسي العام بأهميتها، كما أبان وهذا هو الأساس، طبيعة الصراع بشأن الانتقال من النظم المطلقة إلى الحكم المقيد بالدستور أو بصيغة أدق من "الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة". هذا، وتندرج ضمن هذا الأسلوب طريقتان، هما الدستور الممنوح، والدستور التعاقدية.

### أولا : الدستور الممنوح.

يقصد بالدستور الممنوح،<sup>82</sup> أو دستور المنحة كما يدل على ذلك اسمه، تلك الوثيقة التي يقوم الملك بصياغتها ووضعها بإرادته المنفردة دون أن يشارك فيها الشعب وفي هذه الحالة يحرص الحاكم وحده أن يضمن ديباجة الدستور، ما يفيد هذا

<sup>81</sup> امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سباق الذكر، ص: 112  
<sup>82</sup> محمد أتركين "الدستور والدستورانية (سلسلة الدراسات الدستورية)"، مرجع سابق الذكر، ص: 63

المعنى، وإنه قد منح هذا الدستور لشعبه بإرادته الحرة المستقلة، وهو ما نلمسه في  
قولة لويس الثامن عشر حين برر إصداره لدستور 1814، لما قال " بإرادتنا ومن  
منطلق حرية ممارستنا لسلطتنا الملكية منح لرعايانا الميثاق الدستوري التالي..."  
لقد تخللت كتابات الفقه الدستوري نقاشات بشأن حدود معنى المنحة،<sup>83</sup> ومدى  
سلطات المانح ( الحاكم ) في الالتزام بما منحه أو التخلي عنه، فمن الفقهاء من  
اعتبر المنحة شكلا من التنازل الاضطراري، تحتمه حركات الاحتجاج التي قد  
تخترق مكونات المجتمع، وأن الحاكم ملكا كان أم إمبراطورا، إن صاغ الدستور  
بإرادته المنفردة، فإنه لم يضعه بمطلق حريته، بل تحت طائلة وقوع ما من شأنه أن  
يهدد استقراره وديمومة حكمه، وهذا ما تؤكدته التطورات السياسية الحاصلة بأوروبا  
مع بدايات القرن التاسع عشر، كما تشهد عليه موجات الإضرابات الاجتماعية وسيل  
الكتابات الفكرية والسياسية الداعية إلى تقييد سلطات الملوك، والمنادية بضرورة  
استلهام مبادئ وشعارات الثورة الفرنسية، لكل ذلك يمكننا الجزم بأن هذه الإشكال من  
الدساتير ناجمة عن الضغط ، أكثر منها نصوص ممنوحة بإرادة محضة، وهناك من  
الأمثلة في التاريخ ، ما تؤكد رجاحة هذا القول، فحين ألغى ملك فرنسا، شارل العشر  
دستور 1814 بحجة تنكر الشعب لجميل المنحة، أصر على فرض مجموعة من  
الإصلاحات الخاصة بالنظام الانتخابي ونظام الصحافة، وحل البرلمان وإجراء  
انتخابات جديدة، بمقتضى أوامر صادرة بتاريخ 25 يوليو 1830، تعرض لردود  
فعل عنيفة اضطر معها إلى الاستقالة والتخلي عن الحكم، ونفس الشيء حدث بمصر  
حين ألغى الملك فؤاد دستور 1923 وأحل مكانه دستورا جديدا عام 1930، يتمتع  
بمقتضاه بسلطات واسعة، مما جعله يصطدم بضغط شعبي، تراجع من جرائه عن  
تدابيره وأعاد العمل بدستور 1923.

فمن الأمثلة الكلاسيكية للدساتير الممنوحة،<sup>84</sup> نذكر: الدستور الفرنسية الصادر  
بتاريخ 4 يونيو 1814، في أعقاب هزيمة نابليون وعودة الملكية، والدستور الياباني

<sup>83</sup> محمد أتركين "الدستور والدستورانية (سلسلة الدراسات الدستورية)، مرجع سابق الذكر ص:65  
<sup>84</sup> محمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق الذكر ص:114

الممنوح من لدن الإمبراطور "هيستهويتو" علم 1889، والدستور الإيطالي لسنة 1848. أما الدساتير الممنوحة حديثاً، فيمكن الإشارة إلى الدستور المصري لعام 1923، ودستور اثيوبيا لسنة 1931، وإمارة موناكو لعام 1911، والإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، ودولة قطر، 1971 المعدل سنة 1972، كما يمكن إضافة الدستور المغربي لسنة 1962 والمعدل سنوات 1970، 1972، 1996، 1992.

### ثانياً: الدستور التعاقدى

هو ذلك الدستور الذي يكون نتيجة تعاقد إرادتي الحاكم والمحكوم، فتأتي نصوصه معبرة عن حالة الاتفاق والتراضي، لذلك عد الدستور التعاقدى دستوراً متطوراً قياساً بدستور المنحة، ذلك لأنه يسمح بإمكانية مشاركة المحكومين في تحديد مضمون الوثيقة الدستورية، وتبعاً لذلك أعتبر من التقنيات الأقرب إلى الليبرالية والديمقراطية في وضع الدستور وصياغته، ومما يثبت الطابع شبه الديمقراطي للدستور التعاقدى، صدوره بمقتضى توافق بين إرادة الشعب المتجسدة في مناقشة شروط الاتفاق، أي مضمون الدستور والمشاركة في صياغة بنوده بواسطة ممثليها، وإرادة الحاكم، الذي بمساهمته في إعداده والموافقة عليه، يكون قد ادخل الشعب كبعد أساس في عملية الوضع، دون أن يفقد كلية امتيازاته وسلطاته.

لعل من النماذج الكلاسيكية للدساتير التعاقدية، ميثاق 1930 الذي وافق عليه كل من الملك لويس فيليب ومجلس البرلمان، والذي في السنة الموالية لوضعهن وقع التعبير عن صيغة التوافق التي بمقتضاها تمت صياغة الدستور، بقول لويس فيليب " نبحث عن أسلوب يجعلنا نركن إلى موقف وسط، بحيث نبتعد عن تجاوزات الحكم الشعبي وتجاوزات الحكم الملكي.." وأيضاً دستور اليونان لعام 1844، ومن الدساتير التعاقدية الحديثة، نشير إلى الدستور الكويتي لسنة 1962، والبحرين لسنة 1973.

### الفقرة الثانية : الطرق الديمقراطية

يتميز الأسلوب الديمقراطي<sup>85</sup> في وضع الدساتير بخاصية " مشاركة الشعب " ومساهمته في سلطة صياغة ووضع الدستور، وذلك خلافاً للأسلوب التيقراطي،

<sup>85</sup> امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مرجع سابق الذكر ص 115

الذي إما أنه يعدم مثل هذه المشاركة في حالة الدستور الممنوح، أو يقيدھا ويقتسمھا بين الشعب والحاكم في حالة الدستور التعاقدی .. لذلك، تعد الطرق الديمقراطية في وضع الدساتير مرحلة متقدمة في تطور الوعي بأهمية المشاركة الشعبية وضرورة توسعھا، لتصبح فاعلة في سن الوثائق الأساسية للممارسة الحكم وتنظيم الدولة، ومنها طريقة الجمعية التأسيسية، والاستفتاء الدستوري.

### أولاً: الجمعية التأسيسية

تعتبر الجمعية التأسيسية<sup>86</sup> من الأساليب الأكثر ديمقراطية في عملية وضع الدستور، فوفق هذا الأسلوب يقوم الشعب بانتخاب هيئة تسمى " جمعية تأسيسية" أو "مجلس تأسيسيا" بغرض صياغة ووضع وثيقة الدستور التي بمجرد صدورھا تصبح نافذة المفعول دون العودة إلى أية جهة أخرى بغرض المصادقة عليها من جديد، على اعتبار أن الهيئة التي أشرفت على وضعھا تستمد سلطتها وسيادتها مباشرة من الشعب الذي انتخبھا.

لقد وقع اعتماد أسلوب " الجمعية التأسيسية " لأول مرة من لدن الولايات الأمريكية، حيث قامت كل ولاية منها بانتخاب جمعية نيابية لوضع دستورھا الخاص، ونفس الشيء قامت به حين شكلت الإتحاد الفيدرالي ووضعت دستور 1787، لتتلوها بعد ذلك دساتير فرنسا لسنوات 1791، 1848، 1875، قبل أن ينتشر أسلوب " الجمعية التأسيسية" وتأخذ به مجموعة دساتير الديمقراطية المعاصرة، نذكر منها: دستور يوغوسلافيا سابقا لسنة 1956، واليابان لسنة 1947، وإيطاليا 1947 لسنة، وتشيكوسلوفاكيا لسنة 1948.

أما بالمغرب فقد شكلت المطالبة بمجلس تأسيسي موضوع خلاف بين فصائل الحركة الوطنية من جهة، وبقية الأحزاب والسلطة من جهة ثانية، فبينما دعا "الإتحاد الوطني للقوات الشعبية" في مؤتمره التأسيسي ( شتنبر 1959) إلى ضرورة إقامة ديمقراطية واقعية تضمن لجميع المواطنين تسيير شؤونهم بأنفسهم على الصعيد الوطني أو المحلي في دائرة ملكية دستورية، تحت رعاية الملك محمد الخامس،

<sup>86</sup> محمد أتركين "الدستور والدستورانية (سلسلة الدراسات الدستورية )، مرجع سابق ص66

ليؤكد بوضوح بالملتزم الصادر عن مجلسه الوطني المنعقد بتاريخ 13 أبريل 1960، على "استعجالية انتخاب مجلس تأسيسي لوضع دستور ديمقراطي متحرر يعتبر الشعب مصدر السلطات ويضع حداً للتعفن والفساد، كما يضمن لجميع المواطنين حرياتهم الأساسية دون اعتبار للفروق العنصرية والعنصرية.."، في حين اعتبر مؤيدو الدستور انتخاب جمعية تأسيسية أمراً، غير ضروري ولا ممكن مبررين ذلك بقولهم "إن الشعب عبر دائماً عن تعلقه بالملك الذي حرص دائماً أن يستشير المواطنين والأحزاب السياسية ويحاط بأرائهم..." لكل ذلك بقيت فكرة "الجمعية التأسيسية" مطلباً ضمن المطالب الدستورية لأحزاب المعارضة، وبالمقابل وضع دستور 14 دجنبر 1962، والمراجعات التي لحقته بواسطة الاستفتاء على المستوى الشكلي الإعلامي لكن لم تتوفر فيه شروط الاستفتاء الدستوري بمعنى الكلمة أي أنه كان عبارة عن دستور ممنوح بغلاف استفتائي.

#### ثانياً : الاستفتاء الدستوري

يقصد بـ " الاستفتاء " اصطلاحاً،<sup>87</sup> إبداء الرأي بشأن قضية أو موضوع معين، قد يكون دستورياً أو سياسياً أو اجتماعياً، أو حتى خاصاً بالأمر المرتبطة بالعلاقات الخارجية، إلا أن " الاستفتاء " الذي يعنينا هنا هو " الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي " ، كما يصطلح على تسميته ببعض الكتابات، فالاستفتاء بهذا التحديد، يعد أكثر ديمقراطية من الناحيتين النظرية والإجرائية، إذا كانت الشروط المواكبة لتفعله تتوفر فيها شروط النزاهة والاستقلالية، ذلك أن الشعب وفق هذا الأسلوب لا يحتاج إلى هيئة وسيطة لممارسة سيادته في وضع الدستور، كما هو حال الجمعية التأسيسية بل يزاولها مباشرة، بإقراره للوثيقة المكتوبة ونقلها، إن وافق عليها من " مشروع دستور " إلى " دستور نهائي " وساري المفعول .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين " الاستفتاء الدستوري " والاستفتاء السياسي " ، فالأول يخص " الدستور كلياً ( المصادقة على نص الدستور كاملاً ) أو جزئياً ( الموافقة على الأحكام التي شملها التعديل الدستوري ) . في حين يقصد بالثاني

<sup>87</sup> امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مرجع سابق ص 118

"أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم، أي حول قرار خطة سياسية معينة" وعلاوة على هذه الفروقات، تؤكد على أن في "الاستفتاء الدستوري" لا يهتم الجهة التي وضعت وثيقة الدستور، فقد تشرف على صياغتها جمعية تأسيسية، كما حصل لدستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لعام 1946، أو بواسطة لجنة حكومية كما تم بمصر في دستور 16 يناير 1956، وبفرنسا بالنسبة لدستور الجمهورية الخامسة 4 أكتوبر 1958، أو قد يضعها الحاكم بمحض إرادته، أو بمعونة لجنة خاصة، إلا أن الأساسي في الأسلوب "الاستفتاء" هو أن تعرض الوثيقة على الشعب ليقول فيها كلمته بالتصويت لصالحها أو برفضها بكل حرية دون أن تكون هناك أي وسائل لضغط أو الدعوة لتصويت لصالح الوثيقة، بذكر محاسنه وإخفاء عيوبه أو باستعمال القنوات العمومية في الدعوة للتصويت لصالحه دون فرصة لرأي المخالف بالتعبير عن رأيه.

هذا وبدون التدقيق<sup>88</sup> في النقاشات الفقهية حول أي من الأسلوبين "الجمعية التأسيسية" أو الاستفتاء الدستوري أكثر ديمقراطية لوضع الدستور، نشير إلى أن الطريقتين تعتبران ديمقراطيتين بالنسبة لصياغة الدستور وكيفية المصادقة عليه، كما أنهما أكثر الأساليب انتشاراً، إلا أن الذي يجب التشديد عليه، هو أن الأخذ بأسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء لا يكفي للإقرار بأن الدستور قد وضع فعلاً وفق مسطرة ديمقراطية، لأن المشاركة الشعبية الواسعة لن تؤدي وظيفتها كاملة، إلا إذا توفر لها شرطان متكاملان: أولهما الوعي الحقوقي والتاريخي بأهمية المشروع (الدستوري) وقيمه ومضمونه، وهذا يستوجب قدراً من التعبئة بماهية الدستور ومعناه وفوائده وأبعاده، ونقاط ضعفه، سواء من لدن وسائل الإعلام بكل موضوعية، أو من طرف الأحزاب والتنظيمات السياسية التي توكل لها وظيفة تأطير المواطنين وتنظيمهم، والشرط الثاني يتحدد في ضرورة التزام الإدارة بمختلف درجاتها ومستويات المسؤولية فيها، بالحياد المطلق والنزاهة الكاملة حتى تتاح لعملية الانتخابات (الجمعية التأسيسية) أو التصويت (الاستفتاء) أن تمر وتتنجز في مناخ

<sup>88</sup> امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مرجع سابق ص 119



يحترم إرادة المواطنين ويصون استقلالية قراراتهم ، وبدون ذلك قد تتحول المشاركة التي أريد لها أن تكون ديمقراطية إلى مشاركة من أجل التزكية فقط، أو إلى مساهمة جماعية محدودة ، إن لم نقل مفتقدة إلى الشروط الكفيلة بجعلها مشاركة حقيقية وواعية وفعالة.

### المطلب الثاني: تعديل الدستور بين البرغماتية في تعيين اللجنة والتسويق السياسي

لقد أكد خطاب 9 مارس مرة أخرى على استمرار تقليد استئثار المؤسسة الملكية بالسلطة التأسيسية الأصلية والفرعية، حيث اعتمد الملك في تعيين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بشقيها التقني والسياسي على مقتضيات الباب الثاني عشر الخاص بمراجعة الدستور وتحديد الفقرة الثانية من الفصل 103، من دستور 1996، الذي يقول " للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور" وهو بذلك يتشبه بالشرعية الدستورية ويستبعد اكتساح السلطة التأسيسية، رغم أن التاريخ السياسي والدستوري المغربي مليء بالإحداث والوقائع التي كرست خرق الشرعية الدستورية، من خلال البحث عن منافذ للسلطة التقديرية وذلك بالتأويل الذي كان يعطى، للفصل 19، منذ بداية الثمانينات التي توزعت ما بين ما هو ضمني وصريح بتعبير الأستاذة رقية المصدق<sup>89</sup>.

وتكريسا للهيمنة والاستئثار وفي نفس الوقت إعطاء الصبغة الديمقراطية لطريقة وضع الوثيقة الدستورية، عين الملك إلى جانب اللجنة الاستشارية، لجنة أطلق عليها لجنة المتابعة والتشاور لم يكن الهدف منها يخرج عن التسويق السياسي، خصوصا والوضعية الحرجة التي يعيشها النظام جراء ضغط الشارع تحت يافطة حركة 20 فبراير.

<sup>89</sup> كولفرني محمد "منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي"، مجلة عدالة جوست ، العدد 13/12 يونيو 2011 ص: 49.

### الفقرة الأولى: مكونات الآلية التشاركية لمراجعة الدستور

إن الخطاب العشر من مارس باعتباره خطاب تنصيب الآلية التشاركية لمراجعة الدستور، وأساس وجودها الفعلي، قد قسم الأدوار بين مكوناتها، كما عمل على محاولة اختيار أعضاء الآلية الاستشارية باعتبارها، الآلية التقنية المكلفة بإعداد وصياغة مشروع الوثيقة الدستورية وفق الشروط تضي عليها لجنة الكفاءة العلمية والحقوقية، خصوصا بعد غياب المشروعية الشعبية الديمقراطية نتيجة تعيين أعضائها، والذي طالبت به العديد من الفعاليات السياسية وعلى رأسها حركة 20 فبراير، التي اعتبرت أن صياغة دستور بهذه الطريقة، لا يخرج عن كونه دستور ممنوح وهو ما يجد حججه في فقدان لجنة المراجعة للاستقلالية بحكم التعيين وتحديد الإطار المؤسس، كتجسيد للسيادة الملكية بدل السيادة الشعبية التي تحيل إلى الجمعية التأسيسية.

لهذا فاللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، كما يحيل على ذلك اسمها، تفتقد لسلطة القرار السياسي غير المفوض من طرف السلطة المعينة لتختصر مهمتها على الجانب التقني في مسألة التعديل الدستور.

لكل هذه الأسباب حاول النظام اختيار أعضاء اللجنة التقنية من الشخصيات البارزة التي لها سمعة وطنية واسعة وتلقى احترام المثقفين، وكذا لها تاريخ نضالي حافل ومكانة علمية مرموقة في الوسط السياسي والحقوقى والعلمي الدستوري، إما كمدافعين عن حقوق الإنسان وإما معروفين بمواقفهم من الديمقراطية، و التي لطالما طالبت بإقرار دستور ديمقراطي، وذلك من أجل استثمار لملامحهن لإعطاء صورة تقدمية وحدائية عن اللجنة، ولتكريس ذلك أكثر حاول إشراك المرأة في هذه الأخيرة. ولقد عين إلى جانب الآلية التقنية آلية سياسية حدد لها مهمة المتابعة والتشاور بشكل رسمي ولكن في الحقيقة لم يكن هدفها أكثر من حراسة ورش التعديل الدستور من أي انزلاق قد تقع فيه الآلية التقنية، و حتى تتمكن الآلية السياسية من تقويمه وفق الخطوط العريضة التي رسمها الخطاب المؤسس لتعديل الدستور.

## أولاً: مكونات الآلية الاستشارية ( التقنية )

لقد تمكن الرأي الوطني من التعرف على لائحة الأسماء<sup>90</sup> التي نالت ثقة الملك لصياغة مشروع الدستور، مباشرة بعد إلقاء الملك لخطاب تنصيب الآلية التشاورية لمراجعة الدستور بتاريخ 10 مارس 2011، هؤلاء الأعضاء الذين تتألف منهم الآلية الاستشارية التاسع عشر عملوا إلى جانب رئيسهم عبد اللطيف المنوني<sup>91</sup> على صياغة مشروع الوثيقة الدستورية وهم : الأستاذ عمر عزيان<sup>92</sup>، الأستاذ عبد الله ساعف<sup>93</sup>، الأستاذ محمد البردوزي<sup>94</sup>، الأستاذة أمينة المسعودي<sup>95</sup>، الأستاذة زينب الطالب<sup>96</sup>، الأستاذ محمد سعيد بناني<sup>97</sup>، الأستاذ نجيب بامحمد<sup>98</sup>، الأستاذ إدريس اليزمي<sup>99</sup>، الأستاذ محمد الطوزي<sup>100</sup>، الأستاذة أمينة بو عياش<sup>101</sup>، الأستاذ أحمد حرزني<sup>102</sup>، الأستاذة رجاء ناجي مكاوي<sup>103</sup>، الأستاذة نادية البرنوصي<sup>104</sup>، الأستاذ

<sup>90</sup> أنظر السيرة الذاتية للأعضاء للجنة الاستشارية على الرابط : <http://www.ccdh.org.ma>

- <sup>91</sup>أستاذ جامعي و دستوري بارز ورئيس سابق للجمعية المغربية للقانون الدستوري ،عضو سابق للمجلس الدستوري وهيأة الإنصاف والمصالحة ،عضو لجنة البندقية ( اللجنة الأوروبية من أجل إقرار الديمقراطية عن طريق القانون ، مناضل في صفوف الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إلى جانب السيد عبد الرحمان القادري ، من أجل دستور ديمقراطي ، تروتسكيا ، عرفا بدفاعه عن الطبقة العاملة من المدافعين عن ارتباط الحزب بالاتحاد من ضمان استمرار النفس العمالي داخل الحزب .
- <sup>92</sup>أستاذ جامعي وعضو أكاديمية المملكة ومسؤول كرسي اليونسكو للتعليم والتكوين ،والبحث في مجال حقوق الإنسان ، وزير العدل وحقوق الإنسان سابق ، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا، سفير سابق بإسبانيا ، عضو مؤسس للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ،رئيس منتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.
- <sup>93</sup> أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق أكدال ،رئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية ،ووزير سابق للتربية الوطنية ،وعميد سابق لكلية الحقوق بالمحمدية ، ومؤلف العديد من الكتب والدراسات في السوسيولوجية السياسية ،ومدير مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية
- <sup>94</sup> أستاذ السوسيولوجية السياسية بكلية الحقوق أكدال ، وعضو المجلس الأعلى لتعليم ، وعضو سابق بكل من اللجنة الاستشارية للجهوية ، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، وهيئة الإنصاف والمصالحة ، واللجنة العلمية لتقرير خمسين سنة من التنمية بالمغرب .
- <sup>95</sup> أستاذة القانون العام بكلية الحقوق الرباط أكدال ، لها مؤلفات حول الحكم الذاتي والجهوية ، عضو سابق باللجنة الاستشارية للجهوية ، عضو بالجمعية المغربية للقانون الدستوري ، عضو بالشبكات العلمية المغربية الأيبيرية والاورومتوسطية.
- <sup>96</sup> : قاضية مكلفة بمهمة في مديرية التشريع بالأمانة العامة للحكومة وعضو سابق باللجنة الاستشارية لمراجعة
- <sup>97</sup> : رئيس غرفة بالمجلس ومدير المعهد العالي للقضاة.
- <sup>98</sup> أستاذ القانون الدستوري والحريات العامة بكلية الحقوق بفاس ، ونائب رئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري.
- <sup>99</sup> رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، والأمين العام للفيدالية لرابطات حقوق الإنسان ، ورئيس لمجلس الجالية في الخارج ، وعضو سابق في هيئة الإنصاف والمصالحة حاصل على دبلوم من مركز تكويت الصحافيين بباريس .
- <sup>100</sup>أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق ، بالدار البيضاء ، وأستاذ بجامعتي إيكس أونيرفانس ، ومعهد الدراسات بايكس أونيرفانس ، وباحث بالمختبر المتوسطي للسوسيولوجية ، ومؤلف عدد من الدراسات والمؤلفات أبرزها " الملكية والإسلام السياسي "
- <sup>101</sup> : رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، ونائبة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وعضو سابق بديوان الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي ، مناضلة في صفوف الاتحاد الاشتراكي.
- <sup>102</sup> : أستاذ متخصص في علم الاجتماع والانثروبولوجية ، ومدير سابق للمعهد الوطني للبحث الزراعي ، وأستاذ سابق بجامعة الأخوين بإفران ، ورئيس سابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، وكاتب عام سابق للمجلس الأعلى للتعليم ، وعضو سابق باللجنة العلمية للتقرير حول خمسين سنة من التنمية البشرية في المغرب .
- <sup>103</sup> : أستاذة القانون بكلية الحقوق الرباط أكدال ، وعضو المجلس الأعلى للعلماء ، ومستشارة قانونية وخبيرة لدى العديد من المنظمات الوطنية والدولية.
- <sup>104</sup> : أستاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق الرباط وبالمدرسة الوطنية للإدارة ، ونائبة رئيسة الجمعية الدولية للقانون الدستوري ومستشارة دولية ، وعضو مؤسس للجمعية المغربية للقانون الدستوري .

ألبير ساسون<sup>105</sup>، الأستاذ عبد الرحمان لبيبيك<sup>106</sup>، الأستاذ لحسن أولحاج<sup>107</sup>، الأستاذ عبد العزيز المغاري<sup>108</sup>، الأستاذ إبراهيم السملالي<sup>109</sup>.

وإن قراءة سوسيو-مهنية لملامح أعضاء اللجنة تسمح بالقول على مستوى التكوين بهيمنة التكوين القانوني والسياسي بـ15 من أصل 19 عضواً، أما على مستوى المهن، فهناك هيمنة الأساتذة الجامعيين بـ12 عضواً من 19 عضواً ومن داخل هذه الفئة، هناك سيطرة لأساتذة القانون الدستوري بـ6 من 12 عضواً.

و3 أعضاء من العلوم السياسية واثنين من القانون الخاص وعضو واحد من علم الاجتماع بالإضافة للأستاذة، ومن ذوي التكوين القانوني الخاص دائماً هناك قاض وقاضية ومحام واحد<sup>110</sup>.

في سجل آخر وعلى مستوى النضال المدني، هناك حقوقيان بالإضافة إلى عدة أساتذة ناضلوا في الميدان الحقوقي وأخيراً هناك 5 نساء من أصل 19 عضواً. كما يتضح من خلال التعرف على هؤلاء الأعضاء أن عدد منهم كان سبق وعينهم الملك في اللجنة الاستشارية للجهوية، وأن بعضهم كان في فترة من حياته ينتمي إلى ما يعرف باليسار الجذري ولهم من المكانة العلمية والنضالية ما يترك انطباع طيب عند الفئات المثقفة خصوصاً وأن هؤلاء لطالما طالبوا بدمقراطية المؤسسات، من خلال إعادة النظر في الإطار المؤسس للعبة السياسية وهو الدستور، وهنا يحول النظام إبعث رسالة مشفرة إلى الأحزاب وكل المناضلين الذين طالبوا بإعداد الدستور عن طريق جمعية تأسيسية، مفادها أن أولئك الذين سبقكم إلى النضال الجذري أمثال حرزني ورفاق عبد الرحمان اليوسفي مثل عبد اللطيف المنوني، أصبحت لهم قناعة على أنه لا يمكن الإصلاح إلا من داخل الشرعية أي (من داخل نفس البنية القائمة)، بل أكثر من ذلك فهم الآن مساهمين من داخل هذا الورش

<sup>105</sup> عميد سابق لكلية العلوم بالرباط، ومستشار خاص سابق للمدير العام لليونسكو، وعضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعضو بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ومستشار وطني ودولي.

<sup>106</sup> مزاد بالعيون، قنصل عام للمملكة بلاس بالماس

<sup>107</sup> عميد كلية الحقوق الرباط أكدال، وعضو المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وعضو لجنة البيان الامازيغي.

<sup>108</sup> أستاذ القانون بكلية الحقوق الرباط أكدال، ورئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري، وعضو مندوب لجنة البندقية (اللجنة الأوربية للديمقراطية بالقانون) ومكلف بمهمة بالمجلس الدستوري.

<sup>109</sup> محام، ورئيس إتحاد المحامين العرب، وكاتب عام سابق لهيئة المحامين بالدار البيضاء ورئيس سابق لهيئة المحامين بالمغرب.

<sup>110</sup> كولفوني محمد، منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي، مرجع سابق الذكر، ص 49

الإصلاحي. عن طريق مساهمتهم في إعداد الوثيقة الدستورية في ظل الاستقرار السياسي، وأنه لا توجد إلا طريق ديمقراطي واحد من أجل الخروج بوثيقة دستورية سوى الطريقة التي يتولى الملك رسمها باعتباره، الضامن لحقوق والحريات من داخل للمملكة في حدودها الحققة.

### ثانيا: مكونات الآلية السياسية

إلى جانب الآلية التقنية -اللجنة الاستشارية- عين الملك الآلية السياسية التي تعد بمثابة الحرس الأمين على ورش الإصلاح الدستوري، سواء عبر مهمة التتبع أو التشاور المسندة لها بإرادة ملكية معبر عنها في خطاب 10 مارس، هذه الآلية التي أحدثت بهذا التاريخ من لدن الملك أسندت رئاستها للمستشار الملكي محمد معتصم، وخولت عضويتها بالإضافة إلى رئيسها إلى كل من رئيس الآلية التقنية، وزعماء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، وعقدت أول اجتماعاتها بالديوان الملكي بالرباط يوم الاثنين 21 مارس 2011.<sup>111</sup>

وحدد الخطاب دواعي إحداث هذه الآلية في " حسن بلورة وتفعيل حكامه دستورية جيدة من خلال إشراك الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية في هذا الإصلاح الهيكلي من بدايته إلى نهايته" وبالتالي البحث عن توافق حول مضامين الوثيقة الدستورية، هذا التوافق سوف يدفع الهيئات الحزبية والنقابية المشاركة في جلسات الآلية السياسية إلى دعوة المواطنين والمواطنات بالحملة الاستفتاءية للتصويت لصالح الوثيقة الدستورية، ولكن في الحقيقة فإن إحداث مثل هذه اللجنة إلى جانب اللجنة الاستشارية خصوصا وأن هذه الأخيرة تتوفر على شخصيات لها توجهات تقدمية و ذات كفاءة دستورية وسياسية ومواقف سياسية أكثر تقدمية، راكمته بفعل تاريخها النضالي مثل عبد اللطيف المنوني وأحمد حرزني، أمينة بوعياش... إلخ كان فقط بهدف محاصرة اللجنة الاستشارية بواحد من الدستوريين المعروفين بالتقليدية وهو السيد محمد معتصم، ولهذا يمكن اعتبار الآلية السياسية هي ذلك

<sup>111</sup> أنظر الخطاب الملكي في كتاب، محمد سعيد بناني " دستور 2011 ، قراءة تركيبة من خلال بعض الصحف " مطبعة النجاح ، الدار البيضاء 2012 ، الصفحة 17

الحارس الأمين لورش الإصلاح الدستوري، حيث أن إحداثها لا يجد تفسيره في كسب الوقت، أو تعميق النقاش حول مضامين التوجيهات العامة المحددة في خطاب الملك بقدر ما يجد تفسيره، في عمل الآلية التقنية لصياغة مشروع الدستور تحت رقابة الآلية السياسية، على اعتبار أن رئيس الآلية التقنية يعد مجرد عضو في الثانية، وهو ما يكمن أن يفيد أن إعداد الوثيقة الدستورية، يشرف عليه فعليا المستشار الملكي محمد معتصم رئيس الآلية السياسية، وأن السلطة التأسيسية المخولة للملك، بمقتضى الدستور من حيث الممارسة، فعلت المراجعة الدستورية لسنة 2011، وفق التراتبية التالية: الملك صاحب السلطة التأسيسية الأصلية - الآلية السياسية برئاسة محمد معتصم - اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور برئاسة السيد عبد اللطيف المنوني، ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذة رقية مصدق.

وإذا كان الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، قد مكن الهيئات الحزبية والنقابية والشبابية والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة من حق المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور بمعية اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فإن خطاب العاشر من مارس 2011، قد كلف مستشاره محمد معتصم برئاسة الآلية السياسية وحصرها أعضائها في كل من الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، ورئيس اللجنة الاستشارية ويمكن تفسير هذا من خلال التويلين التاليين:<sup>112</sup>

- التاويل الأول هو أن الأحزاب والنقابات هما مؤسستين دستوريتين، ولهم من الخبرة الممارسية ما يكفي للمساهمة في إعداد وثيقة دستورية تحظى بالتوافق وفي نفس الوقت، تلتزم بالخطوط المحددة بمقتضى خطاب 9 مارس وقادرة على إنجاز عملية التعديل على الأقل على مستوى التسويق الإعلامي والسياسي.

- التاويل الثاني أن الأحزاب السياسة والنقابات هما المؤسستان المعنيتان بالحملة الانتخابية بمقتضى مدونة الانتخابات، وبالتالي هما من لهم حق الدعاية للتصويت على مشروع الدستور بالإيجاب أو السلب، وهذا ما يدفع صناع القرار إلى

<sup>112</sup> محمد سعيد بناني " دستور 2011 ، قراءة تركيبة من خلال بعض الصحف " مرجع سابق الذكر ص : 114

ضم هؤلاء إلى الآلية التشاورية من أجل حصر ردود الأفعال المعارضة. وبالتالي كسب رهان المصادقة الشعبية على الدستور عبر آلية الاستفتاء . وهكذا حضر إلى اجتماعات الآلية السياسية :

➤ ممثلي الأحزاب التالية:

- ❖ عباس الفاسي: الأمين العام لحزب الاستقلال
- ❖ محمد الشيخ بيد الله: الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة
- ❖ عبد الإله بنكيران: الأمين العام لحزب العدالة والتنمية
- ❖ صلاح الدين مزوار: رئيس حزب التجمع الوطني للأحرار
- ❖ عبد الواحد الراضي: الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

- ❖ امحمد العنصر : الأمين العام للحركة الشعبية
- ❖ محمد نبيل بنعبد الله: الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية
- ❖ محمد أبيض: الأمين العام لحزب الاتحاد الدستوري
- ❖ التهامي الخياري : الأمين العام لحزب جبهة القوى الديمقراطية
- ❖ عبد الكريم بنعتيق: الأمين العام للحزب العمالي
- ❖ عبد الرحمان بنعمرو: نائب الكاتب العام لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي .

- ❖ عبد المجيد بوزبع : الأمين العام للحزب الاشتراكي
- ❖ عبد السلام العزيز : الأمين العام لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي
- ❖ محمد فارس : المنسق العام لحزب اليسار الأخضر المغربي
- ❖ عبد الله القادري: الكاتب العام للحزب الديمقراطي الوطني.
- ❖ عبد الرحمان الكوهن: الأمين العام لحزب الإصلاح والتنمية.
- ❖ محمد زيان: المنسق الوطني للحزب الليبرالي المغربي.
- ❖ محمد خليدي: الأمين العام لحزب النهضة والفضيلة.
- ❖ نجيب الوزاني: الأمين العام لحزب التجديد و الإنصاف.

- ❖ عبد الرحيم الحجوجي: رئيس حزب البيئة والتنمية المستدامة.
  - ❖ محمد الدريسي: الأمين العام لحزب العمل.
  - ❖ زهور الشقافي: الأمين العامة لحزب المجتمع الديمقراطي.
  - ❖ سعيد الغنيوي: الأمين العام لحزب النهضة.<sup>113</sup>
  - ❖ لحسن مديح: الأمين العام لحزب الوسط الاجتماعي .
  - ❖ عبد الله أزمانى: الأمين العام للاتحاد الديمقراطي من أجل الديمقراطية.
  - ❖ محمد باني ولد بركة: الأمين العام لحزب الأمل.
  - ❖ عبد الواحد معاش: الأمين العام لحزب الشورى والاستقلال.
  - ❖ ميلود موساوي : الأمين العام لحزب الحرية والعدالة الاجتماعية.
- ورؤساء المركزيات النقابية
- ❖ محمد نوبير الأموي: الأمين العام للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
  - ❖ الميلودي مخاريق: الأمين العام للاتحاد المغربي للشغل.
  - ❖ حميد شباط: الأمين العام للاتحاد العام للشغالين بالمغرب.
  - ❖ عبد الرحمان العزوزي: الأمين العام للفدرالية الديمقراطية للشغل.
  - ❖ محمد يتيم: الأمين العام للاتحاد الوطني المغربي للشغل.<sup>114</sup>

### الفقرة الثانية: منهجية عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

لقد التزمت الآلية التشاورية لمراجعة الدستور بشقيها التقني والسياسي بالمنهجية المحددة في خطابي 9 و10 من مارس 2011، أثناء مزاولتها لعملها الذي ابتدأ حسب الأستاذة أمينة المسعودي<sup>115</sup> عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يوم 15 مارس 2011، بالنسبة للآلية التقنية ويوم 21 مارس 2011 بالنسبة للآلية

<sup>113</sup> محمد سعيد بناني " دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف " مرجع سابق الذكر ص 115

<sup>114</sup> نفس المرجع أعلاه، ص:115

<sup>115</sup> حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس أكادال 2012-2013، ص: 109



السياسية، واستمر إلى غاية 7 يونيو من السنة ذاتها بالنسبة للأولى و15 يونيو 2011 بالنسبة للثانية، أي مطابقته للأجل المحدد في الخطابان الملكي لتاسع وعاشر مارس في 3 أشهر، هذا العمل الذي قسم إلى مراحل باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بصفقتها الآلية التقنية المكلفة بعملية الإعداد والصيغة، في حين قسم إلى مجموعة من الاجتماعات بالآلية السياسية باعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة مراحل التعديل الدستوري وتبادل الرأي بين الفاعلين المتدخلين حوله.

### أولا : مراحل عمل الآلية التقنية

يمكن تقسيم عمل الآلية التقنية لمراجعة الدستور حسب ما صرحت به الأستاذة أمينة المسعودي<sup>116</sup> للقناة الأولى المغربية، إلى ثلاث مراحل الأولى تخص الأعمال التمهيديّة للجنة والجدولة الزمنية لعملها، والثانية تخص مرحلة الإصغاء والتشاور ، تنتقل المرحلة الثالثة المتعلقة بالصيغة .

#### 1: مرحلة الأعمال التمهيديّة وضبط الجدولة الزمنية

لقد بدأت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور باعتبارها الآلية التقنية، بمجموعة من العمليات التمهيديّة بهدف إيجاد صيغة مناسبة للاشتغال بهدف تنفيذ مقتضيات الخطاب الملكي ل 9 مارس الذي جاء فيه "داعين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها في هذا الشأن ". حيث دعا اللجنة إلى تجسيد المقاربة التشاورية، وهكذا قامت اللجنة اعتمادا على الخطاب المؤسس لتعديل الدستور، بوضع خطة عمل متناغمة مع الحيز الزمني المحدد في ثلاثة أشهر الغير قابلة للتمديد خصوصا والأوضاع السياسية التي كانت قائمة آنذاك، في كل من الساحة الإقليمية والوطنية والتي كانت تستوجب الإسراع في بلورة التعديل الدستوري قصد محاصرة الحركة إعلاميا و التشويش عليها وعلى مطالبها حتى يتمكن النظام من اجتياز المرحلة الحرجة بسلام.

<sup>116</sup> أنظر تصريح الأستاذة المسعودي على القناة الأولى على الرابط: [www.youtube.com/watch?v=m\\_rTBEzU72w](http://www.youtube.com/watch?v=m_rTBEzU72w)

وبالفعل استطاع النظام بمعية الأحزاب السياسية المسلوقة الإرادة بفعل الترويض الذي تعرضت له على طول الحياة السياسة المغربية منذ فجر الاستقلال، بالمرور من هذه المرحلة الحرجة حيث ثمنت الأحزاب السياسية بما فيها الأحزاب الغير المحسوبة على المخزن المبادرة الملكية، وتوافقت حولها.

وهكذا استطاعت اللجنة الاشتغال للأن الأوضاع أصبحت تشهد بعض الركود والاستقرار خصوصا بعد خطاب 9 مارس، حيث قامت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور باعتبارها الآلية التقنية بهيكله عملها داخليا، حيث قسمت إلى أربع مجموعات أو فرق عمل، لكل واحد منها أعضاؤها ومحاو عملها، وكذا تحديد معايير دعوة الهيئات الحزبية والنقابية والجموعية لجلسات الإصغاء والتشاور الواردة بالخطاب الملكي، هذه المعايير التي حصرتها بالنسبة للأحزاب كما ثم التعبير عن ذلك بشكل رسمي في معيار أقدمية التأسيس ومعيار الأكثر تمثلية بالنسبة للنقابات، ونفس المعيار المحدد بالنسبة للنقابات ثم تطبيقه على الجمعيات إلى جنب مجالات العمل الجموعي الذي حصر في المجالات التالية، حقوق الإنسان، المرأة، القضاة، تخليق الحياة العامة، الامازيغية، الصحافة، الفن والثقافة، المقاولات، الرياضة والشباب.

فضلا عن دعوة بعض أعضاء حركة 20 فبراير خصوصا حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، هذا المكون الذي عرفا بالمرونة في المواقف من الإصلاح الدستوري، حيث اعتبر هذا الأخير التعديلات المعلن عنها متقدمة وهو ما استوجب استدعائه حتى تظهر طريقة التعديل، بمظهر المقاربة التشاركية، إلى جانب شباب 9 مارس وهم المعروفين بالشباب الملكي والذين كانوا يلعبون دور المعارض لحركة 20 فبراير، بإيعاز من المخابرات المغربية بالإضافة إلى الرابطة الملكية، بمعنى أن التجمعات الشبابية المدعوة للمشاركة كان الهدف من حضورها هو الاستغلال الإعلامي و التسويق السياسي بجدوى التعديل الدستوري وليس تحقيق المقاربة التشاركية الفعلية .

ولقد تم تحديد المراسلة كأسلوب استدعاء الهيئات المعلنة لقبولها الانخراط في عملية التعديل هاته .

لكن اللجنة مع ذلك استثنت جماعة العدل والإحسان من الدعوة إلى المشاركة في أشغالها على الرغم أنها من الجماعات التي لها وزن على مستوى الساحة السياسية وكانت من أبرز مكونات حركة 20 فبراير، هذا إلى جانب باقي مكونات الحركة التي رفضت طريقة الإقدام على التعديلات المعلن عنها، وكذا سقف الإصلاحات حيث كانت تطالب بملكية برلمانية .

ولقد عبر محمد الطوزي عضو اللجنة الاستشارية،<sup>117</sup> على أن اللجنة هي التي كانت تقرر فيمن ستستدعيه للمشاركة في عملية الاستماع، لبرهنة على مدى استقلالية اللجنة في اتخاذ قراراتها، وهو نفس الأمر الذي أكده كل من الأستاذ عبد العزيز المغاري ومحمد سعيد بناني خلال مقابلة في برنامج تلفازي.<sup>118</sup>

هذا بخصوص الأعمال التمهيدية، أما بخصوص ضبط الجدولة الزمنية فإن اللجنة التقنية عقدت أول جلساتها بتاريخ 15 مارس 2011 بمقر أكاديمية المملكة المغربية بالرباط، واستمرت إلى غاية 07 يونيو 2011، وهو اليوم الذي تسلم خلالها محمد معتصم مشروع الوثيقة الدستورية باعتبار لجنة الحرس الأمين لتعديل الدستوري التي بإمكانها الإقدام على تغيير كل المقترحات التي تراها مناسبة إذا كانت قد تجاوزت الخطوط المرسومة في خطاب 9 مارس باعتباره المرجعية المعتمدة في التعديل الدستوري.

وانتهاء برفع مشروع الوثيقة الدستورية إلى الملك- باعتباره مالك السلطة التأسيسية، ومحدث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور بشقيها التقني والسياسي- من طرف الأستاذ عبد اللطيف المنوني، رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 10 يونيو 2011، بمقر الإقامة الملكية بوجدة.

<sup>117</sup> أنظر الرابط: [www.lakome.com/سياسة/78-سياسة/13337-02-04-2012.html](http://www.lakome.com/سياسة/78-سياسة/13337-02-04-2012.html)

<sup>118</sup> أنظر الرابط: [www.youtube.com/watch?v=m\\_rTBzU72w](http://www.youtube.com/watch?v=m_rTBzU72w)

هذه الفترة امتدت 85 يوما من بداية مهامها، حيث خصت 5 أيام في الأسبوع للعمل بالمقر المخصص للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور،<sup>119</sup> داخل هذه الفترة الزمنية قامت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بتخصيص 11 يوما لجلسات الإصغاء والتشاور مع الأحزاب والنقابات، ابتدأت بتاريخ 28 مارس وانتهت في 07 أبريل 2011، و09 أيام خصت لجلسات الإصغاء والتشاور مع الجمعيات والفعاليات الشبابية والعلمية والفكرية، ابتدأت بتاريخ 11 أبريل وانتهت بتاريخ 19 أبريل 2011، فيما خصت الفترة ما بين 20 أبريل و07 يونيو 2011، لصياغة الوثيقة الدستورية، والتوافق الداخلي حول شكل ومضمون الفقرات والفصول الواردة بالوثيقة الدستورية المعدة من لدنهم وفق الخطوط العريضة المرسومة في خطاب التاسع من مارس 2011، باعتباره الخطاب المرجعي، ومقترحات الهيئات المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور.

## 2: مرحلة الإصغاء والتشاور

لقد أعلنت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في بلاغها<sup>120</sup> الصادر يوم 21 مارس 2011، على أنها قد قررت تخصيص الفترة الممتدة من 28 مارس إلى 07 أبريل 2011 للاستماع لمقترحات وتصورات الهيئات السياسية والنقابية وذلك تطبيقا للتوجيهات الملكية الواردة في خطاب 10 مارس 2011، المتضمن دعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور لاعتماد منهجية الإصغاء والتشاور مع جميع الهيئات والفعاليات المؤهلة ومن بينها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، قصد تقديم تصوراتها، ومقترحاتها بشأن مراجعة وتعديل الدستور، وذلك وفق جدول زمني محدد لكل هيئة.

ومن خلال مضمون بلاغ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور نستشف ما يلي:  
- أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور أكدت على التزامها بالعمل وفق المنهجية المحددة في الخطاب الملكي للعاشر من مارس 2011، وكذا وفق الترتيب

<sup>119</sup> حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011، مرجع سابق الذكر 114  
<sup>120</sup> النص الكامل لبلاغ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بمنشورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246، 2011، الصفحة: 394

المحدد في الخطاب ذاته، المتعلق بالهيئات التي ستدلي بدلوها في ورش التعديل الدستوري، عبر تقديم مقترحات تجيب عن السؤال ما هي الوثيقة التي تريد؟ ولكن ألا تتجاوز السقف الذي حدده الخطاب المذكور بشكل ضمني رغم أن الخطاب دعا اللجنة إلى حرية الإبداع، والاجتهاد الخلاق، ولكن مدام حدد الخطوط العريضة لتعديلات المرتقبة إلا وكان الغرض من ذلك هو تحديد السقف الأقصى لهاته التعديلات، وقد حدد البلاغ الوحيد للجنة الاستشارية جدولته هاته الاستشارات .

ويبين الجدول أسفله<sup>121</sup> كيفية تدبير جلسات الإصغاء والتشاور من لدن المعنين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، من حيث نوعية المؤسسات والمنظمات وعدد الأشخاص الوافدة للجلسات اللجنة، من لدن هيئاتها المختلفة، فضلا عن عدد الساعات المخصصة لكل صنف من أصناف المؤسسات على حدة .

المذكرات المدلى بها	عدد ساعات الإصغاء	عدد الأشخاص		عدد المؤسسات والمنظمات	المؤسسات والمنظمات
		المجموع	النساء		
32	48	11	142	32	الأحزاب السياسية
10	7.5		33	5	النقابات
12	4	4	26	10	جمعيات حقوق الإنسان
17	4	32	32	11	جمعيات حقوق المرأة
5	4	2	13	5	جمعيات إصلاح القضاء
1	4	1	13	5	جمعيات تخليق الحياة العامة
4	4	2	5	4	جمعيات أمازيغية
7	2			1	الاتحاد العام لمقاومات المغرب
7	2		4	4	العلماء
2	2	1	8	2	منظمات الصحافة

<sup>121</sup> : محمد سعيد بناني " دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف " ، مرجع سابق الذكر، الصفحة 8

4	4	3	16	8	جمعيات التنمية
1	2		18	1	مجموعة الفن والثقافة
1	1		20	1	مجموعة الجامعات الرياضية
6	5	10		12	جمعيات الشباب
		38			
21	5	12	76		شباب بصفة منفردة
55					هيئات مختلفة وتطوعية
185	98.5	83	461	101	المجموع

نلاحظ من خلال جدول مؤشرات الإصغاء والتشاور أن عدد المذكرات المدلى بها لدى مختلف المؤسسات والمنظمات وكذا الأفراد، قد حصر في 185 مذكورة، الشيء الذي يبرز من جهة تجاوب الأحزاب السياسية مع التعديل في ظل الاستقرار السياسي، كما يبرز من جهة عدم قدرة الأحزاب السياسية خصوصا منها تلك التي تتوفر على قاعدة جماهيرية واسعة، ووزن داخل الساحة السياسية والتي ما فتئت تطالب بإصلاحات سياسية حقيقية، والتي أتاحت لها الفرصة للمطالبة بإصلاحات أكثر جذرية على تجاوز وضعها الضعيف وذلك بالمطالبة بوضع الأسس الكفيلة بصيغة وثيقة دستورية تستجيب لمتطلبات المرحلة، وذلك بسبب التشرذم الذي أصبحت تعيشه بفعل طغيان المصالح الفئوية على المصلحة العامة من جهة ومن جهة ثانية ضعفها أمام المصالح الفئوية، التي أصبحت تشترك بها مع النظام خصوصا بعد سلبها إرادتها من خلال قدرته على إعادة تدجينها بما يحافظ على الوضع القائم.

وفي ظل هذه الوضعية كانت الأحزاب السياسية وكذا منظمات المجتمع المدني، مطالبة فقط بتحرير مطالبها على شكل مذكرات، لتبقى في النهاية اللجنة المعنية لها الاختيار والإرادة في اختيار وتنقية المطالب التي تراها مناسبة وتتماشى والخطوط المرسومة في الخطاب الملكي باعتباره المرجع المعتمد في التعديل الدستوري والسقف الذي لا يمكن تجاوزه.

### 3: مرحلة الصياغة

بعد الانتهاء من مرحلة التشاور والإصغاء بين الأطراف المشاورة، قامت المجموعة الأربع المشتغلة داخل إطار اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والمؤلفة من أعضائها بتدارس مقترحات ومحاضر جلسات الاستماع الموثقة من طرفهم في إطار الجلسات التي خصصت لذلك، وبناء على ذلك انطلقت مرحلة التدوين، بصياغة المقترحات المتوافق حولها بينهم، والتي تطلبت مناقشات عديدة بين أعضاء اللجنة في إطار الجلسات العامة برئاسة عبد اللطيف المنوني رئيس اللجنة، مستندين في ذلك على مرجعية اشتغالهم المتمثلة في خطاب 9 مارس ومقترحات الفاعلين السياسيين، هذه الصياغة التي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في مسلسل عمل اللجنة المعنية من قبل الملك، تطلبت من أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، كامل التفكير والإستراتيجية في اختيار المصطلحات المناسبة حتى يتم صياغة وثيقة تبدو متقدمة على سابقتها وفي نفس الوقت، التستر على الاختصاصات الواسعة التي لا بد أن تظل تتمتع بها المؤسسة الملكية.

هذا التفكير والوقت الذي خصصته اللجنة أسفر<sup>122</sup> عن صياغة 9 نسخ من الوثائق الدستورية المختلفة فيما بينها، اختير منها بالتوافق بين أعضائها وثيقة واحدة. رفعها الأستاذ عبد اللطيف المنوني إلى الملك يوم 10 يونيو 2011، بمقر الإقامة الملكية بوجدة، بعدما تمت ترجمتها إلى اللغة الفرنسية، وكذا تلقيحها بالمفاهيم التي ستساهم في دفع المواطنين والمواطنات للتصويت بالإيجاب لصالح الدستور .

<sup>122</sup> حسب ما أكده محمد سعيد بناني عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في برنامج استفتاء 2011 على القناة الأولى المغربية يوم الأربعاء 29 يونيو 2011، أنظر الرابط: [www.youtube.com/watch?v=m\\_rTBEzU72w](http://www.youtube.com/watch?v=m_rTBEzU72w)

## ثانياً: أسلوب عمل الآلية السياسية

لقد عملت الآلية السياسية تحت رئاسة المستشار الملكي محمد معتصم وفق المنهجية المحددة من لدن الملك في خطاب العاشر من مارس 2011، هذا الخطاب الذي حدد مهمة الآلية السياسية في متابعة ما أسماه -ورش الإصلاح الدستوري- في التشاور وتبادل الرأي مع رؤساء الهيئات السياسية من أحزاب ونقابات بالإضافة إلى رئيس اللجنة الاستشارية الذي يعد عضواً فيها، وعلل الملك قرر إحداث هذه اللجنة بتمكين الأحزاب والهيئات النقابية على وجه الخصوص من فرصة متابعة ورش الإصلاح الدستوري بالمغرب عن كثب، وذلك لما قال "... وبالنظر لما نوليه من أهمية خاصة للانخراط الأحزاب السياسية في حسن بلورة وتفعيل حكمة دستورية جيدة فقد ارتأينا ألا يقتصر دورها على تقديم تصورات أمام لجنتم الموقرة، وإنما أن تكون مشاركتها موصولة من هذا الإصلاح الهيكلي من بدايته إلى نهايته....".

وهكذا قامت الآلية السياسية بعقد سبع اجتماعات<sup>123</sup>، ستة اجتماعات مواكبة لفترة إعداد الوثيقة الدستورية، واجتماع بعد رفع مشروع الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى الملك بصفته مالك السلطة التأسيسية الأصلية، وكان الهدف منهما من جهة، الضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية ومن جهة ثانية تحديد مجريات الاجتماعات .

### 1: الضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية

كأي عمل يمكن أن تقوم به أي لجنة عملت الآلية السياسية على الضبط الزمني لاجتماعاتها قصد تحقيق الأهداف المتوخاة من إحداثها، هذه العملية تم تفعيلها من طرف المستشار الملكي محمد معتصم باعتباره رئيس الآلية السياسية من خلال وضع جدول زمني لاجتماعاتها على النحو التالي:

<sup>123</sup> أنظر بلاغات الآلية السياسية بمنشورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق )، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246 ، 2011 ، الصفحة 396-401



الاجتماعات	تاريخها
الأول	21 مارس
الثاني	14 أبريل
الثالث	17 ماي
الرابع	2 يونيو
الخامس	7 يونيو
السادس	14 يونيو
السابع	16 يونيو

## (2):مضمون اجتماعات الآلية السياسية

يمكن تحديد مضمون اجتماعات الآلية السياسية في ظل غياب مضمون التقرير التركيبي الذي رفعه المستشار الملكي محمد معتصم رئيس الآلية السياسية للملك بتاريخ 10 يونيو 2011، بمدينة وجدة وفي ظل غياب هذا الأخير نتيجة عدم نشر هذا الأخير من طرف الجهات الرسمية إلى حدود الساعة سأكتفي بقراءة مجريات اجتماعات الآلية السياسية اعتمادا على بلاغات هذه الأخيرة التي صدرت عقب نهاية كل اجتماع وكذا على بعض الأخبار التي تسربت إلى الأخبار الوطنية عبر الجرائد. وذلك بهدف معرفة الكيفية التي اشتغلت بها هاته الأخيرة بخصوص التعديل الدستوري باعتبارها الآلية المكلفة بالتشاور وتبادل الرأي مع مختلف الفاعلين السياسيين من مجتمع مدني وأحزاب سياسية ومنظمات نقابية وعليه فهذه البلاغات كان الهدف منها:

أولاً:- تحديد زمان انعقاد الاجتماع، حيث تضمنت بلاغات الآلية السياسية<sup>124</sup> تواريخ اجتماعاتها وفق الجدول المبين أعلاه، كما تضمنت كذلك هذه البلاغات أن اجتماعات الآلية السياسية قد انعقدت بالديوان الملكي، وهذا المعطى يفيد أن عملية مراجعة الدستور وتعديله تمت كما في السابق تحت الإشراف المباشر للملك بصفته ملك السلطة التأسيسية وصاحب المبادرة الإستباقية والإقتراحية لمراجعة الدستور رغم بعض الاختلاف الذي طبع المراجعات السابقة وهذه الأخيرة بشكل نسبي على مستوى المنهجية .

<sup>124</sup> أنظر بلاغات الآلية السياسية بمنشورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر، الصفحة 396-401

ثانياً:- تحديد المشاركين في الاجتماعات: تضمنت كذلك،<sup>125</sup> بلاغات الآلية السياسية، الإشارة إلى المشاركين في اجتماعاتها وهم كل من رئيسها المستشار الملكي محمد معتصم والسيد عبد اللطيف المنوني رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وكذا أمناء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، وهذا ما يؤكد على التزام هذه الأخيرة بمرجعية عملها المحددة بمقتضى خطاب العاشر من مارس 2011، الذي حصر عضويتها في المؤسسات الواردة أعلاه وذلك عندما قال " .لذا قررنا إحداث آلية سياسية مهمتها المتابعة والتشاور وتبادل الرأي بشأن الإصلاح المقترح تضم بصفة خاصة الهيئات السياسية والنقابية ورئيس لجنتم وقد أسندنا رئاسة هذه الآلية إلى مستشارنا محمد معتصم .."

وقد تضمنت اجتماعات الآلية السياسية اعتمادا على بلاغاتها وكذا من بعض التصريحات التي صرح بها بعض أعضاء هذه الأخير، المعطيات التالية:

تضمن الاجتماع الأول<sup>126</sup> الذي دعا إليه محمد معتصم في تاريخ 21 مارس 2011 قادت الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية.

- الدعوة إلى صياغة مقترحاتها حول الإصلاحات الدستورية وتوجيهها إلى اللجنة الاستشارية حتى تتمكن من الاطلاع عليها قبل لقائها بهم .

- مناقشة الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية سبل مشاركتها في مسلسل الإصلاح الدستوري وأهميته في الوقت الراهن علاوة على إبداء رغبتها في المساهمة في هذا المسلسل.

- الاتفاق حول الجدولة الزمنية وذلك بأن تتلقى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في المرحلة الأولى ابتداء من 28 مارس تصورات ومقترحات الأحزاب مع إجراء جلسات إصغاء لكافة الهيئات السياسية من أحزاب ونقابات وجمعيات المجتمع المدني ثم بعد ذلك إعطاء مهلة لتقديم مذكرات تكميلية داخل أجل محدود على أن لا تتجاوز

<sup>125</sup> أنظر نفس المرجع ، أعلاه ،الصفحة نفسها.

<sup>126</sup> أنظر البلاغ الأول للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011 بمنشورات. بمنشورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر،الصفحة ، 395

السابع من أبريل 2011 ولكن سوف تبقى الآلية السياسية فضاء مفتوحا للنقاش والتداول.

- تذكير السيد محمد معتصم خلال نفس الاجتماع بمضامين الخطابين مبرزا المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق الآلية الوطنية بشقيها السياسي والتقني في بلورة مراجعة دراسية تتطلب انتهاج المقاربة التشاركية والتشاورية في هذه الإصلاحات مع كافة مكونات الأمة.

- تقديم السيد عبد اللطيف المنوني رئيس اللجنة الاستشارية باعتباره عضوا في الآلية السياسية عرضا حول الأعمال التمهيدية للجدولة الزمنية لعملها إلى غضون شهر يونيو 2011 بكل مراحلها على أساس الإطار المرجعي العام الذي حدده الخطاب الملكي والذي تضمن ما أسماه الثوابت الوطنية والمرتكزات الديمقراطية السبع وقد رفض خلال نفس اللقاء رئيس اللجنة التقنية طلب بعض الأحزاب بتمديد مدة عرض مقترحاتها وبذلك قدمت الآلية السياسية أجندة محددة وفق سقف زمني مرتبط بالآجال، الذي حدده الخطاب الملكي والمتمثل في منح مدة ساعة و10 دقائق لكل حزب تتوزع بين عرض المقترحات ومناقشتها مع اللجنة الاستشارية.

فيما تضمن الاجتماع الثاني<sup>127</sup> الذي عقد بتاريخ 14 أبريل 2011 وحضر فيه كل من السيد محمد معتصم وعبد اللطيف المنوني ورؤساء الأحزاب السياسية وبعض المركزيات الديمقراطية المعطيات التالية:

- إخبار محمد معتصم أعضاء الآلية السياسية بتدابير العفو الملكي على 190 من السجناء استجابة لمختلف الهيئات السياسية والنقابية والجمعية في مذكرتها الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والمتعلقة بالإجراءات المواكبة لورش الإصلاح الدستوري وخصوصا منها الملتزمات التي تقدمت بها بعض المنظمات الحقوقية ولاسيما الملتمس المرفوع من قبل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمينه العام.

<sup>127</sup> أنظر البلاغ الثاني للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011 بمنشورات، بمنشورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق الذكر، الصفحة، 398

- تقديم السيد عبد اللطيف المنوني تقرير حول تقديم أشغال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور وخريطة عملها في أفق انتهاء مرحلة الإصغاء لمختلف الهيئات السياسية.. فيما اتفق أعضاء الآلية السياسية على عقد اجتماع مقبل لدراسة خلاصة المرحلة الأولى من أشغال اللجنة وسبل تلقي مقترحات وآراء المواطنين داخل الوطن وخارجه وذلك في أفق الشروع في المرحلة الموالية لعملها.

وبالفعل اجتمعت الآلية السياسية في **اجتماع ثالث<sup>128</sup>** بتاريخ 17 ماي 2011 بدعوى من مستشار الملك محمد معتصم لرؤساء الأحزاب والنقابات والذي أعلن فيه عن الأجندة الزمنية المرتقبة لتفعيل الاستحقاقات المرتبطة بالمراجعة الدستورية وذلك من خلال مشاريع تصورات ومقترحات تم عرضها على الحاضرين كما تضمن اللقاء معطى كشف عنه السيد محمد معتصم، يفيد أن المشروع الأولي للدستور الجديد سيكون جاهزا في أمد أقصاه أسبوعين على أن يكون عرض مشروع الدستور في أواخر يونيو أو بداية شهر يوليو فيما يدخل المغرب في مرحلة انتقالية تتميز بإجراء انتخابات تشريعية في أكتوبر على أن يتم افتتاح الدورة الأولى من البرلمان في الجمعة الثانية منه ولقد لقيت هذه الأجندة إجماع كافة الفرقاء السياسيين.

واستمرت الآلية السياسية في اجتماعاتها حيث عقد السيد محمد معتصم **اجتماعا رابع<sup>129</sup>** يوم 2 يونيو مع رؤساء الأحزاب السياسية وزعماء الهيئات النقابية بمقر الديوان الملكي خصص لمناقشة آخر الترتيبات عرض مسودة الدستور الجديد على الأحزاب والهيئات الممثلة داخل الآلية السياسية التي تتابع عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور باعتبارها هيئة للمتابعة والتشاور وتبادل الرأي وذلك لإبداء ملاحظاتها وتعديلاتها بشأن المذكرة قبل رفعها للملك، كما تم اطلاع أمناء الأحزاب والنقابات على المنهجية التي اعتمدها اللجنة في صياغة مسودة الدستور وفق مقترحات الهيئات التي التقتها طيلة مرحلة تجميع المقترحات كما تم وضع

<sup>128</sup> أنظر البلاغ الثالث للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011 بمنشورات. بمنشورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر، الصفحة ، 399

<sup>129</sup> أنظر البلاغ الرابع للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011 بمنشورات. بمنشورات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر، الصفحة ، 401

أعضاء الآلية في صورة أشغال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور التي لم تنتهي بعد من الصياغة النهائية لهذه الوثيقة ولقد شدد رئيس الآلية السياسية على أهمية توشي السرية ومراجعة مذكرة مشروع الدستور كذلك في انتظار اطلاع الملك على نسخة منها قبل فتح نقاش بشأنها التسويس المقرر في بداية يوليو.

ولقد نقلت المساء<sup>130</sup> من مصادر مطلعة أن مستشار الملك عقد اجتماع مع بعض أمناء الأحزاب السياسية قبل اجتماع الآلية السياسية الخامس، لاطلاع هذه الأخيرة عن الكيفية التي تدور بها أعمال صياغة مسودة الدستور ولتبيد مخاوف بعض أمناء الأحزاب السياسية، وخصوصاً أمين حزب العدالة والتنمية عبد الإله بنكيران بعدما هدد بالتصويت ضد الدستور خصوصاً بعد تسرب أخبار بتضمين الدستور بند ينص على حرية المعتقد.

أما الاجتماع الخامس<sup>131</sup> الموالي الذي عقده السيد محمد معتصم بالديوان الملكي بالتاريخ 7 يونيو 2011 بصحبة السيد عبد اللطيف المنوني وباقي أعضاء الآلية السياسية فقد تمحور حول اطلاع رئيس اللجنة الاستشارية عبد اللطيف المنوني أعضاء الآلية السياسية على الخطوط العريضة لمشروع مسودة الدستور بشكل شفوي وهي المنهجية التي لم تستساغ من بعض قيادي الأحزاب السياسية والنقابية وهم كل من عبد الرحمان بن عمرو ونائب الكاتب الوطني لحزب الطليعة وعبد السلام العزيز الأمين العام لحزب المؤتمر الوطني وممثل الكونفدرالية علال بن العربي الذين طالبوا بتسليم الخطوط العريضة للمسودة بشكل مكتوب لأنه بنظرهم هو الذي ينسجم مع المنهجية المعتمدة داخل الآلية السياسية وأمام استمرار الجدل حول هذه المنهجية وبفعل مساندة باقي أعضاء الآلية السياسية للسيد عبد اللطيف المنوني تقديم عرضه شفويا، حينها قرر آنذاك المؤتمر الوطني الاتحادي والطليعة والكونفدرالية الانسحاب من اللجنة لعدم احترام المنهجية وقد تضمن عرض السيد عبد اللطيف المنوني الإطار المرجعي للتعديل الدستوري الكامن حسب تعبيره في

<sup>130</sup> محمد سعيد بناني " دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف، ص: 140  
<sup>131</sup> أنظر البلاغ الخامس، بتاريخ 7 يونيو 2011، بكتاب ، محمد سعيد بناني " دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف " مرجع سابق الذكر، الصفحة 139

الإجماع على الثوابت الوطنية والمرتكزات السبع والتصورات الوجيهة لكل الهيئات والفعاليات الوطنية المعنية واجتهاد اللجنة.

وتضمن العرض الذي قدمه السيد عبد اللطيف المنوني الخطوط العريضة

التالية:<sup>132</sup>

- احتفاظ الملك بكل السلط في المجال العسكري.

- انتخاب مجلس النواب للاقتراع العام المباشر وتؤول إليه سلطة التشريع في كل

الميادين .

- رئيس حكومة مسئول عن فريقه الحكومي وبرنامجهم.

- إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتوسيع تركيبته وصلاحياته.

- إنشاء المجلس الأعلى للدفاع والأمن.

- اعتبار الديباجة جزء من الدستور.

- إمكانيات تقديم المجتمع المدني مقترحات قوانين وفق مسطرة خاصة أمام مجلس

النواب.

- إلغاء القداسة على شخص الملك وتغيير صيغة شكل الملك المقدس إلى الملك

الواجب الاحترام والتقدير.

- اعتماد اللغة الأمازيغية لغة رسمية.

ولقد أصدرت الآلية السياسية بعد هذا الاجتماع بلاغا يعرب عن ارتياح قادة

الأحزاب السياسية والنقابية من مضمون الخطوط العريضة التي تضمنها عرض

السيد عبد اللطيف المنوني، وتقديرهم لإرادة الملكية في إشراك كافة الأحزاب

السياسية والمركزيات النقابية في بلورة مشروع دستوري ديمقراطي مجددين

انخراطهم القوي وتعبئتهم الموصولة لإنجاح هذا المسار الإصلاحي الذي من شأنه

<sup>132</sup> محمد سعيد بناني " دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف " مرجع سابق الذكر، الصفحة 141

أن يؤسس لعهد الدستور الجديد وخلص البلاغ إلى أنه تم الاتفاق على عقد الآلية السياسية لاجتماع المقبل لاطلاع الأحزاب السياسية على مسودة الدستور.

وبالفعل تم اجتماع الآلية السياسية في اجتماع سادس<sup>133</sup> بتاريخ 14 يونيو 2011 من أجل تمكين أعضائها من مسودة الدستور الذي أعدته اللجنة الاستشارية وقد جاء هذا الاجتماع بعدما أعطى الملك تعليماته إلى مستشاره بتمكين أعضائها من مسودة مشروع الدستور على أن ينعقد اجتماع آخر للآلية السياسية الأسبوع المقبل قصد تقديم مسودة الدستور كاملة للأحزاب السياسية والهيئات النقابية لإبداء رأيها بشأنها ومناقشتها داخل قواعدها الحزبية وفق المنهجية المتفق عليها داخل اللجنة ونزولا عند رغبة العديد من زعماء الأحزاب السياسية الذين طالبوا بتمكينها من نسخة المسودة لمناقشتها مع قواعدهم.

وقبل اجتماع 16 يونيو التقى السيد محمد معتصم مع عبد الإله بنكيران يوم الأربعاء 15 يونيو 2011 من أجل طمأنة قادة الحزب على تفاعل اللجنة الاستشارية مع ملاحظات العدالة والتنمية خصوصا حول إشكالية الهوية والمرجعية في الدستور. وكذلك التقى السيد معتصم مع بعض قادة الأحزاب السياسية من أجل تلطيف الأجواء 24 ساعة قبل انعقاد الاجتماع الأخير للآلية، وهم بالخصوص زعماء أحزاب سياسية كان أبرزهم، بالإضافة إلى السيد عبد الإله بنكيران السيد عبد الواحد الراضي الكاتب الأول لاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي كان المكتب السياسي قد دعا إلى ما وصفه توضيح وتحسين منهجية التشاور والحوار.

وبالفعل التقى السيد محمد معتصم رئيس الآلية السياسية للمتابعة والتشاور وتبادل الرأي في اجتماع سابع<sup>134</sup>، يوم الخميس 16 يونيو مع الأحزاب السياسية وزعماء المركزيات النقابية وأعلن عدد من أعضاء الآلية على أن اللقاء كان على الساعة الخامسة، والموضوع هو تسليم مسودة الدستور الجديد للإطلاع عليه، وقد قام السيد محمد معتصم بعرض مضامين الوثيقة الدستورية الجديدة لمدة قاربت

<sup>133</sup> محمد سعيد بناني "دستور 2011"، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف "مرجع سابق الذكر، الصفحة 155  
<sup>134</sup> محمد سعيد بناني "دستور 2011"، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف "مرجع سابق الذكر، الصفحة 158

الساعتين، ورغم الأجواء الايجابية التي ميزت اللقاء إلا أن هذا لم يمنع بعض زعماء الهيئات السياسية والنقابية من إثارة بعض الاختلافات خلال النقاشات خاصة تلك المتعلقة بالتنصيب على المناصفة أو التكافؤ فيما يتعلق بموقع النساء في الدستور الجديد.

وقد غادر كل من السيد عبد الرحمان بنعمرو، نائب الكاتب العام لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وعبد السلام لعزیز، الأمين العام للمؤتمر الوطني الاتحادي. من الاجتماع قبل انتهائه وذلك بسبب ما أسماه عدم إتاحة إمكانية المناقشة وإبداء الملاحظة بخصوص مسودة الدستور، لئلا الأمر يقتصر على الاستماع إلى عرض السيد معتصم وهو ما يظهر حسبهم أننا بصدد مشروع نهائي، وبالتالي لن يكون هناك مجال لإجراء المناقشة.

كما شن السيد محمد بوبكري عضو المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية هجوما لاذعا على زعماء الأحزاب السياسية، متهما إياهم بالتآمر على أعضاء حزبهم والشعب المغربي بعدما التزموا الصمت، وضربو جدارا من السرية خلال مرحلة الأعداد لمسودة الدستور، إلى درجة أننا لا نعرف الكيفية التي اتبعت في اختيار مقتضيات دون أخرى.



### المبحث الثاني : دستور 2011 الفاعلين ومبدأ التشاركية

لقد ساهمت مختلف الهيئات السياسية والنقابية في إطار المقاربة التشاركية عن طريق مذكراتها التي تقدمت بها لدى اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور، وذلك في إطار الجلسات التي جمعت مختلف الهيئات السياسية والنقابية التي قبلت المشاركة في التعديل الدستوري وفق المنهجية المقترحة، المتمثلة في مشاركتها في آلية المتابعة والتشاور وذلك من أجل بلورة تصور لها لمشروع الوثيقة الدستورية لسنة 2011، باعتبارها مكون من مكونات هذه الآلية، والتي كان الهدف من إحداثها هو إطلاع الأحزاب والنقابات وجمعيات المجتمع المدني على نتائج اللجنة الاستشارية باعتبارها الآلية التقنية التي أقي على عاتقها صياغة مشروع الوثيقة الدستورية اعتمادا على مقترحات مختلف الفاعلين السياسيين والتزاما في المقابل بالخطوط التي رسمها خطاب 9 مارس باعتباره المرجعية المؤسسة لهذا التعديل.

ورغم ما أثير من نقاشات حول هذه الطريقة التي لا تحمل من التشاركية إلا الاسم، إلا أنه على كل حال تقدمت مختلف هذه الهيئات بمذكراتها خصوصا تلك التي ثمنت المبادرة الملكية في حين امتنعت أخرى عن المشاركة في هذه العملية ارتباطا وموقفها من مسطرة ومنهجية إعداد مشروع الوثيقة الدستورية.

في تجسيد النظام ما أسماه المقاربة التشاركية في مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في أعمال الآلية السياسية للتشاور، والمقترحات التي تقدمت بها الأحزاب أمام اللجنة، سوف نقتصر على نقطتين تعتبر بيت القصيد في أي إصلاح دستوري، وهما شق متعلق السلط والشق الثاني متعلق بالحقوق والحريات .

### المطلب الاول : دستور 2011 ومقترحات الأحزاب السياسية

في إطار مشاركة الأحزاب السياسية على السؤال، ما هو الإصلاح المقترح من طرفكم للخروج بوثيقة دستورية بناء على ما هو مسطر في خطاب 9 مارس تقدمت - جل الأحزاب السياسية التي تلقت الدعوة للمشاركة في الآلية السياسية، والتي قبلت المشاركة فيها - بمقترحات حول أهم النقاط وهنا سوف أقتصر على نقطتين هما: أولا التنصيص على الحقوق والحريات وثانيا السلط والفصل بينهما.

وللإجابة عن هذا السؤال، يتطلب قراءة متمعنة لـ 185 مذكرة، لكن أمام إكراه الوقت وكذا تشابه مطالب مختلف الأحزاب و الهيئات السياسية - بالرغم من اختلاف مدارسهم الفكرية - نتيجة استنادهم على إطار مرجعي واحد المتمثل في خطاب 9 مارس 2011، فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على بعض الأحزاب بعينها، والتي نعتبرها على الشكل التالي: حزب ذو مرجعية إسلامية ( حزب العدالة والتنمية)، وحزب يساري ( حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية)، وحزب يعتبر إداري وفي نفس الوقت حديث النشأة ( حزب الأصالة والمعاصرة)، وحزب الاستقلال باعتباره من أعرق الأحزاب السياسية. وحزب مشارك في عملية الآلية السياسية و مقاطع لعملية الاستفتاء ( حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي).

#### الفقرة الأولى : مقترحات الأحزاب على مستوى التنصيص على الحقوق والحريات

يشكل الاتجاه إلى دسترة الحريات العامة<sup>135</sup> ظاهرة عالمية، و إن إقرارها بواسطة الدستور ينبع من اعتباره القانون الأسمى، وبهذا فهو بمثابة الأداة الفعالة لضمانها ضد تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية، كما يرتبط بمفهوم معين لدولة القانون، إنها الدولة التي تلتزم بحقوق الإنسان الأمر الذي يتطلب تضمينها في قوانين الدولة لئلا يبين حقوق الإنسان والمواطن نص على أن " كل مجتمع لا يكون فيه ضمانات الحقوق مؤمنة هو مجتمع لا دستور له مطلقاً".

وعليه فإن الأحزاب السياسية - قيد الدراسة - قد تقدمت أمام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور والتي عملت على تنظيم جلسات الإصغاء والتشاور خصصت فيها للأحزاب 11 يوماً عرضت خلالها وفودها مذكراتها الاقتراحية التي تضمنت مطالب ذات طابع حقوقي شملت في مضمونها البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ناهيك عن التنموي والثقافي فالبيئي، وجعلت من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بالإضافة إلى مقتضيات المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري والمخصص لحقوق الإنسان والحريات

<sup>135</sup> رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 75-

الأساسية إطار مرجعيا لها فتوافقت حول مطالب عديدة واختلفت في أخرى وذلك نظر لقرب أو بعد المقتضى من ما هو متعارف عليه دوليا وبين الثوابت الوطنية .  
فما هي إذن أهم مطالب الأحزاب -قيد الدراسة- فيما يخص الحقوق والحريات وضمانتها ؟

### أولا: حزب الأصالة والمعاصرة

لقد جاءت مقترحات حزب الأصالة والمعاصرة<sup>136</sup> فيما يخص الحقوق والحريات في مذكرته التصورية بضرورة التنصيص على ما يلي:  
أن-الديباجة من حيث طبيعتها الدستورية تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، ويقترح أن يتضمن الدستور بابا تحت مسمى "وثيقة الحقوق والحريات"، يطور الحقوق المنصوص عليها في الدستور الحالي ويوضح فحواها، ويتم إغنائها بمختلف أجيال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا:

أن كل المواطنين المغاربة متساوون أمام القانون، دون-تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الرأي أو المعتقد، ويعود للدولة واجب الحد من الفوارق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعزير أسس دولة القانون بإقرار مبدأ المساواة وعدم الإفلات من العقاب.  
الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

حرية وسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وأي شكل آخر للتواصل والاتصال مضمونة، ولا يجوز الحد منها إلا بواسطة القانون ضمان الحق في العمل اللائق والرعاية الاجتماعية ، وضمان الحق في التربية والتكوين.

حرية المبادرة الفردية والملكية الخاصة مكفولتين، ولا يمكن الحد منهما إلا طبقا للقانون.

<sup>136</sup> أنظر مذكرة الأصالة والمعاصرة ، على الرابط

[http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

يضمن القانون للجميع الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وعدم الخضوع لأي-شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

يجرم القانون الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وكل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية

تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحفاظ على النظام العام والنهوض بالحكومة الأمنية، بما يضمن ممارسة الحقوق والحريات وحماية أمن المواطنين وممتلكاتهم.

ضمان الحق في المحاكمة العادلة، ودسترة قرينة البراءة، وإلغاء عقوبة الإعدام.

الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية وحماية الحياة الخاصة للأفراد بما فيها حماية المعطيات الشخصية.

تعمل الدولة على توفير شروط العيش في مجال بيئي سليم، وتحسين جودة الحياة والاستعمال العقلاني لمختلف الموارد الطبيعية، وضمان إعداد ترابي ومجالي ملائم، وتنمية الموارد الطبيعية واستخدامها الجيد بشكل يضمن استدامتها وحقوق الأجيال اللاحقة، ويعزز من قيام تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة.<sup>137</sup>

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا ومنتخبا إذا بلغ سن الرشد القانوني وتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حق التصويت شخصي ويشكل واجبا مدنيا لكل مواطن الحق في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله، بما في ذلك:

- حرية الإعلام والصحافة ومختلف وسائل الإعلام الأخرى، حرية تلقي المعلومات والأفكار ونشرها، حرية التفكير الأكاديمي والبحث العلمي، و لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا بمقتضى القانون.

<sup>137</sup>مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق ) ، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246 ، 2011 ، الصفحة 84-86

- تضمن الأجهزة الأمنية احترام القانون وحماية الحريات والحقوق والممتلكات، وتحديث الأجهزة الأمنية وتنظيم بمقتضى القانون.

### ثانيا: حزب الاستقلال

جاء مطالب حزب الاستقلال<sup>138</sup> فيما يخص الحقوق والحريات كما يلي:

ينص الدستور الحالي على عدد من الحقوق والحريات الأساسية يجب تأكيدها والإبقاء عليها مكاسب دستورية تاريخية، ونقترح توسيعها لتشمل حقوق الإنسان بكل أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنمية، وإقرار ضمانات احترامها على أرض الواقع. الأمر الذي يقتضي :

أولا : دعم الالتزام الدستوري باحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، بالتنصيص على سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية ما لم تتعارض مع الثوابت الدستورية.

ثانيا : تعزيز المكتسبات الواردة في الدستور الحالي وذلك بدسترة المبادئ

التالية :

- الحق في الحياة والسلامة الشخصية وحماية الكرامة الإنسانية؛
- المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الحقوق الاقتصادية للمواطن التي تضمن حق الملكية، وحرية وحماية المبادرة الفردية، واحترام الملكية الفكرية وضمان المنافسة الشريفة، وتخليق الحياة الاقتصادية.
- حق المجتمع في النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- الحق في التمتع ببيئة صحية وسليمة.
- إضفاء القيمة الدستورية على حرية ونزاهة الاستشارات الانتخابية باعتبارها تعبيراً عن إرادة الأمة التي لا يمكن انتهاكها.

<sup>138</sup>: مذكرة حزب الاستقلال، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق )، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246 ، 2011 الصفحة : 99-98

- الحق في مغادرة التراب الوطني والعودة إليه بحرية.
- الحق في الإعلام بالتماس الأنباء والمعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.
- حرية التظاهر السلمي والتجمع.
- حق كل متهم في المحاكمة العادلة، والنص الدستوري على قرينة البراءة هي الأصل، ضمان حقوق الدفاع والنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
- التجريم بمقتضى النص الدستوري لجرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المخلة بالكرامة وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف.
- الحق في السكن اللائق.
- الحق في العلاج والحماية الاجتماعية.
- حق الأسرة والأمومة والطفولة في الرعاية.
- الحق في الرعاية بالنسبة للأشخاص في حالة العجز والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تعميق مقتضيات الدستور بتوضيح المعنى الدستوري لانتهاك سرية المراسلات وتعميمها على الجميع بالنسبة للمراسلات والإرساليات البريدية والاتصالات الهاتفية والإلكترونية وغيرها سواء بالاطلاع على محتوياتها أو التنصت على مستعملها .

### ثالثا: حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

طالب حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية<sup>139</sup>، بالتنصيص على سمو الدستور والتأكيد على أن المؤسسات الدستورية تمارس وظائفها احتراماً لمقتضيات الدستور، وانطلاقاً من مبدأ فصل السلط، وربط السلطة بالمسؤولية، والمسار الانتخابي بالقرار السياسي، والتأكيد على أن تصدير الدستور هو جزء لا يتجزأ من هذا الأخير .

<sup>139</sup> أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، على الرابط:

[http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

- التنصيص على احترام المغرب لتعدديه الثقافية، واعتبار تعبيراتها اللغوية والحضارية مكونات للهوية المغربية المنفتحة، والتأكيد على تخويل هذه التعبيرات كل الحقوق المتعارف عليها دوليا في هذا المجال في إطار الوحدة الوطنية والتنصيص تبعا لذلك على دسترة الوضع اللغوي بالمغرب باعتبار اللغتين العربية والأمازيغية لغتين وطنيتين .

-ترسيخ مبدأ سمو الاتفاقيات والالتزامات الثنائية الخاضعة للتبادلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية وضرورة نشرها في الجريدة الرسمية .  
-ضمان سرية الاتصالات والمكالمات ما لم يصدر حكم قضائي برفعها .  
-ضمان المساواة أمام القانون لجميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ودون أي تمييز مخالف لإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>140</sup> .

-إقرار مبدأ قرينة البراءة، والحق في المحاكمة العادلة، وتجريم الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي والميز العنصري والكراهية و كل أشكال المعاملة الحاطة بالكرامة .

-التنصيص على إقرار المساواة بين المرأة و الرجل في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- التنصيص على المسؤولية العمومية لاتخاذ كل التدابير الكفيلة بتنفيذ المساواة بين الجنسين في كل المجالات، وضمن المشاركة الفعلية للنساء في كل مواقع القرار بشكل يحضر الظروف لتحقيق المناصفة .

- التنصيص على إحداث مجلس أعلى لحقوق النساء .

- التنصيص على ضمان تمثيلية مغاربة الخارج في مجلس المستشارين .

<sup>140</sup> مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق )، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246 ، 2011 الصفحة: 111.

- التنصيص على الحق في المعلومة، و على الحق في التعليم والرعاية الصحية والشغل وكل الحقوق المدنية والضمانات الأساسية للحياة الكريمة.  
-التنصيص على الحق في الحرية الفكرية القائمة على احترام القيم الكونية للتسامح والتعايش .

-التأكيد على أن الشعب المغربي هو مصدر للسيادة و السلطة يمارسها بشكل مباشر بواسطة الاستفتاء والاقتراع العام وبشكل غير مباشر عبر المؤسسات الدستورية .  
-تخصيص فصل للأحزاب السياسية يُؤكّد فيه أنها تتشكل وتمارس أنشطتها بكل حرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية ومبادئ الديمقراطية والتعددية، والمساهمة في تنفيذ المبدأ القاضي بمساواة المرأة والرجل في الوظائف الانتخابية والمسؤوليات السياسية والمهنية والاجتماعية، والتنصيص كذلك على دور الأحزاب في بناء المواطنة، و في ممارسة السلطة .

-النص على حق المواطن في بيئة سليمة، وعلى وجوب احترام البعد البيئي في السياسات العمومية، وفي سن الاستثمارات العمومية والخاصة .

#### رابعاً: حزب العدالة والتنمية

يرتكز تصور حزب العدالة والتنمية<sup>141</sup> في إقراره لحرية العامة وحقوق الإنسان، على مجموعة من القواعد التي توطر التطلع لتعزيز الضمانات الدستورية للحرية العامة وحقوق الإنسان وهي قواعد انبثقت على المرجعية الإسلامية وما نصت عليه من تكريم الإنسان، كما استلهمت هذه القواعد من التجربة الإنسانية العالمية القائمة على مناهضة كل انتهاك لحرمة الإنسان أو المس بحريته ووضع المعايير الكفيلة بصيانة ذلك.

كما أن التراكم الذي حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان والحرية العامة يفرض الانخراط في مرحلة جديدة تقوم على التنصيص التفصيلي على الحرية العامة والحقوق الأساسية وفق المجالات الكبرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية

<sup>141</sup> : مذكرة حزب العدالة والتنمية، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة ( نصوص ووثائق )، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246 ، 2011 الصفحة :ص 46



والثقافية والبيئية ، والتي تضمن حقوق التعبير والتنقل والتجمع والتنظيم والمشاركة في الحياة العامة وتدبير الشأن العام وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومة وتضمن العيش الكريم، وما يشمل عليه من حقوق في التعليم والصحة والشغل كما يتضمن التنصيص ما يلزم السلطة التنفيذية باحترامها وعدم المساس بها أو القيام بما يبطلها. كما أن الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحريات والحقوق يجب أن تكتسب قوة القانون بموافقة البرلمان عليها وأن تتاح إمكانية الطعن فيها من قبل عشر أعضاء مجلسي البرلمان عند المجلس الدستوري .

-التنصيص على تجريم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وكل ضروب المعاملة التي تنتهك الكرامة الإنسانية واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم، وحماية للاجئين مع التنصيص على منع تسييس مؤسسة الوسيط وأن تتم دسترة كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

-إقرار حق المواطن في الدفع بعدم دستورية المقتضيات القانونية المزمع تطبيقها عليه أمام أي محكمة، وترفع المحكمة الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يبت فيه طبقا للشروط المنصوص عليه في قانونه التنظيمي.

### **خامسا: حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**

تحت مسمى أحكام عامة تقدم حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي<sup>142</sup> بمجموعة من المقترحات الخاصة بالحقوق والحريات من أجل التنصيص في صلب الوثيقة الدستورية على ما يلي:

- الدولة مغربية، دولة ديمقراطية دستورية اجتماعية، نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية برلمانية، و السيادة للأمة والشعب مصدر السلطات، ثم سمو الدستور على جميع القوانين، حق الأحزاب في التداول على السلطة، عدم المعاقبة على أي فعل بالإعدام، سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية، إجراء انتخابات تحت إشراف هيئة دستورية مستقلة، التنصيص على التدبير الديمقراطي والشفافية المالية في

<sup>142</sup> أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي على الرابط

[http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

الأحزاب والنقابات والجمعيات وعلى حق الأحزاب والنقابات في الدعم العمومي، وعلى الحق في الضمان الاجتماعي والتعويض على البطالة، وعلى الحق في الوصول الى المعلومات، وعلى الحق في المحاكمة العادلة، وعلى ضمان الدستور للتعددية الحزبية والسياسية، وعلى ضمان الدستور لحرية العقيدة، وعلى كون الرجل والمرأة متساوين في جميع الحقوق والواجبات، و على الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات، وأنه لا يمكن وضع حد للممارسة الحريات المنصوص عليها إلا تلك المقبولة في مجتمع ديمقراطي وأن يجرم القانون المساس بالحريات، وان التربية والشغل والصحة والسكن والبيئة السليمة حق للمواطنين على السواء، و التعليم إلزامي في المرحلة الأساسية، وهو مجاني في جميع المراحل، و على حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان في نطاق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة.

### **الفقرة الثانية: مقترحات الأحزاب على مستوى السلط**

#### **أولاً: مقترحات الأحزاب بشأن الملكية**

##### **1- بخصوص حزب الاستقلال**

لقد اقترح هذا الحزب<sup>143</sup> على اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور أن يكون الملك أميرا للمؤمنين، ورئيسا للدولة وممثلا أسمى لها ورمزا لوحدها، يضمن استمرار الدولة والمؤسسات، واستقلال البلاد وحوزة التراب الوطني في حدوده الحقة، على احترام المعاهدات، وصيانة حقوق الأفراد والجماعات والأقليات، ويضطلع بمهام التوجيه والتحكيم، ويسهر على الاختيارات الكبرى للبلاد.

- يعين الملك الوزير الأول من الحزب، أو عند الاقتضاء، من التكتل الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد في الانتخابات التشريعية النيابية .

- يعين الملك الوزراء باقتراح من الوزير الأول.

<sup>143</sup> مذكرة حزب الاستقلال بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق )، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246 ، 2011 الصفحة :ص98-99

- يعفي الملك الوزير الأول بعد تقديمه للاستقالة باسم الحكومة، ويعفي الوزراء باقتراح من الوزير الأول.
- يرأس الملك المجلس الوزاري، ويمكنه أن يفوض ذلك للوزير الأول .
- يمارس الملك حق العفو .
- يقوم الملك بإعلان حالة الاستثناء أو حل البرلمان أو إشهار الحرب، بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان.
- تحديد مدة قصوى لحالة الاستثناء في 6 أشهر، وتكون قابلة للتديد مرة واحدة.
- توقيع الظواهر الملكية بالعطف من قبل الوزير الأول، ما عدا في الحالات المتعلقة بمجلس الوصاية، وتعيين وإقالة الوزير الأول والوزراء، وطلب قراءة ثانية لمشروع أو مقترح قانون، وحل البرلمان، وتعيين أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة العليا، ومراجعة الدستور.

## (2)-بخصوص حزب الأصالة والمعاصرة

يقترح هذا الحزب<sup>144</sup> إعادة النظر في الفصل التاسع عشر بما يضمن تكريس الاختيار الديمقراطي ضمن الثوابت الوطنية التي يضمنها الملك وينسجم مع تصورات الحزب لتوزيع السلط وتحديد صلاحيات البرلمان في مجال التشريع، واستعمال لغة حديثة تترجم مفهوم الملكية المواطنة، وفي هذا الإطار يتقدم بمقترح على الصيغة التالية: " الملك هو رئيس الدولة والممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدتها وضامن استمرارها، وهو الحكم والساھر على احترام الدستور والاختيار الديمقراطي والحقوق والحريات والضامن للاستقلال والوحدة الوطنية والترايبية في حدودها الحقّة، ويمارس المهام المخولة له طبقا للدستور، والملك هو أمير المؤمنين، الساھر على الحقل الديني والضامن للأمن الروحي ولحرية ممارسة الشعائر الدينية".

<sup>144</sup> مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق ) ، الدستور الجديد للمملكة المغربية العدد 246 ، 2011 الصفحة :ص84-86

- بخصوص الفصل الثالث والعشرون، يقترح الحزب: " للملك واجب الاحترام ولا تنتهك حرمة".

- بخصوص الفصل السادس بعد المائة، في حالة دسترة الاختيار الديمقراطي كأحد توابث المملكة كما ورد في الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، تجب إضافته إلى المجالات المحظورة من التعديل.

### 3) بخصوص حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

يقترح الحزب<sup>145</sup> بشأن الملكية المقترحات التالية:

- الملك هو الضامن لاستقلال البلاد ووحدتها الترابية و ل احترام الاتفاقيات و العهود الدولية، و هو يجسد وحدة واستمرارية الأمة ومؤسساتها.

- يمارس الملك بصفته أميرًا للمؤمنين الإشراف على تدبير وتنظيم الحقل الديني، ويضمن صيانة حقوق المواطنين و الجماعات والهيئات في ممارسة شؤونها الدينية.

- يمارس الملك السلطات المخولة له كأمر للمؤمنين بمقتضى ظهائر، وفي ما عدا ذلك يمارس اختصاصاته الدستورية بمقتضى مراسيم ملكية.

- يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعفيه من مهامه بناء على تقديم استقالة الحكومة.

- وباقتراح من رئيس الحكومة يعين الملك باقي أعضاء الحكومة ويعفيهم من مهامهم.

- يمارس الملك مهام التوجيه العام، والتحكيم .

- يترأس الملك المجلس الوزاري وفق دورية محددة.

- يمكن للملك بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أن يفوض لهذا الأخير ترأس المجلس الوزاري بجدول أعمال محدد .

- يضطلع الملك بدور توجيهي في مجالات الدفاع الوطني والأمن الداخلي والشؤون الخارجية، ويوقع رئيس الحكومة بالعطف على المراسيم الملكية الخاصة بهذه المجالات.

<sup>145</sup> أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، على الرابط :

[http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

- يعين الملك بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية في الوظائف العسكرية .
- يعين القضاة بمرسوم ملكي باقتراح من المجلس لأعلى للقضاء.
- يعين الملك في المجلس الوزاري الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام لدى هذا المجلس ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى.
- يعين ويعفي باقتراح من رئيس الحكومة في المجلس الوزاري السفراء، والولاة و العمال.

#### 4): بخصوص حزب العدالة والتنمية

يقترح حزب العدالة والتنمية<sup>146</sup> فيما يخص الملكية التنصيب على المقترحات التالية:

- يعتبر الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدتها الترابية، وضامن دوامها واستمرارها واستقلالها في دائرة حدودها الحقة، والساخر على احترام الدستور، والضامن عبر تحكيمه للسير العادي للمؤسسات وللخيار الديمقراطي، ولصيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو أمير المؤمنين بصفته حامي حمى الدين.

- يمارس اختصاصاته التي يسندها له الدستور صراحة بمقتضى ظهائر توقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة ما عدا تلك المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة وإعفائه وإعلان حالة الاستثناء وتعيين القضاة وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس المجلس الأعلى للحسابات وأعضاء المجلس العلمي الأعلى والتعيين في المناصب العسكرية وتعديل الدستور.

- يتحمل رئيس الحكومة المسؤولية عن كافة القرارات الموقعة بالعطف.

- يتمتع الملك بحصانة كاملة في ممارسة مهامه .

- لا تثار مسؤولية الملك ولا تنتهك حرمة شخصه .

ويختص الملك في ما يلي:

<sup>146</sup> أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية على الرابط: [http://bnm.bnm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

حق التعيين في الوظائف العسكرية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية .  
حق تعيين القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية .  
حق تعيين أعضاء المجالس العلمية باقتراح من المجلس العلمي الأعلى .  
توقيع الملك على المعاهدات ويصادق عليها بعد موافقة مجلس النواب بمقتضى قانون.

تفتتح السنة التشريعية بمقتض خطاب لا يكون محل نقاش .  
حق طلب قراءة ثانية من البرلمان لكل قانون دون أن يكون لهذا الأخير حق رفض القراءة .

حق إحالة القوانين على المجلس الدستوري.  
إصدار الأمر بتنفيذ القانون والأمر بنشره بالجريدة الرسمية داخل أجل شهر من إحالته على الحكومة.  
له حق العفو الخاص

يرأس الملك مجلسا أعلى للدولة يضم في عضويته رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ورئيس السلطة القضائية ورئيس المجلس الدستوري ويمارس عبره الاختصاصات التالية:<sup>147</sup>

إشهار الحرب على أساس اطلاع البرلمان بحوثيات ذلك في أجل ثلاثة أيام .  
إعلان حالة الحصار، إعلان حالة الاستثناء، توقيع معاهدات السلام، طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، حل البرلمان، اقتراح تعديل الدستور، إصدار القوانين في حالة حل مجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الحل والانتخاب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إعفاء الحكومة، تعيين السفراء وممثلي المغرب في المنظمات الدولية باقتراح من مجلس الحكومة، تعيين الولاة والعمال والمدير العام للأمن الوطني ومدير الدراسات والمستندات، ومدير مراقبة التراب الوطني باقتراح من مجلس الحكومة.

<sup>147</sup> أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية على الرابط: [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

**5): بخصوص حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**

يرى حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي<sup>148</sup>، إلغاء الفصل 19 للأن محتوياته صيغت بعبارات عامة وفضفاضة ، أعطت للملك اختصاصات واسعة لا حدود لها، وتحديد سن رشد الملك في 18 سنة.

إعادة صياغة الفصل على النحو التالي " شخص الملك محترم لا تنتهك حرمة" .  
تصبح الحكومة مؤسسة دستورية، لها رئيس يسمى رئيس الحكومة .

التعيين : يتم تعيين رئيس الحكومة ضمن الشروط الآتية:

1) : أن يكون من بين الأحزاب الحائزة على الرتبة الأولى في انتخاب مجلس النواب والمستعدة للتوافق فيما بينها لتشكيل الحكومة.  
2): وبعد استشارة رئيس مجلس النواب.

الإعفاء: يعفي الملك باقي الوزراء ، كلهم أو بعضهم باقتراح من رئيس الحكومة .

بخصوص الفصل 25، يرى الحزب إلغاء مجلس الوزراء ونقل جميع اختصاصاته إلى مجلس الحكومة، وذلك في نطاق توسيع اختصاصات الحكومة والرفع من فعاليتها وسرعة مهامها.

بخصوص الفصل 28 ( مخاطبة الملك للأمة والبرلمان)، يرى الحزب إعادة صياغة هذا الفصل كما يلي : "للملك مخاطبة الأمة والبرلمان، بعد التشاور مع مجلس الحكومة ويتلى خطابه أمام مجلس النواب ولا يعقبه أي نقاش" .

بخصوص الفصل 30 ( التعيين في الوظائف)، يتم التنصيب في هذا الفصل على ما يلي: يتم التعيين في الوظائف المدنية بمختلف مراكزها، وبما فيها الترابية والأمنية، من طرف الحكومة في شخص رئيسها، وبناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

<sup>148</sup> أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي على الرابط:

[http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

بخصوص الفصل 31 (اعتماد السفراء)، يعتمد الملك باقتراح من رئيس الحكومة، السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

بخصوص الفصل 32 ( رئاسة المجالس)، يرى الحزب بان يصبح رئيس للمجلس الأعلى للقضاة هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى أما رئاسة باقي المجالس فتسند للوزراء المعنيين بها.

بخصوص الفصل 32 (العفو) ، يرى الحزب بأن يختص الملك بالعفو الخاص، أما العفو العام فيجب أن يكون من اختصاص البرلمان.

بخصوص الفصل 35 ( الإعلان عن حالة الاستثناء) يرى الحزب أن يتطلب الإعلان عن حالة الاستثناء ، طبقا لمقتضيات هذا الفصل موافقة رئيس مجلس النواب ومصادقة مجلس الحكومة.

## ثانيا: مقترحات الأحزاب بشأن الحكومة

### 1) بخصوص حزب الاستقلال

بخصوص هذا المحور يرى حزب الاستقلال<sup>149</sup> تغيير عنوانه الباب الرابع من الدستور الحالي ليصبح بدل الحكومة، السلطة التنفيذية في الدستور المرتقب، توازيا مع ما سينص عليه في باب القضاء حتى ندخل في صميمية مفهوم واضح لفصل السلط، ليعرف كل مواطن ومهتم أنه بالفعل هناك سلط واضحة بأسمائها المعروفة في الفقه الدستوري، ونقترح إدماج المقترحات التالية دستوريا:

- دسترة مجلس الحكومة، وتحمل الحكومة مسؤولية تحديد وإدارة السياسة العامة للبلاد تحت مسؤولية الوزير الأول تضامنيا.

- مصادقة مجلس الحكومة على المراسيم واعتمادها، ومشاريع القوانين وإحالتها على المجلس الوزاري لإقرارها.

<sup>149</sup> أنظر مذكرة حزب الاستقلال على الرابط: [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)



- ممارسة الوزير الأول السلطة التنفيذية الفعلية في إطار البرنامج الحكومي ومسؤوليته الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، والمؤسسات العمومية والشركات التي حلت محل هذه المؤسسات.
- التنصيب بوضوح على حق مجلس الحكومة في تناول جميع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والدبلوماسية والعلاقات الدولية، والسياسات الأمنية.<sup>150</sup>
- اقتراح الوزير الأول التسميات في جميع الوظائف المدنية السامية والمسؤولين في المؤسسات العمومية وإيجاد الحل القانوني لتسمية المسؤولين عن المؤسسات العمومية والتي حولت إلى شركات نظرا إلى أنها تدير جزء من أموال الشعب المغربي، لترفع هذه التسميات للمجلس الوزاري لاعتمادها وتحدد بمرسوم لائحة الوظائف السامية، ويعين الوزير الأول في باقي الوظائف الأخرى باقتراح من الوزراء لقطاعاتهم والمؤسسات التابعة لهم.
- الوزير الأول بعد انبثاقه من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب يعين الملك أحد قادته من هيئته العليا، وأنداك يختار الوزير الأول المعين جميع أعضاء حكومته في إطار تلقائية الأعراف الديمقراطية في هذا المجال في إطار الشفافية والاحترام مع من يكون أغلبيته، ويقدمها للملك لاعتمادها رسميا.
- حق الوزير الأول إعفاء وزير أو أكثر أو إدخال تعديل على الحكومة تبعا للمسطرة المتبعة في التعيين كلما دعت الضرورة لذلك.
- إمكانية تفويض الملك للوزير الأول ليرأس المجلس الوزاري بناء على جدول أعمال محدد.
- في حالة عدم تمكن الوزير الأول المكلف من تشكيل الحكومة خلال أجل أقصاه شهرا أو عدم حصول التشكيلة الحكومية والبرنامج التي تقدمت به لطلب الثقة على الأغلبية يخبره الملك بإعفائه من التكليف، بعد ذلك يعين الملك وزيرا من الحزب الذي يليه من حيث النتائج الرسمية المعلنة ثم الذي يليه بإتباع نفس المسطرة.

<sup>150</sup> أنظر مذكرة حزب الاستقلال بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق الذكر، الصفحة 98-99

-تخصيص يوم من أيام الأسابيع الثلاثة في كل شهر لانعقاد مجلس الحكومة وتخصيص يوم في الأسبوع الرابع منه لانعقاد المجلس الوزاري .

## (2): بخصوص حزب الأصالة والمعاصرة

يقترح حزب الأصالة والمعاصرة<sup>151</sup> التعديلات التالية :

-تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتصدر الانتخابات من حيث عدد المقاعد المحصل عليها بمجلس النواب.

- تتكون الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويعد رئيس الحكومة رئيسا للسلطة التنفيذية، يتولى تنسيق عملها، ورئيس الحكومة هو المسؤول على عمل الحكومة والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والوكالات والشركات الوطنية، ويمارس السلطة التنظيمية.

- يعين الملك الوزراء ويعفيهم من مهامهم باقتراح من رئيس الحكومة.

- الحكومة مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات العمومية وضمان تنفيذ القوانين، وهي مسؤولة عن تطبيق برنامجها أمام البرلمان وفق الشروط المحددة في الدستور. -الوزراء مسؤولون بالتضامن عن أعمال وقرارات الحكومة.

- تنتهي مهام الحكومة في أعقاب انتخابات جديدة، أو في حالة فقدانها لثقة مجلس النواب أو إثر وفاة أو استقالة رئيس الحكومة .

- تواصل الحكومة بعد انتهاء ولايتها أو بعد استقالته القيام بمهامها وتصريف أعمالها إلى حين تشكيل حكومة جديدة .

- يعرض المرشح لمنصب رئيس الحكومة على مجلس النواب، البرنامج السياسي للحكومة التي قام بتشكيلها، لينال ثقته .

- يقع التصويت بعد مضي خمسة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه رئيس الحكومة خطاب التنصيب.

<sup>151</sup> أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر الصفحة

- تسري ذات المقترضات على التعيينات اللاحقة لمنصب رئيس الحكومة، في حالة عدم تمكن المرشح الأول من نيل ثقة مجلس النواب، يقترح ترشيح ثان من الحزب الذي احتل المرتبة الثانية في الانتخابات .
- إذا لم ينل أي مرشح ثقة مجلس النواب بعد انصرام 60 يوما على أول تصويت، يحل الملك مجلس النواب، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة<sup>152</sup>.
- يقود رئيس الحكومة، الحكومة وهو مسؤول عن تطبيق برنامجها، وضمان تنفيذ القوانين.
- مهام العضوية بالحكومة تتنافى مع أية ولاية انتخابية، أو مهام التمثيل المهني ذات الطبيعة الوطنية، أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، وفي حالة حصول مزوجة بين منصب وزير وبرلماني، يفقد المنصب البرلماني، ويعوضه أول اسم يتبعه في اللائحة الانتخابية .
- لا يجوز لأعضاء الحكومة، القيام بأي عمل آخر مدفوع الأجر، أو استغلال مواقعهم أو معلومات تحت تصرفهم للإثراء، أو تحقيق منفعة غير قانونية.
- يعين الملك في الوظائف-المدنية السامية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة داخل مجلس الوزراء .
- يعين-الملك الولاة والعمال، ويخضعون لسلطة الحكومة .
- يناط بمجلس الحكومة المهام التالية: متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي ونفاذ التشريعات والقوانين، تنسيق المهام بين الوزارات ومصالحها، التهيئ لأعمال المجلس الوزاري، متابعة الإشراف على عمل المؤسسات العمومية والوكالات والشركات الوطنية ومراقبة أدائها.
- يخول لرئيس الحكومة رئاسة المجلس الوزاري نيابة عن الملك-بتفويض صريح منه وبجدول أعمال محدد.

<sup>152</sup> أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر الصفحة

### 3): بخصوص حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

يقترح الحزب<sup>153</sup> بشأن الحكومة المقترحات التالية:

- الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب .
- يعين الملك رئيس الحكومة الذي يعرض عليه فريقه الحكومي .
- يتقدم رئيس الحكومة المعين أمام مجلس النواب ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه .
- بعد التصويت على البرنامج الحكومي يعين الملك باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، وفي حالة تعذر تشكيل الأغلبية أو عدم موافقة مجلس النواب على البرنامج الحكومي، يختار الملك رئيسا للحكومة على أساس نتائج الانتخابات .
- يتولى رئيس الحكومة تحديد وقيادة وتنفيذ السياسة العامة للبلاد .
- وكرئيس سلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة والمؤسسات العمومية ويمارس السلطة التنظيمية .
- يترأس رئيس الحكومة مرة في الأسبوع مجلس الحكومة كإطار للتداول وصياغة القرارات المرتبطة بتحديد وتدبير السياسات العمومية، وتتولى الأمانة العامة للحكومة التي تعمل تحت إشراف رئيسا لحكومة، سكرتارية المجلس الوزاري وتسهر على نشر جدول أعماله والقرارات التي تصدر عنه .
- يعين رئيس الحكومة في اجتماع مجلس الحكومة في المناصب التالية: كبار موظفي الإدارات العمومية المركزية واللامركزية، ومديري المؤسسات العمومية وشركات الدولة. ورؤساء الجامعات وعمدائها ومدراء الأكاديميات طبقا للقانون .

<sup>153</sup> أنظر مذكرة حزب حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على الرابط

[http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme de la constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme%20de%20la%20constitution.aspx)

#### 4): بخصوص حزب العدالة والتنمية

يرى حزب العدالة والتنمية<sup>154</sup> إدخال التعديلات التالية بشأن الحكومة:

- جعل الحكومة مؤسسة منتخبة ومسؤولة عن تدبير الشأن العام وذلك عبر التنصيب الدستوري على:

تعيين رئيس الحكومة بناء على نتائج الانتخابات التشريعية العامة وذلك من الحزب الفائز على الرتبة الأولى في انتخابات مجلس النواب، ويختار رئيس الحكومة الوزراء ويعينهم الملك.

التنصيب الدستوري على مجلس الحكومة وجعل اختصاصاته هم : تحديد السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والبت في السياسات القطاعية ومدارسة مشاريع القوانين قبل إحالتها على البرلمان، والبت في المراسيم التنظيمية ومشاريع المخططات قبل عرضها على البرلمان، وتتقدم بطلب الثقة إلى مجلس النواب.

رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية والمسؤول عن السلطة التنظيمية ويتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة وعلى الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية ويتولى قيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى الوزراء.

يتقدم رئيس الحكومة بمشاريع القوانين بعد المداولة في شأنها في مجلس الحكومة.

تشمل سلطة رئيس الحكومة المسؤولية عن تنفيذ القوانين والتعيين في الوظائف المدنية وتكون مختلف المسؤوليات في الإدارة مندرجة في هذا الإطار.

يحدد قانون تنظيمي الوظائف السامية الأخرى التي يختار مجلس الحكومة المكلفين بها، بما في ذلك الوظائف الكتاب العاميين للوزارات ومديري المؤسسات العمومية ومدراء الإدارة المركزية ورؤساء الجامعات وتجري التعيينات فيها بمرسوم.

<sup>154</sup> أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية على الرابط: [http://bnm.bnm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

يحد قانون المعايير التي يتعين مراعاتها في الترشيحات أو التعيينات التي يقوم بها الوزراء.

التنصيب الدستوري على ان تكون هذه الدورية أسبوعية .  
التنصيب على شروط إعفاء الوزراء من قبل رئيس الحكومة.

### **(5): بخصوص حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**

يقترح حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي<sup>155</sup> بشأن الحكومة المقترحات

التالية:

الفصل 59 (تأليف الحكومة)، صياغة هذا الفصل على أساس أن تكون الحكومة تتألف من وزير يسمى " رئيس الحكومة" ومن باقي الوزراء.

الفصل 60 ( مسؤولية الحكومة)، تكون مسؤولية الحكومة أو رئيس الوزراء أمام البرلمان وحده على اعتبار أنها منبثقة عنه.

الفصل 61 (مهام الحكومة)، يقترح الحزب إعادة صياغة هذا الفصل كما يلي: "تدير الحكومة السياسة والشؤون العامة للبلاد وتعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية رئيسها والإدارة موضوعة تحت تصرفها".

الفصل 62 ( التقدم بمشاريع قوانين من طرف رئيس الحكومة): يقترح الحزب إعادة صياغته كما يلي :

لرئيس الحكومة حق التقدم بمشاريع القوانين، ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الحكومي .

الفصل 66 ( اختصاصات المجلس الوزاري)، كما ذكرنا من قبل فإن الحزب يقترح نقل جميع اختصاصات مجلس الوزراء إلى مجلس الحكومة.

حذف كل الفصول التي تعطي للملك الحق في طلب من مجلس النواب قراءة جديدة لكل مشروع أو اقتراح وهي الفصول (67، 68، 69، 70).

155 أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مرجع سابق الذكر

الفصلان 71 و72 ( حل مجلس النواب)، يقترح الحزب ان يتم مراجعة مقتضيات هذين الفصلين على أساس التغييرات الآتية:

(1) : أن يتم حل مجلس النواب من طرف الملك بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة.  
(2): أن يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف عشرين يوما على الأكثر بعد تاريخ الحل .

(3) : يعرض ما يشرعه الملك، من خلال مدة الحل على مجلس النواب المنتخب قصد المناقشة والمصادقة .

الفصل 74 (إشهر الحرب)، يقع إشهار الحرب بموافقة رئيس مجلس النواب ومصادقة مجلس الحكومة.

الفصل 76 (ملتمس الرقابة)، يقترح التنصيص في هذا الفصل على أن قبول ملتمس الرقابة متوقف على توقيع الملتمس من عشر الأعضاء بدل الربع.

### ثالثا: مقترحات الأحزاب بشأن البرلمان

#### (1): بخصوص حزب الاستقلال

يرى حزب الاستقلال<sup>156</sup> بشأن البرلمان، تغيير عنوانه الباب الثالث من الدستور الحالي في الترتيب الجديد للدستور المرتقب ليصبح عنوانه السلطة التشريعية بدلا من البرلمان توازيا مع ما سينص عليه من إبراز السلطة القضائية تركيزا لفكرة فصل السلط، ويقترح تعميق روح هذا المرتكز من الخطاب الملكي بالفكرة الأساسية الآتية:

التنصيص في مطلع هذا الباب بوضوح تام لا يحتمل أي تأويل أو تفسير أو خلفية على:

-أن البرلمان يختص وحده بتشريع.

<sup>156</sup> أنظر مذكرة حزب الاستقلال على الرابط: [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

- بخصوص مهام مجلس النواب: يجب التنصيص على أن جميع الاختصاصات والصلاحيات الكفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية بما يضمن له تبوأ مكانته كمكون أساسي للسلطة التشريعية في دولة ديمقراطية، ويقترح في هذا الصدد مايلي<sup>157</sup>:

إعطاء الأولوية دستوريا لهذا المجلس في دراسة القانون المالي بتوسيع مجال التشريع ليتضمن، موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها، العفو الشامل.

إعطاؤه الحق في إنشاء لجان نيابية للمراقبة، التقطيع الانتخابي لمجلس النواب. تمكينه من حق تنظيم جلسة كل شهر تخصص بالأولوية لجدول الأعمال المحضر من قبله.

تمكين ربع أعضائه من إمكانية طلب عقد دورة استثنائية. تمكين عشر أعضائه من الالتجاء للمجلس الدستوري للنظر في دستورية نص تشريعي.

التنصيص دستوريا على المناقشة والمصادقة على الاعتمادات المالية التي ترصد من الصناديق الخاصة لتمويل مشاريع التجهيز والاستثمار.

إعطاؤه الحق في إحالة تقرير لجنة البحث والتنقضي إذا قرر ذلك على الوكيل العام للمجلس الأعلى لتأخذ نتائج أعمال هذه اللجان مسارها الطبيعي وتحقق الأهداف المتوخاة من إنشائها.

تمديد فترة دورات البرلمان، مع اعتماد الدورة الربيعية موعدا لافتتاح السنة التشريعية.

بخصوص مجلس المستشارين: إعادة النظر في تركيبته وعدد مقاعده وحجمه وتحديد اختصاصاته بما يضمن له ممارسة اختصاصاته في كل ما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي وقاعدة تمثيله حتى يصير الإطار المؤسس لتكريس التمثيلية الترايبية للجهات، بالإضافة إلى تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج.

<sup>157</sup> أنظر مذكرة حزب الاستقلال على الرابط: [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)



إعطائه دستوريا امتياز الأسبقية بالنظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالهيئات المتمثلة في داخله وكذلك مقترحات القوانين المتعلقة بنفس الموضوع المقدمة من أعضائه. إلغاء حق التنبيه وإسقاط الحكومة، تقليص ولاية سنواته إلى ست سنوات.

## (2): بخصوص حزب الأصالة والمعاصرة

يقترح حزب الأصالة والمعاصرة<sup>158</sup> المحددات التالية لتعديل المقترضيات المتعلقة بالبرلمان :

توسيع مجال القانون بإضافة مقترضيات جديدة، تتضاف للمواد المخول فيها التشريع للبرلمان وفق الدستور الحالي، إلى جانب تنويع آليات الرقابة البرلمانية عبر إحداث أدوات جديدة.

تأكيد سمو مكانة مجلس النواب قياسا بمجلس المستشارين، عبر المرور من نظام المجلسين المتكافئ المعمول به حاليا، إلى نموذج نظام المجلسين غير المتكافئ، من خلال:

قصر مسطرة تقديم ملتمس الرقابة على مجلس النواب، انسجاما مع حكره لمسطرة التنصيب الحكومي و انتخابه المباشر من قبل الأمة.

التخلي عن مسطرة "توجيه التنبيه" للحكومة المعمول بها وفق الفصل 77 من الدستور الحالي.

التنصيب على حالات التنافي بين الترشيح لعضوية البرلمان ورئاسة الجهات والعضوية داخلها ورئاسة فدرالية الجماعات.

تقييد مجالات استخدام الفصل 51 من الدستور الحالي، ويمكن، ترجمة هذه المقترضيات، وفق التعديلات التالية:

حق التصويت لأعضاء البرلمان حق شخصي لا يمكن تفويضه، و ينتخب أعضاء مجلس النواب لولاية انتدابية مدتها خمس سنوات.

<sup>158</sup> أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق )، الدستور الجديد للمملكة المغربية مرجع سابق الذكر، الصفحة 84-86

يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين لمدة انتدابية مدتها خمس سنوات، مع الإشارة إلا أن مدة الانتداب مرتبطة بالمدة التي ستحدد لرئاسة الجهات.

ينعقد البرلمان خلال السنة التشريعية في دورة واحدة عادية تمتد من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر إلى آخر يوم عمل في شهر يونيو.

تقليص النصاب المشروط لعقد دورة استثنائية للبرلمان إلى الثلث بدل الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء أحد المجلسين.

حصر الحصانة البرلمانية في الآراء والمواقف المعبر عنها من قبل البرلمان أثناء مزاوله مهامه.

يتمدد اختصاص البرلمان إضافة إلى مجال التشريع المحدد في الدستور الحالي إلى الميادين التالية التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

توسيع مجال التشريع ليشمل العفو الشامل، إحداث سلط إدارية مستقلة، التشريع المتعلق بالجنسية، القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب، معايير التقطيع الإداري والانتخابي للمملكة، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم، وتحديد أسسها ونسبها، نظام صك العملة، وأنظمة المؤسسات المالية والقروض والتأمينات.

القواعد العامة المتعلقة بقانون الشغل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي. القواعد العامة المتعلقة بقانون الشغل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي، تدبير الماء والثروة النباتية والحيوانية، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

يصوت البرلمان على القانون ويراقب العمل الحكومي، كما يعمل على تقييم السياسات العمومية.<sup>159</sup>

تقدم الحكومة لمجلس النواب والمستشارين عرضاً يهم استعمال الاعتمادات المالية المقررة بمناسبة كل سنة مالية.

تقليص جواب الحكومة على الأسئلة إلى أجل لا يتعدى 10 أيام.

<sup>159</sup> أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية مرجع سابق الذكر، الصفحة 84-86

تقدم الحكومة سنويا إلى مجلس النواب بيانا عن سياستها العامة، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة

استجواب رئيس الحكومة والوزراء

تنظيم جلسات استماع

المساءلة السنوية للحكومة

تقييم السياسات العمومية بناء على تقارير المجلس الأعلى للحسابات.

وتقليص نصاب تقديم عريضة النظر في عدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري إلى 60 نائبا.

تقليص النصاب المطلوب لتقديم ملتمس الرقابة.

تقليص النصاب المطلوب لتشكيل لجن التقصي من الأغلبية إلى الربع .

تنصيب على الاستقلال المالي لمجلس النواب و مجلس لمستشارين.

ينتخب مجلس المستشارين وفق الاقتراع العام غير المباشر ويضمن تمثيل الجهات والجماعات، والمغاربة المقيمين بالخارج.

يزاوج التمثيل-بمجلس المستشارين بين محدد المساواة بين الجهات ومعيار الساكنة (ضمانا لمصالح الجهات ذات الديموغرافيا الكبيرة، والجهات ذات الجغرافيا الشاسعة)، على أن لا يتعدى عدد المستشارين 150 مستشارا.

تعطى لمجلس المستشارين الأولوية في مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالجهات.

تعزيز حقوق المعارضة ، وفق المقترحات التالية :

تحدد في الأنظمة-الداخلية لكلا المجلسين ضمانات ممارسة الفرق البرلمانية لحقوقها سواء تلك التي أعلنت انتمائها إلى الأغلبية أو تدعم خيارتها وتلك المعارضة لبرنامجها وتصريح تنصيبها .

تحويل المعارضة الحق في الوصول إلى المعلومات والمعطيات الضرورية لأداء مهامها الرقابية والتقييمية.

### 3): بخصوص حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

يقترح هذا الحزب<sup>160</sup> أن يتكون البرلمان من غرفتين: الغرفة الأولى وتسمى مجلس النواب، والغرفة الثانية وتسمى مجلس المستشارين، ويتمتع البرلمان باستقلال مالي، والنص على انتخاب الرئيس والأجهزة في مستهل الفترة البرلمانية ولولاية تشريعية كاملة.

- النص على وضع مشاريع القوانين لدى مجلس النواب.

- النص على تعديل مسطرة إصدار القانون التنظيمي بشكل يجعل البت بيد مجلس النواب باستثناء القانون التنظيمي الخاص بمجلس المستشارين والقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية.

- النص على جعل دراسة النصوص المحالة على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب، ضمن أجل محدد لا يتعدى نصف المدة التي استغرقتها مناقشة النص أمام مجلس النواب.

- يقوم البرلمان بالتشريع ومراقبة الأداء العمومي للحكومة والصناديق والوكالات والمؤسسات العمومية وكل المرافق التي تدبر المال العام كما يقوم بتقييم السياسات العمومية.

- توسع صلاحيات مجلس النواب بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1996 إلى ما يلي:

أ - التشريع: مدونة الأسرة، العفو العام (العفو التشريعي)، التعهدات المالية للدولة والقروض الكبرى، النظام الجمركي، نظام البنوك، القروض، التأمينات، الجنسية ووضع الأجنبي داخل البلاد، الإعلام العمومي، التربية و التكوين، مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وبصفة عامة النص على المقتضى التالي: " يمكن أن يحدد و يتم هذه المقتضيات قانون تنظيمي".

ب - المراقبة : التنصيص على تخصيص حصتين للأسئلة الشفوية وألاهما للأسئلة المخصصة للقضايا السياسية الراهنة ويحضرها رئيس الحكومة، وثانيهم

<sup>160</sup> أنظر مذكرة الحزب على الرابط: [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

للأسئلة المتعلقة بتدبير السياسات العمومية ويحضرها الوزراء المعنيون، التنصيب على ضرورة تيسير إنشاء لجن التقصي والتحقيق لضمان مشاركة أفضل للمعارضة وتوسيع سلطات البحث والتقصي على مستوى الولوج إلى المعلومة واستجواب جميع الهيئات العمومية المعنية، وتكريس مبدأ عمومية جلسات الاستماع عدا ما يتعلق منها بالقضايا المشمولة بالسرية بحكم المصلحة العامة، التنصيب على إحداث لجنة لتقييم السياسات العمومية يحدد القانون الداخلي لمجلس النواب طريقة تشكيلها واشتغالها، التنصيب على ضرورة تقديم تقارير سنوية مفصلة أمام مجلس النواب من قبل كل المؤسسات الوطنية والعمومية التي تدبر أموالا عمومية، وحتى يتسنى جعل مجلس النواب أهم فضاء للنقاش العمومي وتعزيز سلطة المراقبة، يتعين تنظيم نقاش علني حول خلاصات وتوصيات لجن البحث والتقصي ولجن التقييم بحضور رئيس الحكومة أو الوزير المعني حتى تتمكن الحكومة من إعلان التزاماتها بشأن التوصيات الواردة في التقارير، التنصيب على أن تتقدم الحكومة بقوانين البرمجة المتعددة السنوات التي تحدد الأهداف على المدى المتوسط وتبعاتها المالية، عوض التقدم بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التنصيب على تشكيل مجلس المستشارين اعتمادا على تمثيل الجماعات الترابية بكل مستوياتها لترسيخ اختيار اللامركزية.

- التنصيب على تحديد ولاية مجلس المستشارين في ست سنوات .
- التنصيب على أن اختصاصات مجلس المستشارين تهم كل المواضيع المتعلقة بالجماعات الترابية .
- التنصيب على انه كلما عرض نص يتعلق بتنظيم الجماعات الترابية أو باختصاصاتها وسلطاتها ومالياتها، يتعين المصادقة عليه من كلا الغرفتين، وفي حالة تعذر المصادقة يعرض النص على لجنة مشتركة .
- التنصيب على ضرورة انتظام البرلمانين في كل غرفة ولولاية تشريعية كاملة، في إطار فرق برلمانية تودع لوائحها عند بداية الولاية التشريعية ولا يحق بعدها الانتقال من فريق لآخر .

- التنصيص على تخفيض عدد التوقيعات لتقديم ملتمس الرقابة إلى خمس أعضاء مجلس النواب.

#### 4: بخصوص حزب العدالة والتنمية

فيما يخص البرلمان جاءت مقترحات العدالة والتنمية<sup>161</sup> كمايلي:

استعادة مصداقية البرلمان بتوسيع الاختصاصات الرقابية والتشريعية ورفع فعاليته وذلك بالتنصيص الدستوري على:

-إعادة النظر في نظام المجلسين بالبرلمان بمراجعة صلاحيات وتكوين مجلس المستشارين، وتقليص عدد أعضائه، وجعل طريقة انتخاب أعضائه تتم بالاقتراع العام المباشر على مستوى الجهات .

-وضع قيد دستوري ينظم العدالة في التمثلية بين الدوائر الانتخابية بما لا يتجاوز 30% من أصوات الناخبين المسجلين.

-تقوية سلطات مجلس النواب في مجال التشريع لتشمل الموافقة على كل المعاهدات والعفو الشامل والتقطيع الانتخابي وإحداث المؤسسات الوطنية، وقوانين تنظيم ومراقبة المؤسسات الأمنية ورجال السلطة، وتقييم السياسات العمومية.

-تمكين ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين من حق المبادرة لتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، وتمكين البرلمان من إحالة التقرير على وزير العدل.

-إقرار حق الاستجواب من قبل مجلس النواب للوزراء وذلك بطلب من عشر الأعضاء على الأقل، على أساس إمكانية أن يتلوه ملتمس بهدف إعفاء الوزير المعني، ويكون حجب الثقة بأغلبية الحاضرين على أن لا يقل عن ربع أعضاء المجلس وذلك في الجلسة العامة.

-تخفيض نسبة عدد أعضاء البرلمان اللازم لإحالة قانون على المجلس الدستوري من الربع إلى العشر.

-التنصيص على إمكانية توجيه البرلمان عبر لجانته لطلبات اقتصاص لسياسات عمومية محددة أو طلب الرأي في قضية تهم المالية العمومية وذلك إلى المجلس

<sup>161</sup> أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية على الرابط: [http://bnm.bnm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

- الأعلى للحسابات، ويضع البرلمان برنامجا سنويا لذلك بالتنسيق والتشاور مع المجلس الأعلى للحسابات.
- التنصيب على إمكانية تأسيس لجنة للتحقيق في صحة المعطيات المقدمة أثناء جلسة الأسئلة الشفوية.
- التنصيب على إمكانية إحالة قضية على الاستفتاء الشعبي وينظم ذلك بقانون تنظيمي .
- النص على حق مجلسي البرلمان واللجان البرلمانية من خلال رؤساء المجلس أو رؤساء اللجان في الحصول على المعلومات من الحكومة ومختلف الإدارات التابعة لها أو من أي جهاز من أجهزة الدولة قصد ممارسة مهامهم في التشريع والمراقبة.
- دسترة وضعية المعارضة البرلمانية، والتنصيب على أن رئاسة لجان تقصي الحقائق من اختصاص المعارضة .
- الجلسات العمومية وأعمال اللجان تكون عمومية، ويمكن أن تكون سرية في حالة وجود طلب من رئيس الحكومة بالنسبة للجلسات العامة وبطلب من وزير أو رئيس فريق برلماني أو رئيس اللجنة بالنسبة للجان الدائمة .
- تحديد أجل دستوري لإصدار النصوص التنظيمية للقوانين الصادرة عن البرلمان وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر.
- أن يحدد أجل للبت في الطعون الانتخابية التشريعية بما يضمن السير السليم للمؤسسات المنتخبة في أجل سنة تشريعية .
- يتم انتخاب أجهزة مجلس النواب لنفس مدة انتخاب رئيس المجلس وذلك على أساس نتائج الانتخابات، وكل نائب يغير انتماءه السياسي يفقد عضويته بالمجلس .

## (5): بخصوص حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

يرى حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي<sup>162</sup> بخصوص البرلمان إدخال تعديلات على فصوله كما يلي:

-الفصل 36 ( مجلس المستشارين)، يرى الحزب إلغاء هذا المجلس لكونه يشكل عرقلة كبيرة للعمل التشريعي .

-الفصل 39 ( متعلق بالحصانة البرلمانية)، يرى الحزب إعادة صياغته وفق التعديلات الآتية: حذف الفقرة الأولى المتعلقة بالاستثناء ( النظام الملكي أو الدين الإسلامي، ما يخل بالاحترام الواجب للملك). لان الإبقاء على هذا الاستثناء قد يكوم سببا عن طريق التأويلات المغرضة أو الخاطفة في المس بحرية الرأي والتعبير داخل قبة البرلمان الأمر الذي يمس بالحصانة وبالتالي بالهدف المتوخى منها.

-الفصل 42 ( حضور الوزراء جلسات المجلس ولجانه الدائمة لجان تقصي الحقائق)، يرى الحزب إعادة صياغة هذا الفصل على الأسس والإضافات الآتية: يكتفي بطلب ربع أعضاء مجلس النواب كحد أدنى لتشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق، يلغي من هذا الفصل ربط عدم تشكيل لجان التقصي بكون الوقائع المراد التحقق فيها موضوع متابعات قضائية، وربط انتهاء مهمة هذه اللجان فور فتح تحقيق في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، كما يضاف إليه أن هذا الأخير ( القانون التنظيمي)، يحدد طريقة لجان تقصي الحقائق وكفالة وإنجاز مهامها على أكمل وجه بدون عراقيل أو استثناءات كيفما كان نوعها وتحت طائلة توقيع جزاءات مدنية وتأديبية وجنائية.

-الفصل 43 ( جلسات مجلس النواب )، تعاد صياغة هذا الفصل على أساس، وجود مجلس واحد هو مجلس النواب، عقد الجلسة السرية لمجلس النواب يكون بناء على طلب أغلبية أعضائه.

<sup>162</sup> أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة ( نصوص ووثائق )، الدستور الجديد للمملكة المغربية، الصفحة 153-177



-الفصل 46 ( اختصاصات القانون الصادر عن مجلس النواب )، تضاف إليه الاختصاصات التالية: النظام الأساسي للمحاماة، نزع الملكية من اجل المصلحة العامة، العفو الشامل ، المصادقة على كافة المعاهدات، التقطيع الانتخابي، للبرلمان وحده صلاحية التصويت على قوانين تضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-الفصل 49 ( الإعلان عن حالة الحصار )، تعاد صياغة هذا الفصل على أساس أن يكون الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما وتمديد هذه المدة بموجب قانون في الحالتين .

-الفصل 52 ( وضع مشاريع القوانين )، تصاغ الفقرة الثانية كما يلي: توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

#### رابعا: مقترحات الأحزاب بشأن القضاء

#### 1): بخصوص حزب الاستقلال

انطلاقا من أن الدستور 1996 للمملكة ينص على أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فإننا حزب الاستقلال<sup>163</sup> يقترح دسترة ما يلي:

- اعتبار استقلال السلطة القضائية تعاقدا دستوريا على الجميع احترامه أفرادا وجماعات وهيئات ومؤسسات وإدارة.

- تحمل القضاة المسؤولية الذاتية لاستقلالهم والتزامهم في كافة الأحوال بقيم النزاهة والتجرد وسيادة القانون.

- اعتبار المجلس الأعلى للقضاء برئاسة الملك هو الضامن لاستقلال القضاء.

-إحداث منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يسمى نائب رئيس السلطة القضائية، يعين فيه صاحب الجلالة شخصية قضائية سامية معروفة بكفاءتها الفكرية، ونزاهتها المشهود بها، وأحكامها ومواقفها في تحقيق العدالة، وحسن تدبيرها.

<sup>163</sup> أنظر مذكرة حزب الاستقلال على الرابط [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

- يتولى هذا النائب نيابة عن الملك تدبير وإدارة السلطة القضائية، وهو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن الملك.
- ولإبراز استقلالية القضاء يصبح :
- الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى رئيسا للنيابة العامة، تخضع له في إطار سلطة التدريج، و تحدد اختصاصاته في إطار القانون.
- إعادة النظر في هيكلية المجلس الأعلى للقضاء بإعادة تشكيله على النحو التالي :  
الملك رئيس السلطة القضائية ويرأس المجلس الأعلى للقضاء  
نائب رئيس السلطة القضائية ينوب عن الملك في رأسه المجلس الأعلى للقضاء  
(منصب محدث بالصفة)  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى (منصب محدث بالصفة)  
الوكيل العام لدى المجلس الأعلى (منصب محدث بالصفة)  
قاض من مستوى رفيع مكلف بالتفتيش مقترح من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويعينه الملك، ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف، أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ممثل واحد للمحاكم الإدارية، مقعدان للقاضيات النساء في إطار لائحة وطنية من مختلف المحاكم، باقي الأعضاء بالانتخاب .
- التنصيب على أحقية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي للمملكة.<sup>164</sup>
- التأكيد دستوريا على أن من مهام المجلس الأعلى للقضاء اختصاصه في تطبيق الضمانات المقترحة للقضاة فيما يرجع لاقتراح تعيينهم.
- إسناد أمر البت في ترفيتهم وتوقيفهم، وعزلهم، ونقل وتقاعد القضاة للمجلس الأعلى للقضاء وحده.
- تقوية استقلال القضاة بتوضيح وترسيخ مفهوم عدم إمكانية نقلهم أو عزلهم إلا بناء على مقتضى القانون.
- التأكيد على أن انتداب القضاة لا يجوز إلا في حالات استثنائية يحددها القانون.

<sup>164</sup>: أنظر مذكرة حزب الاستقلال على الرابط [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx) مرجع سابق الذكر

- التنصيب دستوريا على تولى رئاسة الجلسات الخاصة بالنظر في القضايا التأديبية لجميع القضاة لرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء.

- النص دستوريا على إلزامية الأحكام القضائية وإجبارية تنفيذها من لدن الجميع.

-تنظيم اختصاصات ومهام نائب رئيس السلطة القضائية واللجان المعنية للتفتيش وضبط سير المجلس الأعلى للقضاء بقانون تنظيمي يوضح المعايير الدقيقة لاختيار رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المجلس الأعلى والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى الذي سيصبح رئيسا للنيابة العامة في عموم المملكة، وكذلك الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم بدقة. وتدبير كل ما يتعلق بإدارة السلطة القضائية بالمجلس الأعلى للقضاء بما فيها كتابة المجلس الأعلى والإشراف من خلال المعهد العالي لتكوين القضاة على التكوين العلمي والمهني والخلقي لرجال القانون.

-إقرارا لأهمية القضاء كسلطة مستقلة، وتعزيزا للمكانة الدستورية للجهاز القضائي، فإن ترسيخ تقليد افتتاح السنة القضائية برئاسة الملك وبحضور أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، سيكون له الإسهام البارز والأثر المحمود في تخليق هذه السلط واحترامها وهيبتها.

توطيدا لسمو الدستور ولسيادة القانون والمساواة أمامه، فإننا نقترح بخصوص المجلس الدستوري ما يلي :

- تضمين الدستور والقانون التنظيمي للمجلس الدستوري الشروط والمؤهلات التي ينبغي أن تتوفر عليها المجلس بالتنصيب على أن رئيس وأعضاء المجلس يتم اختيارهم من أساتذة القانون والقضاة والمحامين الذين زاولوا مهنتهم لمدة لا تقل عن 15 سنة تحديد حالة التنافي مع بعض المهن الحرة.

- تحديد أجل للبت في المنازعات الانتخابية، في أجل لا يتعدى 6 أشهر.

- دعم اختصاصات المجلس الدستوري فيما يخص مراقبة دستورية القوانين، وذلك من خلال :

أ- الإحالة على المجلس الدستوري من القضاء العادي في حالة طعن

أحد المتقاضين في دستورية نص قانوني.

- ب- تسهيل إحالة القوانين من الأقلية البرلمانية (عشر الأعضاء) على المجلس الدستوري للنظر في دستوريته .
- حق المجلس الدستوري في التصدي تلقائيا للقضايا الداخلة في اختصاصه حتى بدون إحالتها عليه ممن لهم الحق.
- اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في انتخابات المجالس الجهوية و النزاعات التي يمكنها أن تحدث بين المجالس الجهوية والحكومة في إطار الاختصاصات المخولة قانونا لهذه المجال
- حق كل مواطن في الطعن بعدم دستورية القوانين حماية لحقوقه، شريطة أن يتقدم الطاعن بإثارة النقطة القانونية التي يعتبرها غير دستورية أمام محكمة الموضوع ثم بعد البت فيها من محكمة الاستئناف ثم المجلس الأعلى، وهو الذي يقرر أن النقطة التي أثرت تستحق الإحالة على المجلس الدستوري للبت فيها.

## 2): بخصوص حزب الأصالة والمعاصرة

- يقترح حزب الأصالة والمعاصرة<sup>165</sup>، المداخل الدستورية التالية، لضمان استقلالية السلطة القضائية :
- القضاء سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- يفتح الملك السنة القضائية بخطاب، ويضمن استقلال القضاء، كما تصدر الأحكام القضائية باسمه.
- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين نائبا عنه على أن لا يكون من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
- يقوم المجلس الأعلى للقضاء وجوبا بإبداء رأيه لوزارة العدل في السياسة القضائية والجنائية.
- يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي والإداري.
- يرفع المجلس الأعلى-للقضاء تقريرا سنويا حول واقع العدالة إلى الملك. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

<sup>165</sup> أنظر الرابط، (مرجع سابق الذكر): [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

-يحدد قانون تنظيمي تركيبة وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى-للقضاء، مع انفتاحه على المجتمع واحترام مقاربة النوع وضمان تمثيلية كل أصناف المحاكم، ولا يحق لوزير العدل أن يكون عضوا بالمجلس الأعلى للقضاء.  
-يمارس-الملك حق العفو بناء على لائحة معدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء،  
- يضمن القانون للقضاة حق تأسيس جمعيات مهنية.  
وتعزيزا لعمل المجلس الدستوري، يقترح حزب الأصالة والمعاصرة، ما يلي :  
-تحديد أجل بت المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية المقدمة له في 6 أشهر.  
-توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، بجعله ينظر في تنازع الاختصاص بين الدولة والجهات، وفق مسطرة خاصة تحدد في قانونه التنظيمي، كما توكل إليه مهمة فحص مدى دستورية المراسيم.

-يبث المجلس الدستوري في تأويل الدستوري

-تبسيط حق الإحالة على المجلس الدستوري، لكي يصبح بإمكان 60 نائبا أو 60 مستشارا برلمانيا إثارة مراقبة دستورية القوانين.

### (3): بخصوص حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

يقترح حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية<sup>166</sup> بشأن القضاء النص على أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية وتحديد اختصاصاته ومجالات تدخله وطرق الطعن في قراراته وفق نص قانوني، والنص على تدعيم استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، بجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون، يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية النساء وتمثيلية أطراف غير قضائية، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

<sup>166</sup> أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق الذكر، الصفحة 111.

- يترأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويتكون المجلس من رئيس بالنيابة يعينه الملك من بين شخصيات خارج مجال القضاة، ومن أعضاء بالصفة هم: الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئيس مؤسسة الوسيط ومن أعضاء يعينهم وزير العدل لمتابعة السياسة القضائية للحكومة ومن شخصيات في المجتمع المدني يعينهم رئيس مجلس النواب، ومن أعضاء قضاة منتخبين لولاية واحد، ومن نقيب سابق يعين من طرف الملك باقتراح من مجلس جمعية هيئات المحامين بالمغرب .

- بالنسبة للمجلس الدستوري، النص على تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز الحكومي .

- النص على تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري ورئيسه من قبل الملك وثلث باقتراح من طرف مجلس النواب، وثلث من طرف الحكومة .

- النص على إمكانية عرض أي قانون على المجلس الدستوري بناء على طلب يقدمه 1/10 أعضاء مجلس النواب .

- النص على أجل أقصى للبحث في الطعون المتعلقة بأعضاء البرلمان .

- النص على اختصاص المجلس الدستوري في تفسير الدستور في حالة الخلاف حول ذلك.

#### 4): - بخصوص حزب العدالة والتنمية

يرى حزب العدالة والتنمية<sup>167</sup> أن تحقيق استقلال وفعالية ونزاهة القضاء لا

يتم إلا من خلال الخطوات التالية:

- إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى .

- إعادة النظر دستوريا في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، لتشمل انتخاب ستة قضاة من طرف زملائهم، وتعيين أربعة أعضاء من قبل الملك من خارج الجسم القضائي

<sup>167</sup> أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة المغربية، مرجع سابق الذكر، الصفحة ص46

من ذوي النزاهة والكفاءة باقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المحامين بالمغرب والمجلس العلمي الأعلى والمجلس الدستوري، وذلك بالإضافة إلى عضوية الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورئيس المحكمة الإدارية العليا كأعضاء بالصفة.

-اعتبار القانون الأساسي لرجال القضاء قانونا تنظيميا يخضع لرقابة المجلس الدستوري.

-النص على التعويض عن الأضرار الناتجة عن خطأ قضائي أو عن سير سليم لإدارة العدالة طبقا للقانون.

-التنصيص على مدونة أخلاقيات باعتبارها وثيقة مرجعية في نزاهة ومكافحة الفساد.

-اعتماد شرط إجماع الهيئة القضائية في إصدار عقوبة الإعدام وإلغائها كعقوبة في المحاولة وفي القضايا السياسية، مع تأجيل تنفيذها، واعتماد مبدأ تغليب الحق الخاص على الحق العام في العفو على المحكوم بهذه العقوبة في حالة القتل.

- حماية الحريات العامة والأساسية في العمل القضائي وخاصة بالتأكيد الدستوري على تعزيز ضمانات احترام قرينة البراءة.

-تعزيز التنظيم القضائي بإنشاء المحكمة الإدارية العليا على مستوى الإداري، وتغيير اسم "المجلس الأعلى" إلى اسم "محكمة النقض" وإلغاء المحكمة العليا.

- إقرار الإشراف القضائي على الانتخابات، وإلغاء كل قضاء ذي طبيعة استثنائية.

- التنصيص على حق القضاة في تأسيس جمعيات مهنية للدفاع عن مصالحهم.

## 5: بخصوص حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

يرى حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي<sup>168</sup> بخصوص لقضاء إدخال

التعدلات التالية:

<sup>168</sup> أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي على الرابط:

مرجع سابق الذكر [http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnrm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

الفصل 82 (استقلال القضاء)، يقترح إعادة صياغته كما يلي: القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

الفصل 83 ( تعيين القضاة)، تعاد صياغته كما يلي: يعين الملك القضاة بظهير شريف بناء على قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاة.

الفصل 85 (العزل والنقل للقضاة)، يقترح إعادة صياغته كما يلي: لا يعزل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، ولا ينقلون إلا بمقتضى قرار صار عن المجلس الأعلى للقضاة.

الفصل 86 ( متعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاة)، يقترح تضمين هذا الفصل مايلي: بأن الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاة هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وبأن يسهر على إدارته بما في ذلك تعيين موظفيه هو رئيسه.

الفصل 87 ( اختصاص المجلس الأعلى للقضاة)، يقترح إعادة صياغته كمايلي: يسهر المجلس الأعلى للقضاة على استقلال السلطة القضائية وإبداء الرأي في القضايا التي تهم المجال القضائي وعلى تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

كما يجب أن يضمن القانون للقضاة حرية الرأي والتعبير والمساهمة في مختلف الأنشطة المتعلقة بالفكر والآداب بدون قيد، وحق تأسيس الجمعيات للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

### المطلب الثاني: دستور 2011 وموقف الفاعلين السياسيين والمجتمعين

بعد رفع الأستاذ عبد اللطيف المنوني مشروع الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور إلى الملك محمد السادس صاحب المبادرة والمشروع الدستوري للمملكة، وجه الملك ذاته خطابا إلى الأمة المغربية بتاريخ 17 يونيو 2011، مستعرضا لها مضامين مشروع الدستور الجديد للدولة، وداعيا إياها للتصويت عليها يوم الاستفتاء المحدد من قبله في الفاتح من يوليوز 2011.



### الفقرة الأولى: موقف القوى السياسية والاجتماعية من مشروع الدستور

لقد جاءت مواقف الفاعلين السياسيين من مشروع الوثيقة الدستورية منسجمة مع مواقفها من مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية، حيث أن جل الأحزاب التي طالبت بصياغة مشروع الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية، رفضت مضمون مشروع الدستور لأنها أصلاً رفضت الطريقة التي اعد بها هذا الأخير، لكن الأحزاب التي كان موقفها إيجابياً من الخطاب المؤسس لتعديل الدستور، ثمنت ما جاء به مشروع الدستور ودعت إلى التصويت عليه بنعم.

### أولاً: المواقف المؤيدة

وعبرت عن هذا الموقف العديد من الأحزاب والنقابات وجمعيات المجتمع المدني نذكر منها:

- حزب العدالة والتنمية:<sup>169</sup> حيث عبر هذا الأخير على لسان أمينه العام عبد الإله بنكيران، على تهنئة الشعب المغرب والملك على تجاوز هذه المرحلة الصعبة، ودعى عموم المغاربة بالتصويت لصالح مشروع الدستور بنعم، كما اعتبر لحسن الداودي على أن الدستور يشكل ثورة مقارنة بدستور 1996.

- حزب التجمع الوطني للأحرار:<sup>170</sup> أعلن السيد صلاح الدين مزوار رئيس الحزب، على أن المكتب التنفيذي للحزب وافق على مسودة الدستور المرتقب، ولهذا يجب تعبئة كل المواطنين في كافة الأقاليم من أجل المشاركة بكتافة في التصويت على الدستور الجديد بالإيجاب.

- حزب الاستقلال:<sup>171</sup> عبر السيد عباس الفاسي الأمين العام للحزب على أن الدستور الجديد نموذج جديد للحكم، يشبه الملكيات الأوروبية وأن المغرب يشهد انتقال نظام الحكم من ملكية حاكمة إلى ملكية تحكيمية، ودعى قواعده إلى تعبئة كل المواطنين للتصويت بنعم عن الدستور.

<sup>169</sup> نادية البوكيلي العدالة والتنمية يصوت لفائدة الدستور الجديد ، جريدة الصباح 20 يونيو 2011، العدد 3480، الصفحة 3

<sup>170</sup> رشيد باحة ، القوى السياسية الوازنة تتخبط في دستور فاتح بولبيوز، نفس المرجع أعلاه الصفحة 1

<sup>171</sup> نفس المرجع أعلاه ، ص 1

- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية<sup>172</sup>: عبر السيد عبد الواحد الراضي، الكاتب العام للحزب عن ابتهاجه وارتياحه بخصوص مشروع الدستور الجديد، لانه تضمن جل المقترحات التي تقدم بها الحزب، فيما اعتبر السيد لشكر أن المشروع المستفتى بشأنه تجاوز مذكرات كل الأحزاب.

- حزب الأصالة والمعاصرة<sup>173</sup>: عبر السيد صلاح الوديع، عضو المجلس الوطني للحزب على أن بزوغ الوثيقة الدستورية، تجسد تفاعل المجتمع المغربي مع هذه اللحظة التاريخية الهامة التي تعيشها بلادنا، كما أن الطريقة التي صيغت بها هذه الوثيقة ومضمونها يجعلها وثيقة تاريخية هامة، والتصويت عليها أصبح واجب وطني يجب الافتخار به.

- حزب الحركة الشعبية<sup>174</sup>: لقد عبر الحزب على لسان أمينه العام السيد امحمد العنصر، أن مشروع الدستور الجديد متقدما على الدستورين الفرنسي والاسباني، ولهذا يجب تعبئة كل إمكانيات الحزب من أجل دفع المغاربة للتصويت لصالح المشروع الدستوري.

- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: عبر السيد محمد يتم عن تثمينه لكل ما جاء به الدستور، لأنه يعكس علاقة وثيقة بين المضمون الاجتماعي والسياسي والديمقراطي من خلال ديمقراطية النظام السياسي وفصل السلط وإصلاح القضاء، ودعى الى التصويت عليه بنعم.

- الودادية الحسنية للقضاة<sup>175</sup>: عبرت عن تأييدها للدستور وللتوجهات الملكية الرشيدة التي تشكل خريطة طريق نحو بناء مغرب ديمقراطي .

<sup>172</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 1

<sup>173</sup> رشيد باحة، القوى السياسية الوازنة تتخربط في دستور فاتح يوليوز، جريدة الصباح 20 يونيو 2011 العدد 3480 الصفحة 1

<sup>174</sup> بيان المكتب السياسي للحركة الشعبية بجريدة الحركة يوم 19 يونيو 2011

<sup>175</sup> الودادية الحسنية للقضاة تثمن مشروع الدستور الجديد، جريدة بيان اليوم، 22 يونيو 2011

## ثانياً): المواقف المعارضة.

عبرت عنه العديد من الأحزاب والجمعيات الحقوقية وعلى رأسهم.

-حزب اليسار الاشتراكي الموحد<sup>176</sup>: بعدما قاطع الحزب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور جاء موقفه منسجماً إذ عبر السيد محمد مجاهد الأمين العام للحزب، أن الدستور لا يستجيب لمطالب الحزب وتحالف اليسار، ولا يستجيب لمطلب الملكية البرلمانية ولا يتماشى مع دينامية شاب 20 فبراير، ولازال يكتنفه استمرار نفس بنية الحكم، إذ يحتفظ الملك بالصلاحيات السياسية التي تهم السياسة العامة للبلاد، وبالتالي رفض الدستور المقترح شكلاً ومنهجية ومضمون.

- النهج الديمقراطي<sup>177</sup>: اعتبر أن المشروع ليس مبادرة من النظام للإصلاح نفسه بل مناورة فقط، وهو دستور ممنوح يكرس الدولة الدينية ويطوق أغلب الحقوق بالثوابت.

- التحالف الديمقراطي<sup>178</sup>: الذي يضم -الاشتراكي الموحد -المؤتمر الاتحادي - الطليعة- قاطع مشروع الدستور لأنه لم يتضمن المرتكزات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في دستور ديمقراطي .

-الجمعية المغربية لحقوق الإنسان<sup>179</sup>: عبرت عن موقفها من خلال رئيستها خديجة الرياضي، التي قالت أن مشروع الدستور غير ديمقراطي سواء من حيث اختيار اللجنة التي تشرف على تعديله وكذلك على مستوى المضمون.

- جماعة العدل والإحسان<sup>180</sup>: موقفها عبر عنه السيد فتح الله أرسلان الناطق الرسمي باسم الجماعة، حيث وصف المقترح بالممنوح المعوم، وقال مازلنا بعيدين عن الدستور الديمقراطي، منهجية وشكلاً ومضموناً ومازال المغرب لم يخرج من جلبات الدساتير الممنوحة.

<sup>176</sup> بداوي محمد، قراءة في المواقف السياسية حول مشروع الدستور، أنظر الرابط الآتي:

<https://www.lakome.com/6080-2011-06-28-21-19-24.html>

<sup>177</sup> بداوي محمد، قراءة في المواقف السياسية حول مشروع الدستور، مرجع سابق الذكر:

<sup>178</sup> الأصوات الراضة لـ"الدستور المفروض" تتعالى تباعاً، أنظر الرابط

<http://www.aljamaa.net/ar/document/45340.shtml>

<sup>179</sup> محمد سعيد بناني" دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف ، مرجع سابق الذكر، الصفحة 240

<sup>180</sup> الأصوات الراضة لـ"الدستور المفروض" تتعالى تباعاً ، نفس المرجع أعلاه

-شباب حركة 20 فبراير: <sup>181</sup> عبر العديد من حركة 20 فبراير عن رفضها لدستور الممنوح، ودعت إلى التظاهر مجددا في الشارع من أجل المطالبة بإسقاط الفساد لئلا يستجيب لمطالب الحركة.

### الفقرة الثانية: عرض مشروع الدستور على الاستفتاء والإعلان عن النتائج

#### أولاً: عرض مشروع الدستور على الاستفتاء

بعدها استلم الملك مشروع الدستور يوم 10 يونيو، المعد من قبل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور من قبل رئيسها السيد عبد اللطيف المنوني، ألقى خطاب بتاريخ 17، أعلن فيه مضامين المشروع، مؤكداً أنه يشكل تحولا تاريخيا حاسما في بناء دولة الحق والمؤسسات والديمقراطية واصفا إياه بأنه نموذج دستوري متميز، يقوم على الثوابت الراسخة للدولة المغربية مقدما تلخيصا لأهم مضامينه كما يلي: <sup>182</sup>

المحور الأول : التكريس الدستوري للملكية المواطنة و الملك المواطن، وذلك من خلال: التنصيص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمة، وعلى الاحترام والتوقير الواجب له كملك، أمير للمؤمنين، ورئيس للدولة. وتحديد بلوغ الملك سن الرشد في 18 سنة، عوض 16 سنة، إسوة بكافة إخوانه وأخواته المغاربة. وتخويل رئاسة مجلس الوصاية، لرئيس المحكمة الدستورية.

المحور الثاني: دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة، إلى جانب اللغة العربية: فعلى أساس التلاحم بين مكونات الهوية الوطنية الموحدة، الغنية بتعدد روافده، العربية، الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الإفريقية، والأندلسية، والعبرية والمتوسطية، فإن مشروع الدستور يكرس اللغة العربية لغة رسمية للمملكة، و ينص على تعهد الدولة بحمايتها والنهوض بها، كما ينص على دسترة الأمازيغية كلغة رسمية أيضا.

<sup>181</sup> نفس المرجع أعلاه.

<sup>182</sup> أنظر الخطاب الملكي ل17 يونيو 2011، المتعلق بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء بمجلة الحياة النيابية (عدد خاص بالدستور الجديد، عدد 154 بدون تاريخ، من الصفحة 12 - 17)

المحور الثالث: دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها. وهو ما سيجعل من الدستور المغربي، دستورا لحقوق الإنسان، وميثاقا لحقوق وواجبات المواطنة، وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، وذلك في نطاق احترام أحكام الدستور، وقوانين المملكة، المستمدة من الدين الإسلامي، وكذا تكريس المساواة بينهما، في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة.

المحور الرابع : الانبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية، بقيادة رئيس الحكومة: وفي هذا الصدد، سيتم الارتقاء بالمكانة الدستورية" للوزير الأول" إلى "رئيس للحكومة"، وللجهاز التنفيذي، الذي يتم تعيينه من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، تجسيدا لانبثاق الحكومة عن الاقتراع العام المباشر.

المحور الخامس: قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة، إذ يكرس مشروع الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتحويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولا سيما بتكريس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه. كما تم حكر سلطة التشريع، وسن كل القوانين على البرلمان، وتوسيع مجال القانون، ليرتفع من 30 مجالا حاليا، إلى أكثر من 60 في الدستور المقترح.

المحور السادس : تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا وآليات ناجعة ، تعزيزا لدورها ومكانتها في إثراء العمل البرلماني، تشريعا ومراقبة ، حيث تم تمكينها من حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان .

المحور السابع : ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تكريسا لاستقلال القضاء، الذي نحن له ضامنون، وذلك بالنص صراحة في مشروع

الدستور الجديد، على أن النطق بالحكم إن كان يتم باسم الملك، فإنه يتعين أن يصدر بناء على القانون.

المحور الثامن: دسترة بعض المؤسسات مع ترك المجال مفتوحا لإحداث هيئات واليات أخرى، لتعزيز المواطنة والمشاركة الديمقراطية بنصوص تشريعية أو تنظيمية.

المحور التاسع: تعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتناسقة في هذا الشأن، وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

المحور العاشر: التكريس الدستوري للمغرب الموحد للجهات، مغرب يقوم على لامركزية واسعة، ذات جوهر ديمقراطي في خدمة التنمية المندمجة، البشرية والمستدامة، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومبادئ التوازن، والتضامن الوطني والجهوي.

وقد تم عرض مشروع هذا الدستور على الاستفتاء<sup>183</sup> بمقتضى الظهير رقم 111-82 الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 14 رجب 1432 الموافق لـ 17 يونيو 2011، وتحديد يوم الجمعة 28 رجب الموافق فاتح يوليوز 2011، كموعدا للإجراء الاستفتاء حول الدستور، ليعلن بذلك عن بداية حملة الاستفتاء.

### ثانيا: الاستفتاء والإعلان عن النتائج

من أجل القيام بالاستفتاء على الدستور قامت الدولة بتعبئة كل الوسائل للنجاح الاستفتاء على الدستور حيث خصصت العديد من مكاتب التصويت<sup>184</sup> في جميع

<sup>183</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 5952، مكرر 14 رجب 1432 الموافق لـ 17 يونيو 2011  
<sup>184</sup> دنيا حميدها " الانتقال الديمقراطي بالمغرب ورهان دستور 2011"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، الموسم الدراسي، 2011-2012، الصفحة 66

التراب الوطني، بلغ 40 ألف مكتب يوجد منها على سبيل المثال في الدار البيضاء 3400 مكتب، وفي الرباط 900 مكتب، وتفتح المكاتب من الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء، ولن يكون هناك تمديد لوقت الاستفتاء، يشرف على المكاتب 230 ألف شخص، كما توجد 1503 مكتب لتجميع مركزي يؤطرها 12 ألف موظف، وتتكون الهيئة الناخبة المسجلة في اللوائح من 13 مليون ناخب من بينهم 3 ملايين من المغاربة المقيمين بالخارج.

وخصصت وزارة الداخلية أكثر من 300 ألف مواطن ومتطوع شاركوا في الاستفتاء يوم الاقتراع، كما تعهدت الوزارة بالتزام الحياد والاقتصار على تحفيز الناس على المشاركة دون التدخل في رأيهم من الدستور وهو العهد الذي لم يتم احترامه إذ تم الدعوة من داخل المساجد على ضرورة التصويت على الدستور بالإيجاب حيث تم توزيع على خطباء المساجد نسخة موحدة خصيصا للاستفتاء على الدستور. وقد حصلت الأحزاب والنقابات على حصص في الإعلام العمومي للترويج لموقفها من الدستور، ولكن لا يحق الدعوة إلى المقاطعة أو التصويت بلا بل فقط تبرير سبب الموقف، في حين، من حق الرأي الأول الدعوة إلى التصويت بنعم على الدستور وهذا فيه انحياز لصالح الرأي المؤيد.

كما أفاد بلاغ لوزير الداخلية<sup>185</sup> على أن مدة الحملة الاستفتاءية تنحصر في عشرة أيام، ولقد انطلقت حملة الاستفتاء على الدستور يوم 21 يونيو 2011 على أساس أن تمتد الحملة الاستفتاءية، التي انخرطت فيها مختلف الهيئات التمثيلية إلى الساعة الثانية عشر ليلا من يوم الخميس 30 يونيو 2011 .

في هذه المرحلة وبالضبط يوم 30 يونيو، حدث أن تم نشر تعديل على الدستور تحت ذريعة خطأ مادي، وهو ما يمكن القول معه أن النسخة التي صوت عليها المغاربة ليست هي النسخة التي دخلت حيز التنفيذ .

<sup>185</sup> دنيا حميدها " الانتقال الديمقراطي بالمغرب ورهان دستور 2011 "، مرجع سابق الذكر الصفحة: 67

ولقد سجل كذلك المركز المغربي من أجل الديمقراطية في تقريره مجموعة من الخروقات والتجاوزات التي حصرها في تسخير أماكن العبادة للدعوة للدستور، واستعمال لافتات علقت في الشوارع من أجل الدعاية له.

وبعد الاستفتاء على الدستور أعلن المجلس الدستوري<sup>186</sup> يوم السبت 16 يوليوز 2011، بصفة رسمية أن الشعب المغربي وافق على مشروع الدستور بنسبة 98,48 في المائة، وذلك بـ 9909356 جوابا بـ "نعم"، مقابل 154067، جوابا بـ "لا".

---

<sup>186</sup> قرار المجلس الدستوري بشأن استفتاء فاتح يوليوز 2011 ، مجلة عدالة جوست العدد 12-13 يونيو/ يوليوز 2011، الصفحة



خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراسة مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية أن هذه المسطرة رغم الجديد الذي حملته والمتمثل في تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية من الدستوريين والقانونيين المغاربة، والذي يعتبر متقدما مقارنة بالطريقة التي كانت تعد وتعديل بها الدساتير السابقة، حيث كان الملك ينفرد بوضع الدستور بالاستعانة بخبراء أجانب في الغالب دون الإعلان عن ذلك.

لكن تبقى هذه الطريقة -التعيين الملكي - غير الديمقراطية لأنها أولا معينة بالكامل من قبل المؤسسة الملكية وليست منتخبة أو حتى نصف معينة أو معينة من قبل مؤسسات دستورية مختلفة وهي ثانيا تقنية وغير سياسية واستشارية وغير تقريرية، ورغم ما يشهد لبعض أعضائها من كفاءة علمية، فإن هناك أعضاء آخرين عينو ليقوموا بتأمين الاختيارات الملكية، هذا إلى جانب أن هذه اللجنة -الاستشارية- هي في حقيقة الأمر ليست لجنة تقنوقراطية حرة في اختياراتها، ولكن وظيفتها الأساسية هي صياغة الاختيار السياسي للمؤسسة الملكية في مجال الدستوري وفق طلب محدد وهو السقف الذي حدده خطاب 9 مارس، وبالتالي اقتصر دورها على الاستماع وتلقي مذكرات الأحزاب والهيئات السياسية والنقابية والمدنية، لتصوغ وفق السقف المحدد بدقة مسودة للدستور، يمكن للملك ومحيطه الخاص تعديلها كما شاؤوا دون قيد أو شرط وهو ما وقع بالفعل حيث تم إدخال عليه بعض التعديلات من قبل مستشارو الملك ومحيطه، حيث صرح أكثر من عضو من الذين شاركوا في إعداد الدستور من خلال اللجنة التي ترأسها المنوني بأن النسخة التي أجمعوا عليها لم تكن هي نفسها النسخة التي قدمت للاستفتاء وأبرز من كان صريحا في هذا المسعى هو الأستاذ محمد الطوزي<sup>187</sup> الذي قال " بأن النسخة التي قدمت للاستفتاء ليست هي ما أفرزته لجنة صياغة الدستور" وبناء عليه فإن الدستور الحالي ليس هو بالقطع ما أنتج داخل اللجنة التي عينها الملك، كما أن النسخة التي تم تقديمها إلى الاستفتاء

<sup>187</sup> عبد الرحيم العلام " لا دستورية الدستور " ، مجلة وجهة نظر العدد 55 شتاء 2013 ، الصفحة 64

ليست هي النسخة المعمول بها اليوم، حيث طال النسخة التي قدمت للشعب للاستفتاء بشأنها تعديل بعد تقديم المشروع إلى الشعب لكي يقول كلمته فيها ونشره في الجريدة الرسمية وقد تم تبرير ذلك بأنه استدراك أخطاء لغوية وتقنية.

هذا بالإضافة أن خطاب 9 مارس الذي اعتبره البعض خطاب متقدما "وسقف يعلو كل السقوف" واعتبره البعض الآخر "التفاف على المطالب" ثم التراجع عنه من خلال الطريقة التي اعتمدت في تأليف لجنة صياغة الدستور سواء من حيث الشكل الذي لم يراعي الشروط الديمقراطية في وضع الدساتير حيث على الرغم من أن طريقة الاستفتاء الدستوري تعد من الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير، إذا توفرت لها الشروط المناسبة والتي تكون موازية لها، والمتمثلة من جهة في الوعي الحقوقي بأهمية المشروع ومضمونه والذي يستوجب قدر من التعبئة بماهية الدستور وفوائده من طرف وسائل الإعلام والأحزاب بكل موضوعية، ومن جهة ثانية ضرورة التزام الإدارة بمختلف درجاتها الحياد المطلق والنزاهة الكاملة، حتى تتاح لعملية الاستفتاء أن تمر وتنجز في مناخ يحترم إرادة المواطنين ويصون استقلالية قراراتهم. وهو ما لم يتحقق في هذا الأخير حيث في عز الحملة الانتخابية فرضت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>188</sup> خطبة جمعة موحدة ثم تعميمها على جميع المساجد تدعوا المواطنين إلى التصويت " بنعم" على مشروع الدستور تجاوبا مع نداء أمير المؤمنين وإمتتالا لقول الله تعالى " ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" كما تم توظيف الزوايا في الحملة الإستفتائية، وفي المقابل لم تستطع الانفتاح على كل من له موقف معارض ورافض للدستور، وبالتالي كان الغرض من الاستفتاء هو استصدار التزكية الشعبية.

كما أن اللجنة التشاورية لم تتوفر فيها ما يسمى بالمقاربة التشاركية بمعنى الكلمة لأنها خلت من الوجوه المعارضة التي ناضلت من أجل تحقيق الإصلاح السياسي وعلى رأسهم الدستوريين المعروفين بمواقفهم الجريئة من الإصلاح

<sup>188</sup> عبد الرحيم العلام " لا دستورية الدستور " مرجع سابق الذكر ، الصفحة 64

الدستوري وحركة 20 فبراير والقوى الداعمة لها، وجماعة العدل والإحسان رغم أن هؤلاء مجتمعين شكلوا القوى التي دفعت النظام إلى الإقدام على التعديل الدستوري. واللجنة السياسية التي تم إحداثها إلى جانب اللجنة الاستشارية برئاسة السيد معتصم لم يكن الغرض منها في حقيقة الأمر التتبع والتشاور بقدر ما كان الهدف هو تأمين الاختيارات الملكية لأنها كانت بمثابة الحارس على ورش التعديل الدستوري وكذا استصدار التزكية السياسية.

لكن في مقابل هذا وابتعادا على التعميم غير المنصف فإن جل الأحزاب السياسية خصوصا منها تلك التي لها قاعدة جماهيرية كبيرة لم تكون لها الجرأة والقدرة على التقدم بمقترحات جريئة حيث جاءت جل مذكرتها خالية من مقترحات متقدمة وكانت عبارة عن تأيد لثوابت خطاب 9 مارس ومرتكزاته، مع بعض التفصيل والإطناب اللغوي وقليل من الاقتراح فيما يخص ضمانات الحقوق والحريات، أما تلك المذكرات التي كانت جريئة فهي من الأحزاب ذات الوزن الضعيف، وقد تم تجاهلها من طرف لجنة المنوني لأنها لا تتماشى والخطوط المرسومة في خطاب 9 مارس فيما تراجعت أحزاب أخرى عن مطالبها الدستورية السابقة.

ومن جانب آخر فقد انخرطت العديد من الهيئات السياسية والإعلامية في التسويق السياسي للموقف الرسمي حيث تم استعمال المال العمومي في الدعوة للتصويت بنعم على الدستور، حيث تم انخراط مؤسسات عمومية وجراند في توزيع مطبوعات مختصرة تظهر بعض إيجابيات مشروع الدستور دون الإشارة إلى سلبياته أو الجهة التي أصدرت المطبوع.

كما أن الحملة الاستثنائية أشرفت عليها وزارة الداخلية دون مشاركة أو مراقبة من أي جهة أخرى وكان على أساس لوائح انتخابية مختلة لا تشمل إلا أقل 60% من الناخبين سن التصويت، وقد سجلت وسائل إعلامية العديد من الخروقات في يوم التصويت على الدستور.

كل الملاحظات السالفة الذكر تؤكد أن الطريق الى إنتاج الدستور لم تكون طريقا ديمقراطية فهل سوف تؤدي طريق غير ديمقراطية الى وثيقة دستورية ديمقراطية؟.

## الفصل الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2011 مضمونها وحدودها

أسفرت التعديلات الدستورية التي عرفها المغرب بعد استفتاء فاتح يوليوز 2011 على تبلور هندسة دستورية مغايرة بعض الشيء لدساتير السابقة على مستوى الشكل لكنها حافظت تقريبا على نفس المضمون، حيث كان لمسطرة إعدادها-الوثيقة الدستورية- تأثير واضح على المحتوى حيث أنه رغم المستجدات التي جاء بها والتي لا يمكن إنكارها والتي همت مختلف المجالات خصوصا منها الجانب المتعلق بالحقوق والحريات والفصل بين السلط، إلا أن هذا الأخير -الدستور- لم يضع للأولى ضمانات لممارستها وكرس كغيره من الدساتير السابقة هيمنة المؤسسة الملكية على البنيان الدستوري من خلال تحكم الملك في مختلف السلط، وقد جاء هذا التحكم أحيانا بشكل صريح وحين آخر بشكل مضمّر وضمني، سواء في الحالات العادية لممارسة السلطة أو في الحالات الاستثنائية.

## المبحث الأول: الحقوق والحريات وأجهزة الحكامة في دستور 2011

إن المقتضات الجديدة التي جاء بها دستور 2011 على مستوى الحقوق والحريات وأجهزة حمايتها على تعددها وتنوعها وغناها وأهميتها، لا تستطيع أن تحجب عنا حقيقة كون الدستور لازال بعيد كل البعد على الدستور بمفهومه القانوني الذي يستلزم ليس فقط التنصيب على حق من الحقوق ولكن الأهم هو وضع ضمانات معيارية لممارستها، حيث أن التنصيب على الحقوق في أي دستور من الدساتير لا يكفي ولكن لابد أن يأتي هذا التنصيب في سياق يجعل هذه الحقوق الواردة قابلة للحياة ومحاطة بالضمانات الأزمنة لتفعيلها، على أرض الواقع.

## المطلب الأول: إقرار الحقوق والحريات وغياب الضمانات

بالفعل قد نص الدستور الجديد على العديد من الحقوق والحريات والتي تجعل المطلع على الوثيقة الدستورية بشكل سريع، يقر ويدافع عنها باعتبارها غنية بالمعطيات التي تقر بحقوق الإنسان وهذا ما جعل مؤيدو الدستور يتحدثون بحماسة

كبيرة عن التواجد الكثيف لحقوق الإنسان بين دفتي الدستور،<sup>189</sup> لكن التمعن في الطريقة التي صيغ بها التنصيص على هذه الحقوق في صلب الدستور يفرغ هذه الأخيرة من مضمونها حيث أرفق واضع الدستور تنزيل هذه الحقوق بشروط مرهقة تجعل ممارسة هذه الأخيرة شبه مستحيلة كما أنه لم يرفقها بضمانات تجعل ممارستها ممكنة.

### الفقرة الأولى: الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور

لقد تضمن الدستور الجديد لسنة 2011 مجموعة من الحقوق والحريات، إلى درجة اعتبره البعض ثورة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، فبالإضافة إلى تصدير الدستور الذي نص فيه على أن المملكة المغربية تسعى إلى بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، والتي تواصل بعزم على مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، يتمتع فيها الجميع بالأمن والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، وكذلك حماية منظمتي حقوق الإنسان والقانون الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، كما تعمل على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الثقافي ..... وكذلك الباب الأول الخاص بالأحكام العامة والذي نص على بعض المقتضيات التي تعطي للمعارضة مجموعة من الحقوق من أجل تمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني، كحرية الرأي والتعبير والاجتماع والمشاركة الفعلية في مسطرة التشريع ومراقبة العمل الحكومي، هذا إلى جانب تمتيع المواطنين والمواطنات بالحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وغيرها من المقتضيات الخاصة بالجانب الحقوقي . تم في إطار الدستور تخصيص باب بكامله بعنوان الحريات والحقوق الأساسية، احتوى على 22 فصلا (من الفصل 19 إلى الفصل 40)، وتضمن التنصيص على

<sup>189</sup> محمد الساسي " الملك يقدم الدستور " قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل17 يونيو 2011 ، ونص الدستور الجديد." مجلة وجهة نظر " الدستور الجديد و وهم التغيير " العدد 24 ، تنسيق عمر بندورو، مطبعة النجاح الجديدة ، 2011 ، الصفحة 19

حقوق الإنسان بمختلف أنواعها سواء منها ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .

وهكذا ضم الباب الثاني من الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية مثل: حق الملكية، المساواة بين الجنسين، حرية الفكر والرأي، حرية الصحافة، الحق في الحياة، منع التعذيب، منع الاعتقال، حق الإضراب، الحق في التصويت والترشح للانتخابات.<sup>190</sup>

كما تمت دسترة توصيات الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بتحريم التعذيب والاختفاء القسري، وعدم المساس بالحياة الخاصة للإفراد، وحرمة المراسلات، وقرينة البراءة في المتابعات القضائية .

و تضمن الدستور كذلك العديد من الفصول الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية مثل الحق في الشغل، الحق في تعليم عصري، الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، الحق في السكن اللائق، الحق في التنمية المستدامة، الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق....

فيما نص في الديباجة (التصدير) على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالمجال الثقافي حيث تم التنصيص على مفهوم الهوية الوطنية والتركيز على مكوناتها المتعددة، العربية الإسلامية، الأمازيغية، والصحراوية، الحسانية، الأندلسية والعبرية والمتوسطية، بالإضافة إلى دسترة اللغة الأمازيغية، كلغة رسمية إلى جانب العربية .

كما أتبع الدستور هذه الحقوق والحريات التي تضمنها في صلبه بمجموعة من الواجبات التي يجب على المواطنين تحملها قدر استطاعة كل واحد، كما أنه قام بدسترة مجموعة من المؤسسات التي من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان، إذا توفرت الشروط لذلك وإذا صيغت لها نصوص تنظيمية واضحة بصلاحيات حقيقة

<sup>190</sup> أنظر الباب الثاني من الدستور الأساسية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث السياسية الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية شتتبر 2011 ، العدد 19 الخاص بالحريات والحقوق، الصفحة 21

وتقريرية وليست استشارية فقط، تمكنها بالفعل من بلورة هذه الحقوق المنصوص عليها على أرض الواقع لا أن تبقى مجرد نصوص بدون أية قيمة لها.

### الفقرة الثانية: غياب ضمانات الحقوق والحريات في دستور 2011

رغم التنصيص الذي يقره الدستور المغربي لمجموعة من الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، إلا أن ذلك غير كافي للقول على أن الدستور يحمي هذه الحقوق ويجعل التنصيص قابل للتطبيق، وذلك لأنه لا بد أن يتم التنصيص على هذه الحقوق في سياق يجعل هذه الحقوق قابلة للحياة .

فبعدما كان دستور 1996، ينص على الحقوق والحريات بشكل واضح حيث كان ينص في فصله الثالث عشر على أن " التربية والشغل حق للمواطنين على السواء " وفي الفصل الثاني عشر على أنه " يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها"، فيما كان ينص الفصل التاسع على أن " يضمن الدستور لجميع المواطنين، حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون " جاء دستور 2011 ونص في فصله 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، التنشئة على التشبث بالهوية المغربية ، والثوابت الوطنية الراسخة، التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق، الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، التنمية المستدامة."



يتضح من خلال ما تقدم أن الدستور 1996، كان قد متقدم فيما يخص الحقوق والحريات خصوصا الجانب المتعلق بالضمانات مقارنة بدستور 2011، حيث نص الأول على ضمان الاستفادة- دستور 1996- في حين تحدث الثاني- دستور 2011- على تيسير أسباب الاستفادة، وهو ما يتعارض مع التزامات المغرب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليه منذ سنة 1979، والتي يترتب عليه كدولة طرف ليس الالتزام بالتيسير فقط، وإنما التزامات قانونية عامة، كالأعمال التدريجي للحق في العمل، علما بأن هذا لا يعفي الدولة من اتخاذ تدابير سريعة بغاية توفير العمالة الكاملة ويمنعها من اعتماد أية تدابير تراجعية تذل بما هو مكتسب في هذا الشأن، والالتزامات قانونية محددة تتمثل في الالتزام بالحماية والإتاحة ( ويدخل ضمنها زيادة الموارد المكرسة لخفض معدل البطالة، وإنشاء آلية لتقديم التعويض في فقدان العمل ) .

بالإضافة إلى الالتزام بالتعزيز للآليات الكفيلة بتوفير مناصب الشغل، ليس فقط للأصحاب الشواهد، ولكن كذلك للأصحاب السواعد، لأنهم من أبناء هذا الشعب، والدولة تتحمل المسؤولية في عدم إكمال هؤلاء لتعليمهم كغيرهم من باقي أبناء هذا الوطن.

في مقابل عدم قدرة الدولة الالتزام بتوفير الحقوق المنصوص عليها في الدستور، لأبناء شعبها، ما كان بيدها سوى محاولة التنصل من هذا الالتزام، بتنصيبها في ذات الوثيقة وهي أسمى وثيقة في الدولة، على صيغة تعفيها من هذا الالتزام، تتمثل فقط في تيسير أسباب استفادة، وهي صيغة تعد تراجعية مقارنة مع ما كان منصوص عليه في الدستور السابق .

وتأسيسا على ما سبق فإن هذه الديمقراطية التي لا يمكن نعتها إلا بالديمقراطية التقليدية،<sup>191</sup> هي في حقيقتها وجوهرها ديمقراطية مزيفة، نظرا لكون الحريات المقررة لا تعدو أن تكون إمكانيات قانونية لا يمكن ممارستها إلا لمن لديهم المقدرة المادية، فحق الشغل وحرية الصحافة وحرية العمل، وحق الترشح وحرية

<sup>191</sup> مصطفى فلوش " الحريات العامة ، مطبعة سجلماسة مكناس ، طبعة 1995-1996، الصفحة 115

الفكر، فعلى الرغم من وجودها في صلب الوثيقة الدستورية إلا أنه في الحقيقة هي حريات تتمتع بها فقط الطبقة البورجوازية المالكة للوسائل الإنتاج والمسيطرة على الاقتصاد، فحرية التنقل لا يستفيد منها إلا من يستطيع شراء تذكرة القطار أو ثمن السيارة، وحرية الصحافة لا قيمة لها مادامت الأوضاع الاقتصادية قد أدت بالصحف إلى أن توضع في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، بالإضافة إلى أن الصحفيين لن يتمكنوا من التعبير عن آرائهم بحرية تامة للأن انتماء الصحفي للجريدة معينة يجبره على التماشي والخضوع للخط التحريري الذي تكتب به الجريدة أو الصحيفة، وبالتالي فغالبا ما تكون الصحف والقنوات الفضائية التي لها الإمكانيات، هي قنوات وجرائد صفراء تؤيد وتطبل كل ما يأتي به النظام، ثم ماذا تكون فائدة حرية العمل لمريض أقعده المرض أو عاطل لا يجد عملا.

إذا أية حرية يمكن أن يتمتع بها فرد مستغل مغلوب على أمره يبيع نفسه بأنفه ثمن للحصول على لقمة العيش، أي حرية يمكن أن تقوم مع سلطة إكراهية لا تعترف بالحرية، إلا في حدود الاستغلال الاجتماعي، الذي تدافع عنه وتقويه، وما جدوى تقرير حق الترشح لشخص لا يملك المال اللازم للقيام بالدعاية الانتخابية، كذلك ما قيمة حرية الفكر لشخص اضطرته ظروف العيش للعمل من أجل كسب قوت يومه.<sup>192</sup>

وبالتالي فإن الخلاصة التي يمكن استشفافها من المعطيات السالفة هو أنه لا يمكن أن تتحقق كفالة الحقوق بواسطة مجموعة من النصوص القانونية التي يبدو على أنها ملغمة وتحمل في طياتها تقنية ماكره<sup>193</sup> توحى بأنها منحتك حقا من الحقوق ثم سرعان ما تكشف أنك صفر اليدين وأنت لا تمسك سوى بسراب، للأن النصوص المجردة التي لا تستند إلى أساس واقعي، ولا تعبر عن حقائق ملموسة، لا تؤدي إلى نتائج فعلية. فكفالة الحقوق تتحقق فقط في ظل نظام اقتصادي واجتماعي لا يعرف الاستغلال والتعارض الصارخ بين المصالح، أو على الأقل حماية مصالح الطبقة

<sup>192</sup> مصطفى قلوب الحريات العامة، مرجع سابق الذكر، الصفحة 116  
<sup>193</sup> محمد الساسي، "الملك يقدم الدستور"، مرجع سابق الذكر، الصفحة 20

الضعيفة في مواجهة المستغلين لا صياغة قوانين على منوال المستغلين، تركز لوضع الاستغلال وتجعله سائدا، ومن ثم فإن القضاء على الفساد، ومنع الاستغلال والتحكم في أرزاق الناس، وتوفير العمل للأفراد، وتمكينهم من كسب عيشهم بطريقة كريمة، هو السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى إيجاد التربة الصالحة لنمو الحريات وازدهارها.

كذلك يوجد تناقض في منطقتي النص لعل أبرز وجه التناقض،<sup>194</sup> هو طريقة معالجة قضية حقوق الإنسان، فتصدير الدستور يقضي بأن المملكة المغربية، تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وهذا يعني أن المدى الذي يرسمه الدستور لحقوق الإنسان المكفولة مغربيا هو المدى الذي لا يقبل التجزيء، فحقوق الإنسان تؤخذ كاملة ولا مجال للانتقاص منها، لكن عندما يتحدث الدستور في التصدير وفي مقتضيات أخرى، عن تحديد نطاق الحقوق على ضوء الهوية الوطنية الراسخة، وثوابت المملكة، فإنه يعيد تحديد مدى الحقوق ويرسم لها عمليا مدى أضيق من ذلك الذي تبناه التصدير في البداية حين أكد على التشبث بالحقوق كما هي متعارف عليها عالميا وبمراعاة طابعا الكوني وعدم قابليتها للتجزيء.

هذا بالإضافة إلى أن الحق في الحياة لم يترافق مع إلغاء صريح لعقوبة الإعدام، وتمتيع المرأة بالمساواة مع الرجل لا يمكن تحقيقه لأنه ثم ربطه بثوابت المملكة وقوانينها وبالتالي فإنه يتجاهل كون المشكل المطروح بالنسبة لحقوق المرأة هي بالضبط حرمانها من عدد من الحقوق باسم الثوابت.

كما أن الكثير من الحقوق المشار إليها تظل مرتبطة بصدور قانون منظم، وهو الأمر الذي يفرغها من محتواها الحقيقي في غياب تنزيل هذه النصوص القانونية على وجه بناء وسليم.

ينطوي المدخل الدستوري على<sup>195</sup> أهمية كبرى من حيث دوره في ضمان وترسيخ حقوق الإنسان غير أن ذلك يظل بحاجة إلى مجموعة من الشروط المواكبة

<sup>194</sup> محمد الساسي، "الملك يقدم الدستور"، مرجع سابق الذكر، الصفحة 22-23.  
<sup>195</sup> إدريس لكريني "الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان"، مجلة مسالك، من يحكم المغرب، الدستور وحقيقة التغيير، عدد مزدوج 19-20 / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2012، الصفحة 102.

التي تسهم في تنزيل المقتضيات الدستورية وترجمتها إلى واقع ميداني، وتتلخص هذه الشروط في:

- بلورة تدابير وقوانين تكفل العدالة واحترام إرادة المواطنين.
- تعزيز التوازن بين السلط .
- إرساء ضمانات قانونية وميدانية تكفل احترام الحريات الأساسية وتحفظ الكرامة الإنسانية ضد أي تعسف كيفما كان نوعه أو مصدره.
- الإقرار ميدانيا بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين.
- ترسيخ استقلالية القضاء كإطار لحماية الحقوق والحريات.
- إرساء دولة المؤسسات والحق والقانون والقضاء على مختلف نوازل الفساد واستغلال النفوذ أو الاستهتار بالقانون وترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية وعدم الإفلات من العقاب.
- إن دعم حقوق الإنسان<sup>196</sup> يرتبط بمجموعة من المؤشرات التي من شأنها إبراز مدى جدية وإرادة الدولة في التعاطي مع هذا الملف الهام، وهذا ما يمكن أن يتجسد فيما يلي:
- تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة بحقوق الإنسان بصورة سليمة وبناءة لتجاوز الخلل الموجود في المتن الدستوري .
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بدعم وتعزيز حقوق الإنسان.
- اعتماد مبدأ الملائمة كسبيل لتجاوز التناقض أو التباعد بين القوانين والتشريعات الداخلية والاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان.
- بلورة مختلف القوانين والمقتضيات الدستورية ميدانيا من خلال سياسات عمومية شفافة تستحضر دعم وتفعيل هذه الحقوق .
- دعم استقلالية القضاء ونزاهته وفعاليته بما يسمح باحترام القوانين وفرض سيادتها وتطبيقها على نحو سليم وفعال وفي مواجهة الجميع.
- ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

<sup>196</sup> إدريس لكريني " الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان "مرجع سابق الذكر ، الصفحة 103

- ترسيخ الممارسة الديمقراطية من خلال مؤسسات ديمقراطية مع ربط المسؤولية بالمحاسبة.
- توفير الشروط الأساسية والملائمة التي تكفل العيش الكريم للمواطن ( السكن، الصحة ، التعليم ، الشغل...).
- الصرامة في مواجهة الفساد بكل صورته، وأشكاله باعتباره يهدد الحقوق والحريات الفردية والجماعية .
- احترام إرادة المواطن باعتباره مصدرا لممارسة السلطة انسجاما مع مقتضيات الفقرة الثالثة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

### المطلب الثاني : أجهزة الحكامة في دستور 2011 .

شمل التعديل الدستوري لسنة 2011، هندسة دستورية جديدة، تجلت في دسترة العديد من المؤسسات الدستورية وفق نظام جديد، فمن خلال المثن الدستوري، يتضح أن عدد من المؤسسات التي كانت حاضرة في دستور 1996 لازالت حاضرة في الصيغة الجديدة مع تعديل تسميتها وأدوارها، مع استحضار أن عدد من المؤسسات الدستورية، قد تم حذفها فيما تم السمو بعدد من الهيئات إلى المصاف الدستوري مع أن المشرع الدستوري رخص للمشرع الفرعي إحداث هيئات كلما تطلب الأمر ذلك.

وفي إطار تدبير امثل للشأن العام رخص المشرع الدستوري للمؤسسة التشريعية الاستعانة بهذه الهيئات وفق زوايا محددة كما أن أعمال المقاربة التشاركية مع مختلف المؤسسات الدستورية وفي المجالات التي تعنيها، وتحديدًا في قطاعات إستراتيجية مالية، اقتصادية، اجتماعية، حقوقية، وثقافية،... من شأنه أن يساهم في حكمة تشريعية، قد تضي عليها لمسة إضافية، تتعزز أكثر من خلال الانفتاح على المواطنين في المجال التشريعي بالخصوص. ولتساهم كذلك في الدفاع عن المواطنين في كل ما يتعلق بحقوقهم.

و تبقى المؤسسات الدستورية التي لها علاقة بحقوق الإنسان و الحريات العامة، هي تلك المنصوص عليها في الفصول (من 161 إلى 170)<sup>197</sup> و أهم هذه الهيئات الوسيط و المجلس الوطني للحقوق الإنسان.

#### الفقرة الأولى: المجلس الوطني للحقوق الإنسان.

ثم إحداث المجلس الوطني للحقوق الإنسان، بمهام واختصاصات مخالفة لما كان معمول به في المجلس الاستشاري للحقوق الإنسان<sup>198</sup>، حيث أن القانون الصادر تحت رقم 1.19.11 بتاريخ فاتح مارس 2011 الخاص بالمجلس الوطني، كان يتوخى هدفين أساسيين، الأول مؤسسي وتعكسه (الفقرة 13) من الديباجة ويهدف إلى الارتقاء بهذا المجلس إلى مصاف صرح جديد من المؤسسات الحامية للحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، والثاني موضوعي ويتمثل في كون هذا المجلس لم يعد يرتبط بالحقوق فقط بمفهومها الحصري، بل تعداها إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وهكذا تما منح المجلس آليات مخالفة للآليات التي كانت ممنوحة للمجلس الاستشاري للحقوق الإنسان، فعلى مستوى الرقابة تما منحه اختصاصات تدرج في بعدين: الأولى تتمثل في الرقابة القبلية التي تسمح بالتدخل بكيفية سابقة وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من الحالات التي تؤدي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان، والثانية تتمثل في الرقابة البعدية، التي تخول المجلس العديد من الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد تمت الارتقاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مستوى هيئة دستورية، في إطار التعديل الدستوري الجديد، وهذا ما تضمنه الفصل 161، الذي اعتبره مؤسسة مستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.

<sup>197</sup> وهي كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.  
<sup>198</sup> فاطمة لوريني " مؤسسة المجلس الوطني بين منزلتين " مجلة عدالة ، العدد 10 أبريل 2011 ، الصفحة 37

### الفقرة الثانية: مؤسسة الوسيط

إن مطلب تأسيس مؤسسة الوسيط ليس وليد اليوم، بل يعود لعقد السبعينات من القرن الماضي، لقد سبق لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أن طالب بإقامة ودسترة هذه المؤسسة، لما لها من دور في حماية حقوق ومصالح المواطنين، ورفع المعاناة التي يلحقها المواطن في هذا المجال خصوصا بالبوادي<sup>199</sup>.

كما سبق للوزير الأول السيد عبد الرحمان اليوسفي، بتاريخ 13 يناير 2000 ضمن تصريح ألقاه أمام البرلمان<sup>200</sup>، أكد فيه عزم الحكومة على التقدم بمشروع قانون تحدث بمقتضاه، مؤسسة وطنية مستقلة على غرار مؤسسة الوسيط، التي توجد بالعديد من الدول المتحضرة، وكان يهدف هذا المشروع إلى حماية المواطنين من الحيف والتسلط الذي يتعرضون له من قبل الإدارة، وقد ظهر هذا النوع من المؤسسات لأول مرة بالسويد تحت اسم ( الأمبودستان) ثم انتشرت في العديد من دول العالم، كما هو الشأن بالنسبة للوسيط بفرنسا، والمدافع عن شعبه باسبانيا، ومؤسسة الوسيط بالجزائر.

وقد تما إحداث "مؤسسة الوسيط" بمقتضى الظهير المؤرخ في 9-3-2011، وأسندت لها اختصاصات متنوعة تضاهي وتتجاوز المقتضيات التي أسندت لمؤسسة "ديوان المظالم " حيث أصبح بإمكانها أن تتولى حسب المادة الأولى من الظهير المحدث، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمواطنين، مهمة الدفاع عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية.

وقد تم الارتقاء بمؤسسة الوسيط في إطار التعديل الدستوري إلى مستوى هيئة دستورية، وذلك ما ينص عليه الفصل 162 من الباب الثاني عشر، حيث أصبحت بموجبه هذه المؤسسة مؤسسة وطنية مستقلة ومخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق والحريات في إطار العلاقة التي تجمع بين الإدارة والمواطنين.

<sup>199</sup> عبد الله باكار "الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 35  
<sup>200</sup> المختار مطيع، توسيع مجال الحريات من خلال مشروع مؤسسة الوسيط، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد 3 مزدوج 2001، الصفحة 131.

## المبحث الثاني: فصل السلط بين الإطار النظري والتمن الدستوري

لقد عرفت الحياة السياسية منذ الاستقلال ست دساتير ، هذه الأخيرة على اختلافها وتباين التعديلات التي أدخلت عليها، إلا أن الدستور الوحيد الذي نص على الفصل بين السلط<sup>201</sup> بشكل صريح هو دستور 2011، حيث نص في الفصل الأول، الفقرة الثانية على ما يلي " يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوزانها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة" كما أقر في الفقرة الأولى من نفس الفصل على أن " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية ". يبدو من خلال هذه العبارات التصريحية على أن نظام الحكم سوف يسير في اتجاه الملكية البرلمانية التي طالب بها الشارع المغربي تحت يافطة حركة 20 فبراير ومكوناتها لأنها هي الصيغة التي يمكن من خلالها تطبيق فصل السلط في إطار النظام الملكي.

إلا انه عندما سوف نتطرق إلى مفهوم فصل السلط على المستوى النظري كما تطرق له مختلف المنظرين في هذا الشأن وربطه بالنظام البرلماني ثم إسقاطه على النظام السياسي المغربي من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011 ، سيتضح أن تلك العبارات لا تجد لها في الدستور أية تواجد حقيقي بل تظل عبارات بدون أية تواجد فعلي بين دفتي الدستور، ويظل فصل السلط مرتبط بخصوصيته التي رسمها له الحسن الثاني في مجمل الخطب التي ألقها، وهو نفس النهج التي اتبعه محمد السادس، وبالتالي تظل المؤسسة الملكية مهيمنة على البنين الدستوري على مستوى ممارسة السلطة في الحالات العادية وفي الحالة الاستثنائية .

لهذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الإطار النظري للفصل السلط ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى تطبيقاته في صلب الوثيقة الدستورية.

<sup>201</sup> عمر بندور، دراسة تحت عنوان " العلاقة بين السلط فصل أم خلط في السلط" في كتاب جماعي بعنوان " الدستور الجديد ووجه التغيير " دفاتر " وجهة نظر " العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2011 ، 107



## المطلب الأول: الإطار النظري لفصل بين السلط

من المفروض أن نتطرق في الإطار النظري إلى مفهوم فصل السلط عند مختلف المنظرين الذين أسس لهذا الفصل ولكن مادام أن الممارسة في إطار النظام السياسي المغربي أسست لنظرية خاصة لفصل السلط كرسها الحسن الثاني عبر خطبه في مختلف المناسبات وقام أحد الباحثين بتجميعها، سوف نتطرق إلى ذلك في فقرتين، فقرة خاصة بفصل السلط عند مختلف المؤسسين لهذه النظرية وفقرة خاصة لفصل السلط عند الفاعل السياسي المغربي.

### الفقرة الأولى: مفهوم فصل السلط عند مختلف المنظرين

ارتبطت نظرية فصل السلطات، باسم المفكر الفرنسي الشهير مونتيسكيو<sup>202</sup> وكتابه "روح القوانين" الذي صدر سنة 1748، إلا أن هذه النظرية تجد أساسها الملموس في الظروف التاريخية لانجلترا كما عبر عنها جون لوك في الجزء الثاني من كتابه "محاولة في الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690، وإذا كان فصل السلط عند مونتيسكيو يعتبر أداة لتحقيق الحريات السياسية للمواطنين، هذه الحرية التي تعني في نظره سلامة وأمن المواطنين والتي لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة فهي لا توجد إلا إذا لم يسأ استعمال السلطة باعتبار أن كل إنسان يتولى السلطة يكون محمولا على إساءة استعمالها "لذا يجب أن توقف السلطة السلطة" وينحدر مبدأ فصل السلط من فحص لوظائف الدولة وذلك بالنظر إلى القانون: فهناك مهمة سن القوانين، تطبيق القوانين، والفصل في الخلافات على ضوء القانون، لذا فلضمان أمن وحرية المواطنين، يكفي توزيع هذه المهام على هيئات مختلفة، فنكون أمام سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، وسلطة قضائية.<sup>203</sup>

والملاحظ بشأن هذا التقسيم الثلاثي للوظائف انه لم يحدث أي خلاف بين الكتاب حول ضرورة فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أنه وقع خلاف فيما

<sup>202</sup> رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (الجزء الأول)، دار تيقال للنشر، الدار البيضاء سنة 1986، ص 136-

137

<sup>203</sup> نفس المرجع أعلاه: ص 138

يتعلق بسلطة القضاء وهل يعد سلطة ثالثة أم يعتبر جزءا من السلطة التشريعية أو التنفيذية ؟

فالفيلسوف الفرنسي مونتسكيو يرى بشأن هذه السلطة أنها ليست سلطة بالمعنى البحث وفي هذا يقول: " بين القوى الثلاث التي تحدثنا عنها فإن قوة القضاء هي بطريقة ما معدومة إن قضاة الأمة ليسوا سوى الفم الذي يتلفظ بكلمات القانون، كائنات جامدة لا تستطيع تعديل قوته ولا صرامته...."

ومع هذا فإن مونتسكيو ذهب إلى ضرورة فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو يعتبرها سلطة مستقلة وذلك حتى لا يكون الشخص الواحد خصما وحكما، صانعا للقوانين الظالمة ومطبقا ومنفذا لها في نفس الوقت، ذلك أنه لن تكون هناك حرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن سلطة تشريع القوانين، (السلطة التشريعية) وسلطة تنفيذها، (السلطة التنفيذية).

وقد ذهب الفيلسوف جون لوك إلى اعتبار السلطة القضائية جزءا من السلطة التشريعية، بينما اعتبرها روسو جزءا من السلطة التنفيذية.

وذهب الفقيه "بارتلمي" إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يصل إلى اعتبار السلطات الثلاثة، فسلطة عمل القوانين وسلطة تنفيذ القوانين لا يوجد بينها مكان لقيام سلطة ثالثة وان مسألة تفسير القوانين في حالة النزاع قد تدخل حتما في ذلك العمل وهو تنفيذ القوانين.<sup>204</sup>

ودافع "جون لوك" عن مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه السالف الذكر، غير أنه بين بوضوح أن السلطات الثلاث لن تكون على قدم المساواة، بل يرى إعطاء السلطة التشريعية المكانة العليا بين السلطات الثلاث، كما أنه لم يكن يقصر وظيفة السلطة التنفيذية على مجرد تنفيذ أو تطبيق القوانين بل كان يقر لها بإمكانية ممارسة بعض الاختصاصات التشريعية في الظروف الاستثنائية.

<sup>204</sup> ، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ( الجزء الأول)، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص 185.

والمقصود بالفصل بين السلطات عند جون لوك هو التعاون والتوازن بينها، وإن كان هذا التوازن يميل لمصلحة السلطة التنفيذية .

أما بالنسبة لروسو فإن التمييز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا يقوم على أساس المساواة بينهما لأن السلطة التشريعية هي المعبرة عن الإرادة العامة وليس الحكومة، إلا أن تنفيذ هذه الإرادة كما أن السيادة في رأي روسو غير قابلة للتجزئة، ومن ثم فلا يمكن تصور توزيعها بين هيئات مختلفة.

فوجود حكومة بالنسبة لروسو لا يعني الفصل بين السلطات بقدر ما يعني مجرد تقسيم عمل أو فصل بين الوظائف.

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود غاية واحدة اتفق عليها جميع دعاة مبدأ الفصل السلطات ألا وهي تحقيق حرية الأفراد ومنع التحكم من الطغيان أو الاستبداد بالسلطة.

وقد اهتدى مونتسكيو إلى هذه الغاية بعد إعجابه بالنظام الانجليزي، ذلك النظام الذي شهد تحول الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة حيث أضحى سيد الحق الإلهي ملكا دستوريا، فبعد أن كان الملك في إنجلترا يمارس سلطات ينفرد بها وحده تحولت السلطة من تركيزها في يد الملك إلى توزيعها بين هيئات متعددة .

هذا وينتهي مونتسكيو بشأن مبدأ الفصل بين السلطات إلى إقرار قاعدتين :

- التخصص مع التعاون بين السلطات الثلاث.

- الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات.

فالمقصود عند مونتسكيو لم يكن الفصل<sup>205</sup> بين السلطات وإنما التعاون والتوازن فيما بينها، وهذا ما جعل أن الانتقادات الصارمة التي تعرضت لها نظرية مونتسكيو حول الفصل بين السلطات سواء من طرف الذين اعتبروا هذه النظرية غير مقبولة منطقيا وغير محققة واقعيا، أو من طرف الذين ذهبوا إلى أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى هدم وحدة الدولة إنما هي في الواقع انتقادات صادرة عن أساء

<sup>205</sup> ص سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ( الجزء الأول)، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص192

فهم نظرية مونتسكيو ذلك أن هذا الأخير لم يقصد إطلاقا استبعاد إمكانية التعاون بين السلطات.

وإذا كانت نظرية فصل السلط قد أنتجت لنا هذا الاختلاف، فإنها عمليا أبدعت لنا نظامين تمثليين، وهما كل من نظام الفصل الحاسم للسلط أي النظام الرئاسي، ونظام الفصل المرن للسلط أي النظام البرلماني .

يمتاز النظام الرئاسي بوجود رئيس دولة منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر لولاية محددة، يستأثر بالسلطة التنفيذية بطريقة انتخابه تجعله على قدم المساواة مع البرلمان، ذلك أن السلطة التنفيذية، كالسلطة التشريعية، تستمد سند وجودها من الشعب.<sup>206</sup>

وتوزيع السلط يتم بطريقة حاسمة، وهذا ما يتجلى من خلال استقلال بعضها عن بعض، فالسلطة التشريعية تستأثر بمهام التشريع، كما أن السلطة التنفيذية تعتبر من اختصاص رئيس الدولة ومساعديه.

كما يمتاز بغياب وسائل الضغط والرقابة المتبادلة بين السلط. فرئيس الدولة في هذا النظام لا يملك حل البرلمان أو أحد مجلسيه، أو تأجيل دورات انعقاده، أو حق التقدم بمشروعات قوانين هو أو أحد مساعديه، كما أن السلطة التشريعية لا تملك محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها، فليس لها حق تقديم أسئلة أو استجابات إلى الرئيس أو أحد مساعديه ، كما أنها لا تملك سحب الثقة منهم.

ومدام النظام الرئاسي مبني على المشروعية الديمقراطية لكل من رئيس السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإنه لا يمكن تطبيقه -النظام الرئاسي- في الملكيات لكونه يتطلب المشروعية الديمقراطية لرئيس الدولة والبرلمان.<sup>207</sup>

وأما النظام البرلماني الذي ينعت بنظام الفصل المرن بين السلط فإنه يطبق في كل من الأنظمة الجمهورية والأنظمة الملكية، ولقد ولد وتطورا هذا النظام في إنجلترا حيث ثم ضبط أسسه وتأطيرها في هذا البلد وعرف عبر تطوره المرور

<sup>206</sup> سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ( الجزء الاول)، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990، الصفحة 193.

<sup>207</sup> رقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق الذكر ص 154.

بثلاث مراحل قبل أن ترسم مبادئه، حيث انتقلت الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة ابتداء من القرن الثالث عشر، ثم ستعرف هذه الأخيرة بدورها تطورا خلال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر إلى ملكية برلمانية ثنائية وهي بدورها سوف تتحول، حيث في أواخر القرن 18 وبداية القرن 19، ستحدد أسس الملكية البرلمانية الأحادية، التي تمتاز باستقلالية الحكومة عن الملك ومنبثقة عن الأغلبية البرلمانية وتمارس كل السلطة التنفيذية، أما الملك فلا يمارس أي سلطة حقيقة لأنه لا يتوفر على المشروعية الديمقراطية ولكن ينحصر دوره في تجسيد الوحدة الوطنية والترابية واستمرارية الدولة باعتباره رئيسا للدولة<sup>208</sup>.

وبهذا أصبح دوره دورا رمزيا في حين تم تخويل الشعب سلطة تقرير مصيره السياسي عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة وهكذا اكتملت أسس الملكية البرلمانية التي تمتاز بسلطة تنفيذية مزدوجة مكونة من الملك ومن حكومة منبثقة عن برلمان قد يكون ثنائي أو أحادي منتخب عن طريق الاقتراع العام، وتكون العلاقة بين السلطتين مبنية على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وإمكانية الحكومة طلب حل البرلمان وبهذا تمارس السلطة التنفيذية من طرف الحكومة لكونها منبثقة عن أغلبية برلمانية منحدره من الإرادة الشعبية، وبالتالي فإن ممارستها للسلطة ناتج عن توفر هذه الأخيرة -الحكومة- على المشروعية الديمقراطية في حين ينحصر دور الملك في تجسيد الوحدة الوطنية واستمرارية الدولة وبالتالي فدوره أصبح ذو طابع رمزي لأنه يصل إلى رئاسة الدولة عن طريق الوراثة<sup>209</sup>.

ومدام أن ممارسة السلطة تكون مرتبطة بالمحاسبة، فإن الملك لا يكون مسؤولا سياسيا وبالتالي فالحكومة هي المسؤولة، وبالتالي فإن الشعب صاحب السيادة الشعبية هو الذي يقرر مصير الأغلبية البرلمانية خلال الانتخابات التشريعية، فإما يجدد ثقته في الأغلبية الحكومية القائمة لكونها احترمت التزاماتها خلال الحملة

<sup>208</sup> 208 سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ( الجزء الأول)، ص 185  
<sup>209</sup> عمر بندور، دراسة تحت عنوان " العلاقة بين السلط فصل أم خلط في السلط"، مرجع سابق الذكر: ص 112

الانتخابية وإما معاقبتها وذلك بالتصويت على أغلبية جديدة تلقائيا هي التي تكون في المعارضة.

ويظل الملك ملزم بإمضاء القرارات الحكومية في ظل الملكية البرلمانية رغم أنه لم يقوم بوضعها و يبقى الهدف فقط إحاطة الملك علما بكل القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام دون معارضتها لأنه لا يمكن أن يعارض سياسة الحكومة التي حضيت بموافقة الناخبين وبالتالي الإرادة الشعبية.

أما فيما يخص البرلمان فإنه رغم الاختلاف بين الملكيات البرلمانية بخصوصه -غرفة أو غرفتين- إلا أن الذي يمارس السلطة التشريعية والسياسية هو المجلس المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر.

وتبقى العلاقة بين الحكومة والبرلمان منظمة على أساس التعاون والمحاسبة، فالبرلمان يمكنه إسقاط الحكومة والحكومة يمكنها أن تطلب من الملك حل المجلس أو المجلسين وبالتالي فإنه بناء على التعاون والمحاسبة المتبادلة يضمن الفصل المرن للسلط التوازنات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>210</sup>.

هذا فيما يخص مفهوم السلط عند المفكرين والأنظمة التي أنتجت تطبيق لهذا المبدأ، فكيف ادن يفهم الفاعل السياسي المغربي فصل السلط؟.

### الفقرة الثانية : مفهوم فصل السلط عند الفاعل المغربي

لقد كان تمثل الفاعل السياسي المغربي المتمثل في الملك للفصل السلط مغايرا لذلك الذي اعتمده الفقهاء الدستوريين حيث جاء متأثر بالمرجعية الإسلامية -أكثر من تأثره بمفهوم فصل السلط عند مونتسكيو- التي تجعل أمير المؤمنين أو الخليفة هو الإمام وفي نفس<sup>211</sup> الوقت الزعيم السياسي، وبالتالي تميز النظام السياسي المغربي بوحدة السلطة على مستوى الأعلى (الملكية) وفصلها على مستوى الأدنى (السلطة التنفيذية والتشريعية) وقد تكرر مفهوم الوحدة غير القابلة للفصل بمجموعة من التأويلات الرسمية للخطب الملكية وهي التي لا ترد في كتب أو مؤلفات بل فقط في

<sup>210</sup> عمر بندور، دراسة تحت عنوان " العلاقة بين السلط فصل أم خط في السلط"، مرجع سابق الذكر: ص 113  
<sup>211</sup> حمزة الاندلسي بن ابراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011، قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية، مرجع سابق الذكر، ص 156

خطب ملكية للراحل الحسن الثاني، قام أحد الباحثين بتجميعها وكذا تحليلها، حيث اعتبر أن الفكر الدستوري للحسن الثاني شكل نوعا من الامتداد والاستمرارية الفكرية للأسس التي وضعها الملك محمد الخامس، الذي لم يستثنى مبدأ فصل السلط من خطبه، حيث أعلن في غير ما مرة عن نيته في "خلق مؤسسات منبثقة عن انتخابات حرة تركز على مبدأ فصل السلط، وفي إطار ملكية دستورية تعترف للمغاربة على مختلف دياناتهم بحقوق المواطن وممارسة الحريات العامة والنقابية" كم أعرب في 15 ماي 1956 بمناسبة أول استعراض للقوات المسلحة الملكية عن إرادته في "إقامة نظام ديمقراطي في إطار الملكية الدستورية، المعتمدة على فصل السلط" وأثناء إصداره للعهد الملكي لسنة 1958 أكد أن المغرب على عتبة " إقامة مؤسسات سياسية دستورية وذلك بالارتكاز على مبدأ التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأولى تختص بها الحكومة والثانية يباشرها الملك مع المؤسسات التي سيقمها " وكانت له قناعة بأنه لا ديمقراطية بدون فصل السلط، حيث يقول<sup>212</sup> "واقناعنا منا بضرورة التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية سنصدر ظهيرا نعين فيه سلطة رئيس الحكومة وسلطة كل وزير واختصاصات مجلس الوزراء، حتى يتمكن الوزراء من القيام بالمهمة التي ننطويها بعهدتهم " وسيرا على نهج والده أرسى الراحل الحسن الثاني تصورا لنظرية فصل السلط ويتجلى ذلك من خلال خطبه ولقاءاته، وهكذا نجده قال في لحظة استقباله لنواب التجمع الوطني للأحرار<sup>213</sup> " حاولت أن لا يكون فصل السلط في مستوي لان كل المغاربة يستظلون بظل أمير المؤمنين ويذهبون للتحاكم تحت رحمة ليدافع عنهم فإذن هذا تقليد خلقناه، في مستوى ملك المغرب لا يوجد فصل السلط، لهذا شاهدتموني مرارا اجمع الوزراء وبعض اللجان البرلمانية وأخاطبهم أمامي كأنهم ليسوا هؤلاء سلطة تنفيذية وهؤلاء سلطة تشريعية"

<sup>212</sup> ابريجة خالد " الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية- التجليات" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الدستوري علم السياسة -جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -الدار البيضاء -السنة الجامعية 203-2004، ص 120.

<sup>213</sup> نفس المرجع أعلاه الصفحة 122.

وحسب الباحث فإن الملك الراحل الحسن الثاني، يقيم بهذه المقولة فكرة مركزية جميع السلطات حول شخصه على تبريرات دينية، باعتباره ملك المغرب ليس قائدا سياسيا فحسب، بل هو أمير المؤمنين، وهو بالتالي يمارس على جماعة المسلمين سلطة معنوية لا تقف عند حدود سلطة معينة بل تمتد إلى ما وراء ذلك، معللا ذلك بقوله الفقيه عبد اللطيف المنوني، بمقالة له تحت عنوان "الدستور وفصل السلط" والتي تعتبر بان مؤسسة أمير المؤمنين توجد خارج المنطقة المستنيرة بالدستورانية الغربية.<sup>214</sup>

كما قال الراحل الحسن الثاني " وهكذا يتحقق ما قلته لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي ، إن فصل السلط ضروري وواجب " لكونه " يضمن توازنا بين مختلف السلطات لأن هذا التوازن من الشروط الأساسية لوجود استقرار لا يمكن بدونه إنجاز عمل مفيد، ولا تخطيط برامج ذات أمد طويل ... " ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية " لأنه " بالنسبة ل خادم المغرب الأول .... ليس هناك فصل السلط "

ودعم الملك الراحل هذا الاتجاه قائلا: فإذا كان فصل السلط فانت (الشعب) مدرك وأنا كذلك، أنه لا يمكن أن يكون في مستواي، بل فصل السلط هو في مستوى من هو أدنى، فالملك يحكم بلاده ويسير سياستها مستعينا بسلطتين : السلطة التنفيذية وهي الحكومة والسلطة التشريعية وهي البرلمان، ولهذا وذلك حق مزاولة التشريع، إلا أن الحكومة عليها أن تنفذ والبرلمان ، عليه أن يراقب ذلك التنفيذ " .

وحسب الباحث خالد ابريجة،<sup>215</sup> فإن العاهل المغربي اعتمد على كل إمكانية تتيحها المرجعية الدينية الإسلامية ليزكي بها قناعاته وفهمه لفصل السلط من إحياء الرموز الوطنية الدينية والاجتماعية، والتي تشكل استمرارا للممارسة السياسية للمخزن السلطاني كرمز الوحدة الوطنية عبر التاريخ. ولا يتوانى في ذلك بالاستشهاد بما يخوله له القرآن والسنة، حيث يتضح جليا من خلال افتتاح خطبه بآيات من

<sup>214</sup> ابريجة خالد " الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية- التجليات".الصفحة 125  
<sup>215</sup> نس المرجع أعلاه الصفحة 126-127



القران الكريم بقوله: " في السنة الماضية اقتبست خطابي من آية قرآنية، وقد حاولت أن أقتبس اليوم خطابي من آية قرآنية أخرى كريمة، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

وإنني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لتكون لكم نبأ وتنبير لكم الطريق التي عليكم أن تسلكوها... فيسرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسوله صلى الله عليه وسلم، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد. وهكذا يتحقق ما قلت لكم كجهاز تشريعي أو تنفيذي أن فصل السلط... لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية "

ومن خلال هذه المقطعات حاول الباحث<sup>216</sup> الربط بين مضامينها، بغية إنتاج تعريف لفصل السلط وفق منظور الملك الراحل الحسن الثاني، فصاغ تعريفاً على الشكل الآتي "فصل السلط مبدأ ضروري وواجب يقوم على وحدة الحكم، ولا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى لحكم أمير المؤمنين بل هو في مستوى أدنى حيث يضمن التوازن بين السلطات في ظل نظام التحكيم "

وسيرا على نهج والده حصر الملك محمد السادس، مفهوم فصل السلط، في العلاقة بين الحكومة والبرلمان وذلك بمنطوق خطابه في تاسع مارس المرتكز الرابع. " توطيد مبدأ فصل السلط، وتوازنها وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، وذلك من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية، وحكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب، تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، دسترة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته". وأكد ذلك حينما ساير

<sup>216</sup> ابريجة خالد " الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية- التجليات" الصفحة 127

والده الحسن الثاني في الطرح الذي يفيد أن فصل السلط لا ينبغي أن يفهم في المستوى الأعلى لحكم الملك أمير المؤمنين، وذلك لما جعل من إمارة المؤمنين والنظام الملكي، ثابتين من ثوابت الأمة المغربية، فوق المرتكزات السبع للإصلاح الدستوري، التي يوجد ضمنها المرتكز الرابع المتعلق بمبدأ فصل السلط، مما يعني أن هذا المبدأ يسري فقط على العلاقة بين البرلمان والحكومة، ولا يمتد إلى الملك الذي يعد فوق السلط. وهو ما انعكس على مضامين الدستور الجديد حيث احتفظ الملك بصلاحيات واسعة، كرست الوحدة التي يتميز بها النظام السياسي المغربي على المستوى الأعلى للسلطة (الملكية) حيث نجد أن الملك خوله الدستور الحق في ممارسة مجموعة من الاختصاصات الدستورية، تدخل في مجال السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية يمارسها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.<sup>217</sup>

إن وحدة السلطة هي من طبيعة الأنظمة السياسية ذات المرجعية الإسلامية، التي تقوم على أساس إمارة المؤمنين أو الإمامة، والتي تجعل الخليفة، أو الرئيس الأعلى، أو الملك أو قائد الدولة، أو الإمام زعيما دينيا وفي نفس الوقت زعيما سياسيا، فإمارة المؤمنين تقوم على قاعدة التواصل بين الحاكم والمحكومين، حيث أن الملك الحسن الثاني كان حاسما في هذا الموضوع حينما، أكد أنه لا يقبل وسائط بينه وبين شعبه وهذا يؤكد وحدة السلطة واستحالة فصلها في النظام<sup>218</sup> السياسي المغربي، لذلك فالبحث يجد سهولة في فهم قاعدة فصل السلط استنادا إلى "الأحكام السلطانية" لأبي الحسن المارودي، أكثر من الاعتماد على ما جاء به مونتسكيو في تأصيله لهذا المبدأ.

وفي هذا السياق يرى الفقيه الإسلامي المعاصر أحمد السنهوري<sup>219</sup> أنه لا يجب الخلط بين السلطات الروحية للباباوات في الديانة الكاثوليكية والمسيحية، وتلك المتعلقة بالشؤون الدينية للخليفة في الإسلام فرغم أن الخليفة يمارس الصلاحيات الدينية، لكن ليست له سلطة دينية تماثل السلطات المطلقة للبابا المسيحي، فهو لا

<sup>217</sup> عبد الله باكار "الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، بالمغرب، مرجع سابق الذكر ص67

<sup>218</sup> محمد مالكي " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مراكش المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2002، ص300

<sup>219</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري " فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1993، الصفحة 154-155

يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين ولا يتلقى الاعترافات، ولا يعطي البركات ويتمتع بالقداسة كما هو الشأن بالنسبة للبابا، بل أكثر من ذلك لا يحق له الإفتاء في أمور الدين، لأن هذا من اختصاص المجتهدين الذين يدرسون العقائد ولا يجوز له أن يفتي في نازلة إلا إذا كان مجتهدا ومتفقا في الدين وإذا أفتى في نازلة فإنه يفتي بصفته فقيها ومجتهدا وليس بصفته خليفة أو حاكما، بحيث لا يكون له أفضلية أو أولوية على باقي المجتهدين.

ويتمتع الخليفة بسلطة تنفيذية في المجال الديني، كما في المجال السياسي، وتبقى مقتصرة على الواجبات الدينية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي كالزكاة. أما المسائل التي تهم الإنسان مع ربه فلا يتدخل فيها الأمير. ومن هنا فمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والروحية هو مبدأ من طبيعة نظام الحكم في الإسلام وما يجب القيام به هو مقاومة الخلط بينهما الذي يستغله الطغاة لإعطاء سلطتهم الاستبدادية صبغة دينية.<sup>220</sup>

ويبدو أن الخطوط التي رسمها الملك للتعديل الدستور في خطاب 9 مارس سوف تنعكس على مضمون الدستور ويأتي مكرسا التأويل الفقهي الإسلامي للفصل السلط أكثر منه عند مونتسكيو ومن نظام الملكية البرلماني، و من النظام الديمقراطي الممكن التطبيق في إطار الإبقاء على الملكية في النظام السياسي المغربي .

### المطلب الثاني: تكريس هيمنة الملكية على البنين الدستوري

يظهر هذا السمو والتكريس<sup>221</sup> لهيمنة الملكية على البنين الدستوري من خلال احتفاظ الملكية بمكانتها السامية وتكرس تبعية الحكومة والبرلمان لتوجيهات الملك، وتحكمه في جميع السلطات سواء في الظروف العادية والاستثنائية.

### الفقرة الأولى: الملك بين حكم رئيس الدولة وأمير المؤمنين

رغم أن دستور 2011 قد قام بتقسيم الفصل 19 من دستور 1996 الذي أثار جدلا كبير بين الفقهاء الدستوريين بسبب ما يحمله بين ثناياه من اختصاصات غير

<sup>220</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري " فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية" نفس المرجع أعلاه الصفحة 155  
<sup>221</sup> نجيب الحبيوي " سمو المؤسسة الملكية بالمغرب" دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق أكادال الرباط، 2000 /2001 ص61

محدودة وغير منصوص عليها في الدستور ذاته بشكل صريح، بفعل التأويل الذي كان يعطى له ارتباطا والظرفية السياسية المستوجبة لذلك، إلى درجة اعتباره البعض "دستور من داخل الدستور" حيث كان يفعل هذا الفصل من طرف الملك لينتج اختصاصات أخرى ضمنية بتعبير الأستاذة رقية المصدق.

هذا التقسيم الذي أنتج لنا فصلين،<sup>222</sup> الفصل 41 الذي يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك أمير المؤمنين، والفصل 42 الذي يحدد مكانة الملك كرئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورغم محاولة التستر التي مارسها المشرع على الاختصاصات الواسعة التي حُضيت واحتفظت بها المؤسسة الملكية على البنين الدستوري، إلا أن دراسة وتحليل مقتضيات فصول الدستور تبين أن الملك لازال يحتل مكانة مهمة في النظام السياسي المغربي، كما أن الفصلين 41 و 42 كرست روح الفصل 19 من الدستور السابق .

فالفصل 41 من الدستور ينص على ما يلي: "الملك أمير المؤمنين وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية يرأس الملك أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه...." كما ينص الفصل 42 على ما يلي: "الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة." منذ البداية يمكن القول بأن هذين الفصلين لازال يحتلان مكانة بارزة ضمن باقي فصول القانون الأساسي للمملكة، فحسب الفصل 41 يعد الملك أمير المؤمنين، وهذه الصفة مستمدة من ظاهرة الخلافة، حيث إن أمير المؤمنين هو خليفة رسول الله

<sup>222</sup> سمير بللميح " رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011 " من يحكم المغرب ، الدستور وحقيقة التغيير، عدد مزدوج 19- 20 / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2012، الصفحة 7-8

وأسمى سلطة في البلاد الإسلامية، وهو أيضا السلطان الشريف وأحد فروع شجرة شريفة يمارس سلطاته بتفويض من الأمة، انطلاق من مؤسسة البيعة ومن الدور الذي قام به تاريخيا رؤساء القبائل والشرفاء والعلماء وكبار الأعيان، ملك يسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية ورعاية الأمة، ولقب أمير المؤمنين يعد عنصر أساسي ضمن الإطار التقليدي للحكم لأنه مصدر المشروع والحكم .

ومن جهة ثانية هناك نقط التقاء بين الفصلين تترجم في مجموعة من الألفاظ<sup>223</sup> "رمز، حامي، ضامن، صيانة وحدة الامة، حمى الملة والذين" وهي ألفاظ تحمل في طياتها مغزى سياسي وديني ورمزي معبر، حيث يحتل الفصلين مكانة هامة ضمن الهندسة الدستورية حيث نجدهما يربط بين الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية والباب الثالث الخاص بالملكية من جهة ثانية، وهذا يعني أن كل فصل من الباب الثاني يجد له استجابة ضمن الفصل 41 في الجانب المتعلق بحرية ممارسة الشؤون الدينية والفصل 42 في الجانب المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

لقد تم المحافظة على تدوين هذين الفصلين في الباب الموالي للباب المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية أي ضمن الباب الثالث من الدستور لان المشرع الدستوري أراد من الملكية أن تحافظ على مكانتها السامية وان تكون الأداة الشرعية والضرورية لتحقيق كل ما هو أساسي وحيوي بالنسبة للمجموعة الوطنية.

فإذا كان الباب الثاني من الدستور<sup>224</sup> قد اعترف بعدة حقوق وحريات للمواطنين أفراد وجماعات وهيئات، فإن الملك هو الذي سيصون هذه الحقوق ويحميها حسب الدستور، فكل شيء يمر كما لو أن الباب الثاني المخصص للحريات والحقوق الأساسية هو أرضية مهياة للمرور إلى الفصول المتعلقة بصلاحيات الملكية بشقيها الديني والسياسي، والملك هو حامي وضامن كل ما هو أساس لحياة النظام وطمأنينة المواطنين، سواء تعلق الأمر "بضمان دوام الدولة واستمرارها أو احترام

<sup>223</sup> المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، 2002، الصفحة 166-167

<sup>224</sup> المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق الذكر ص 168

الدستور أو صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات أو استقلال البلاد واسترجاع الأقاليم واستكمال الوحدة الترابية"، وحتى الفصول اللاحقة على الفصلين 41 و42 تبدو كترجمة دستورية لهذا الفصلين أو مقتضيات موضوعه رهن فحواهما، فمثلا الفصل 46 الذي ينص على أن " شخص الملك لا تنتهك حرمة وللملك واجب التوقير و الاحترام" له علاقة مباشر بإمارة المؤمنين وشرفاوية السلطان وعصمته. والفصل 47 الذي ينص على " تعيين الملك رئيس الدولة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها " على الرغم من تغير الفقرة الأولى منه التي أصبحت تلزم الملك بتعيين رئيس الحكومة بالضرورة من الحزب المتصدر للانتخابات مجلس النواب إلا أن هذا لا يعني استقلالية الحكومة وذلك بسبب إمكانية الملك عزل أي وزير في الحكومة - باستثناء رئيسها- حتى لو كان يلقي استحسان رئيس الحكومة وبالتالي يبقى الوزراء تابعين للملك. ومن خلال كذلك رئاسة المجلس الوزاري،<sup>225</sup> وافتتاح الملك الدورة الأولى لبرلمان،<sup>226</sup> ستؤدي هاتين المؤسستين وظيفتهما وفق التوجهات السامية للملك الدستوري الحكم والقائد، الذي يراقب ويتابع شؤون الدولة كما ثم التأكيد على ذلك ضمن الممارسة التي كرسها كل من الحسن الثاني ومحمد السادس. والملك يصدر الأمر بتنفيذ القانون،<sup>227</sup> وأن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جيدة كل مشروع أو مقترح قانون،<sup>228</sup> كما له حق حل البرلمان،<sup>229</sup> وهي كلها مهام يمارسها الملك من كونه رئيس الدولة وممثلها الاسمي و لأنها تستجيب مباشرة للفصل 42.

ونظرا لكونه ضامن دوام الدولة واستمرارها، فإنه ينفرد بممارسة جميع السلطات خلال الفترة الاستثنائية،<sup>230</sup> والفترة الانتقالية أي الفترة التي تكون فيها البلاد تمر بفراغ دستوري، حيث أعطت الدساتير المغربية صلاحيات البرلمان

<sup>225</sup> الفصل 48 من دستور 2011

<sup>226</sup> الفصل 68 من دستور 2011

<sup>227</sup> الفصل 50 من دستور 2011

<sup>228</sup> الفصل 95 من دستور 2011

<sup>229</sup> الفصل 27 من دستور 2011

<sup>230</sup> الفصل 59 من دستور 2011

التشريعية والسلطة التنظيمية في المراحل الانتقالية للملك إلى حين انتخاب برلمان جديد، ولقد تطرق دستور سنة 1996 في الفصل 107 لمرحلة الانتقال لكنه لم ينص صراحة على أية اختصاصات للملك، وتكون المرحلة الانتقالية في حالتين، الأولى عندما يجري تعديل دستوري جديد في انتظار انتخاب برلمان جديد، والحالة الثانية عند حل الملك للبرلمان، وما تجدر الإشارة إليه أن دستور 2011، تجاوز هذا الوضع، ولم ينص على أية اختصاصات للملك في المجالات أثناء هذه المرحلة مما يمكن القول معه أن الملك سيظل يمارس هذه الاختصاصات بالنظر لما كرسته الممارسة في عهد الحسن الثاني .

وللفصل 41 علاقة مباشرة بالفصل 43 الذي يتعلق بمسألة اعتلاء العرش التي تخص الذكور دون الإناث، حيث ورد في هذا الفصل " إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر".

والواقع أن هذا الفصل يعد تجديد في الممارسة السلطانية المغربية المتمثلة في توصية السلطان بوراثة العرش لأحد أفراد الأسرة المالكة دون أن يكون بالضرورة ابنه، وفي ضرورة بيعته من قبل أهل الحل والعقد، وحتى يبلغ ولي العهد سن الرشد المحدد في 18 سنة، يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، ويرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب بالإضافة إلى رئيسه من رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.<sup>231</sup> والملك غير مسؤول لأن شخصه لا تنتهك حرمة، وله واجب

<sup>231</sup> الفصل 44 من دستور 2011.

التوقير والاحترام، كما وضعت رهن إشارته قائمة مدنية (أي ميزانية) ولخطبه حصانة مطلقة، كما يصل مدى الفصلين 41 و42 إلى حدود الفصل 175 الذي لا يسمح بمراجعة النظام الملكي للدولة وبالذين الإسلامي والاختيار الديمقراطي للدولة وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية .

### الفقرة الثانية: التوفر على اختصاصات واسعة في الظروف العادية

يتوفر الملك في النظام السياسي المغربي على اختصاصات واسعة ، في إطار الدساتير السابقة، ورغم كل ما قيل على دستور 2011 من تمتيع كل من الحكومة والبرلمان والقضاء باختصاصات جديدة وقوية مقارنة بدستور السابق إلا أنه لازالت الملكية تتمتع باختصاصات واسعة في الحالات العادية<sup>232</sup> .

### أولاً: علاقة الملك بالحكومة من أجل ممارسة اختصاصات تنفيذية

لقد كرست الوثيقة الدستورية لسنة 2011، سمو المؤسسة الملكية، وذلك بممارستها للاختصاصات تنفيذية في علاقتها بالحكومة، والتي تتجلى فيما يلي :

" يعين<sup>233</sup> الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. للملك بمبادرة منه بعد استشارة رئيس الحكومة أن يعفي عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم ."

فحسب هذا الفصل فإن الملك أصبح ملزم بفعل الصيغة الجديدة على تعيين رئيس الحكومة من الحزب الحائز على أغلبية أعضاء النواب وعلى أساس نتائجها في حين حافظ على نفس المسطرة المنصوص عليها في الفصل 24 من دستور 1996 فيما يخص تعيين باقي أعضاء الحكومة أي باقتراح من رئيسها، ومع ذلك فهذا النص جاء غامضاً خصوصاً<sup>234</sup> وأنه أقر شرطين وهما أكبر عدد المقاعد ونتائج الانتخابات، بمعنى أن الملك غير ملزم بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الحاصل على أكبر عدد المقاعد إذ لم يفز بأكبر عدد الأصوات، هذا إلى جانب الإشكالية التي

<sup>232</sup> أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة سجلماسة مكناس 2006، الصفحة 83

<sup>233</sup> الفصل 47 من دستور 2011

<sup>234</sup> عمر بندورو " العلاقة بين السلط، فصل أم خلط في السلط" مرجع سابق الذكر ، الصفحة 119



يطرحها هذا الفصل إذا لم يستطيع الحزب الحائز على أكبر عدد المقاعد جلب أحزاب أخرى من أجل تكوين أغلبية حكومية، لن تكون من صيغة سوى الرجوع إلى الفصل 42 التي تمنح الملك لقب "الحكم الأسمى" والذي بموجبه تمنح للملك سلطة تقديرية تسمح له بإتخاذ القرار المناسب بناء على نتائج الانتخابات وبالتالي يظل الملك هو المتحكم في دواليب الحياة السياسية .

وبالرجوع إلى الممارسة التي طبعت النظام السياسي المغربي سواء في عهد الحسن الثاني أو محمد السادس، نجده لم يلتزم بحرفية النص بخصوص الفصل 24 من دستور 1996، التي تعطي للوزير الأول الحق في اقتراح باقي الوزراء على الملك، في حين كان الملك يعين الوزراء غالبا بغض النظر عن رأي الوزير الأول آنذاك، وكان يعين بعض الوزراء من خارج قبة البرلمان -تقنوقراط- و خصوصا الوزارات المعروفة بوزارات السيادة، وحتى الحكومة الحالية حافظت على نفس النهج وعينت مجموعة من الوزراء التقنوقراط، وهو ما يبرهن على استمرار نفس الممارسة السابقة، هذا إلى جانب أن الملك يمكنه إعفاء أي عضو من أعضاء الحكومة باستشارة مع رئيس الحكومة وهي استشارة غير ملزمة، حتى لو استحسن رئيسها عمل هذا الأخير بل جميع الوزراء باستثناء رئيسها، وهو ما يمكن القول معه، بأن الملك يمكن أن يخلق المتاعب لرئيس الحكومة إذ لم يساير توجهات الملك وتعليماته، ومادام الوزير يعرف مسبقا بأن بقائه على رأس الوزارة هو مرتبط بالملك أكثر من رئيس الحكومة فسوف يتبع الملك أكثر من رئيسه، كما أنه رغم أن رئيس الحكومة يمكنه اقتراح على الملك إعفاء أحد أعضاء الحكومة، فإنه يبقى مجرد اقتراح موجه للملك، لا يلزم هذا الأخير بالاستجابة له.<sup>235</sup>

من كل هذا نستنتج أن الحكومة ليست بين يدي رئيسها بقدر ما هي بيد الملك مما سوف يؤثر على عملها في تطبيق السياسة العامة وتدبير الشأن العام.

<sup>235</sup>: عمر بندورو " العلاقات بين السلط ، فصل أم خلط في السلط" مرجع سابق الذكر ، الصفحة 121

و بالإضافة إلى ذلك يرأس الملك المجلس الوزاري،<sup>236</sup> وطبعا فمن خلال الرئاسة يوجه هذا الأخير -الملك- العمل الحكومي بصفة عامة وتكون له الكلمة العليا في القضايا التي يطرحها هذا المجلس وعموما فقد نص الفصل 49، الموالي على مجمل القضايا التي يتداول فيها المجلس الوزاري وأهمها: التوجهات الإستراتيجية لسياسية الدولة، مشاريع مراجعة الدستور، مشاريع القوانين التنظيمية، التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.... الخ

فالملك إذا هو الذي يستدعي المجلس للانعقاد ويشرف على وضع جدول الأعمال، كما يوجه المداولات ويسيرها وتكون له كلمة الفصل في كل القضايا التي تدرس وتناقش في هذا المجلس، ورغم أن دستور 2011 أعطى صلاحية رئاسة هذا المجلس لرئيس الحكومة بتفويض من الملك إلا أنها، تمنح -رئاسته- لهذا الأخير على أساس جدول أعمال محدد، مما يدل على أن رئيس الحكومة لن تكون له من الاختصاصات إلا الشكل لأنه مقيد بالخطوط المرسومة له مسبقا من طرف الملك، وهو ما يفقد هذا التنصيب الجديد لمعناه.

ونظرا لأن الملك غير مسؤول سياسيا، فإن الظهائر الملكية تخضع<sup>237</sup> للتوقيع بالعطف من لدن رئيس الحكومة الذي يعد مسؤولا أمام البرلمان وتستنثى دستوريا من التوقيع بالعطف من قبل رئيس الحكومة الظهائر الملكية المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية)، 47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرة الأولى والرابعة) و174. وهذه الظهائر تتعلق ب:

-الفصل 41- الخاص بصلاحيات الملك الدينية .

- الفصل 44- الخاص بمجلس الوصايا.

-الفصل 47- الفقرة الأولى الخاصة بتعيين رئيس الحكومة، والفقرة السادسة الخاصة بإعفاء الحكومة بكاملها.

-الفصل 51 والخاص بحق الملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

<sup>236</sup> الفصل 48 من دستور 2011

<sup>237</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 194

-الفصل 57 والمتعلق بموافقة الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- الفصل 59 الخاص بحالة الاستثناء.

- الفصل 130 (الفقرة الأولى) والمتعلقة بتعيين ستة أعضاء بالمحكمة الدستورية.

- الفصل 174 (الفقرة الثانية) والخاص بحق الملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية أن يعرض بظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

كذلك يمارس الملك السلطة التنظيمية<sup>238</sup> في الميادين المقصورة عليه بصريح نص الدستور، وهي تقتصر على التعيين في الوظائف العسكرية، وتعين كبار الموظفين المدنيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني .

وكما هو الشأن لنظام الجمهورية الخامسة الفرنسية يدخل المجالان العسكري والدبلوماسي ضمن المجال الخاص لرئيس الدولة (أي الملك في النظام السياسي المغربي)

فالاختصاصات التي يمارسها ويستأثر بها الملك في هذين المجالين ظلت دائما اختصاصات ملكية لم تمارسها أي مؤسسة أخرى، وهكذا بخصوص مجال السياسة الخارجية (أو المجال الدبلوماسي)، يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

والسفراء المغاربة يعتبرون سفراء الملك وممثليه في البلدان المعتمدين لديها قبل أن يكونوا سفراء الحكومة ومسؤولون أمامه مباشرة ونفس الفصل يخول للملك توقيع جميع المعاهدات والمصادقة عليها، باستثناء معاهدات السلم أو الإتحاد أو التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة أو تلك التي يترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

<sup>238</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 195

كما أن هناك نوع من المعاهدات الخاصة التي تقتضي مراجعة الدستور قبل المصادقة عليها وهي المعاهدات التي تكون مخالفة لنصوص الدستور.

وفي مجال الدفاع يمارس الملك سلطاته باعتباره القائد<sup>239</sup> الأعلى للقوات الملكية المسلحة، وهو الأمر الذي يجعله المنفرد الوحيد بشؤون الدفاع حفاظا على أمن الدولة، باعتباره الضامن لدوام الدولة واستمرارها، والضامن للاستقلال البلاد، وهذا يعني أن هناك علاقة مباشرة بينه وبين وحدات الدفاع الوطني و المسؤولين عن الجيش وهو جيش ملكي وبالتالي فكل مسؤول كيفما كانت رتبته وخبرته يخضع لأوامره، مادام هو القائد الأعلى للقوات الملكية المسلحة.

كما يرأس الملك المجلس الأعلى<sup>240</sup> للأمن كمؤسسة جديدة، استحدثت بمقتضى دستور 2011، بهدف التشاور بشأن إستراتيجية الأمن الداخلي والخارجي للمغرب، وتدبير حالات الأزمات والسهر على مأسست ضوابط الحكامة الجيدة مع العلم أنه يمكن تفويض رئاسة هذا المجلس لرئيس الحكومة، ولكن دائما على أساس جدول أعمال محدد مما يفيد استمرار ممارسة الملك لسلطات التنفيذية في علاقته مع الحكومة، رغم أن الدستور قام بدسترة المجلس الحكومي، إلا أن المجلس الوزاري هيمنت اختصاصاته على جل الصلاحيات الإستراتيجية في جهاز الدولة.

#### ثانيا: اختصاصات الملك في علاقته بالبرلمان ومشاركته في مسطرة التشريع

لقد حافظ دستور 2011 كغيره من الدساتير السابقة على سلطات واسعة للملك في علاقته بالبرلمان على الرغم من أن الباب الرابع من الدستور سمي بالسلطة التشريعية، إلا أن هذا لا يعني أنه بالفعل هو المختص بالتشريع بشكل حصري على الرغم من توسيع مجال التشريع للبرلمان بمنطوق الفصل 71، خصوصا، وأنه ثم تخويله اختصاصات كانت تطالب بها بعض الأحزاب السياسية والجمعيات الحقوقية، كما هو الحال العفو العام.

<sup>239</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، مرجع سابق الصفحة 196

<sup>240</sup> محمد الساسي " الملك يقدم الدستور، مرجع سابق الذكر ، الصفحة 19

وتظهر قوة تحكم الملك في مصير القانون مند اقتراحه إلى غاية دخوله حيز التنفيذ من خلال الاختصاصات الملكية التالية:

- افتتاح الملك لدورة البرلمان الأولى<sup>241</sup> التي يتم افتتاحها يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتبدو أهمية هذا الافتتاح من خلال الخطاب التوجيهي الذي يلقيه الملك أمام مجلسي البرلمان، وهو بمثابة برنامج للعمل التشريعي ويبتدئ في افتتاح الجلسة بتلاوة آيات قرآنية من قبل مقرئ خاص، كما يرتدي النواب أثناء الافتتاح الزي التقليدي، ومما طبعا نوع من الطقوس لها مغزى عميق من خلالها تظهر وتبرز استمرار المظاهر التقليدية والمخزنة للجلسة، وخلال نفس الجلسة يوجه الملك خطابا<sup>242</sup> إلى الأمة والبرلمان، ولا يكمن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما، وهو يتضمن في الغالب توجيهات ومبادرات للملك إلى البرلمان التي غالبا ما تتناول مختلف الميادين والمجالات سواء كانت ذات صبغة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، كما تتناول الخطابات الملكية توجيهات يجب على البرلمان أن يصدرها كقوانين.

هذا بالإضافة إلى أنه توجد أوجه أخرى لتدخل الملك<sup>243</sup> في مجال المسطرة التشريعية، حيث على الرغم من حق رئيس الحكومة التقدم بمقترحات قوانين إلى مجلسي البرلمان خاصة القوانين الخاصة بالتوجهات الإستراتيجية للدولة ومشاريع مراجعة الدستور ومشاريع القوانين التنظيمية والتوجهات العامة لمشروع قانون المالية ومشروع قانون العفو العام ومشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري ومشاريع القوانين الإطار المشار إليها في الفصل 71، فإنه لا يسمح له بأن يقدمها إلى مكتب مجلس النواب ومجلس المستشارين إلا بعد المداولة عليها في المجلس الوزاري، وبما أن الملك كما سبق القول هو الذي يت رأس هذا المجلس، فإنه يحاط علما بمختلف هذه القوانين المراد عرضها على أنظار مجلسي البرلمان، حيث

<sup>241</sup> الفصل 66 من دستور 2011

<sup>242</sup> محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي لسنة 2011، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012 ص: 26

<sup>243</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 198

تتاح له الفرصة لإبداء رأيه حول مضمونها وإدخال التعديلات عليها، أما باقي مشاريع ومراسيم القوانين الأخرى فقد نص عليها الفصل 92 والتي أصبح يتم التداول فيها بمجلس الحكومة.

- يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون<sup>244</sup> خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته للحكومة، وتوفره على هذا الحق يجعل أن القانون ينطلق منه، من خلال ترأسه للمجلس الوزاري ليعود إليه في آخر المطاف بعد صدوره على البرلمان ليراقب دستوريته، من خلال الحق في إحالته على المحكمة الدستورية،<sup>245</sup> ويصدر الأمر بتنفيذه ثم يمر القانون بعد ذلك إلى مرحلة النشر في الجريدة الرسمية للدخول حيز التنفيذ خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ ظهور إصداره .

كما أن للملك الحق في أن يطلب من كلا المجلسين أن يقرأ قراءة جديدة<sup>246</sup> كل مشروع أو إقتراح قانون، وتطلب هذه القراءة الجيدة بخطاب، ولا يمكن مطلقا رفض هذه القراءة الجديدة، و طلب القراءة الجديدة لا يوقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة ولا تعتبر عملا تشريعيا وإنما هو إجراء تنفيذي يمارسه الملك باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية المسؤول عن تنفيذ القوانين والقادر على توقع ما قد يترتب على تنفيذ القانون من آثار وانعكاسات إيجابية أو سلبية. وهي بمثابة لفت انتباه البرلمان إلى أن القانون يوجد فيه نقص أو تعارض أو عدم ملائمة أو أن هناك جوانب تستدعي إعادة النظر فيه.

- حق الملك حل مجلسي<sup>247</sup> البرلمان أو أحدهما بظهير، وهذا الحل لا يصدر إلا بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة وهذه شروط شكلية لا تقيد من سلطات الملك في استعمال هذا الحق، وتاريخ انتخاب المجلس الجديد لا ينبغي أن يتجاوز شهرين بعد تاريخ الحل، وإذا

<sup>244</sup> الفصل 50 من دستور 2011

<sup>245</sup> الفصل 132 من دستور 2011

<sup>246</sup> الفصل 95 من دستور 2011

<sup>247</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، مرجع

سابق، ص: 198

وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية داخل مجلس النواب الجديد.

-ممارسة الملك لصلاحيات البرلمان أثناء الإعلان عن حالة الاستثناء<sup>248</sup> والفترة الانتقالية، رغم أن الدستور لم ينص على هذا المقتضى الأخير، ولكن يحدث هذا غالبا عندما يجري تعديل دستوري جديد في انتظار انتخاب برلمان جديد، والحالة الثانية في حالة حل البرلمان من طرف الملك، فخلال هاتين الفترتين الانتقاليين اللتان، يمكن أن تمر منهما البلاد يحل الملك محل البرلمان من حيث ممارسة التشريع بعد أن يكون قد جمع بين يديه جميع السلطات لأن البلاد تكون في وضعية استثنائية لا تسمح بالسير العادي للمؤسسات الدستورية.

### ثالثا:سلطات الملك في علاقته بالجهاز القضائي واعتبار القضاء نفوذا ملكي

إذا كان الفصل 107 من الدستور ينص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وهي من الإيجابيات التي جاء بها الدستور فإنه مع ذلك، فإن هذا الاستقلال يخص علاقة القضاء بالحكومة والبرلمان فحسب ولا يخص علاقة القضاء بالملك الذي يوافق بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية،<sup>249</sup> وهو الذي يرأس هذا المجلس، كما تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون، وهذا يدل على استمرار التقاليد السلطانية المغربية حيث يعتبر القضاء نفوذا ملكيا ومجالا خاصا بأمر المؤمنين، حيث يظلون القضاة يمارسون مهامهم بتفويض من الملك، بالإضافة إلى ذلك يترأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>250</sup> ويعين خمس شخصيات من هذا المجلس، كما يعين الملك ستة أعضاء من المحكمة الدستورية،<sup>251</sup> ويعين رئيسها من بين الأعضاء اللذين تتألف منهم، كما يمارس الملك حق العفو بمقتضى الفصل 58 من الدستور، وهذا الحق يتعلق بالعفو الخاص، كما ثم إضافة اختصاص آخر يتداول بشأنه في المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك ويتعلق الأمر بالعفو العام، ومدام الملك يترأس

<sup>248</sup> عمر بندورو " العلاقات بين السلط" مرجع سابق الذكر ، الصفحة 127

<sup>249</sup> الفصل 57 من دستور 2011

<sup>250</sup> الفصل 56 من دستور 2011

<sup>251</sup> الفصل 130 من دستور 2011

المجلس الوزاري فإنه يتحكم في هذه السلطة وتبقى نفوذا ملكيا بامتياز لأن القضاء المغربي خاضعا لمبادئ القانون الإسلامي الذي يكرس وحدة السلطة.

### الفقرة الثالثة: التحكم في جميع السلط أثناء مرور البلاد من ظروف غير عادية

لقد ظل الملك بمقتضى دستور 2011 كغيره من الدساتير السابقة، يحظى بسلطات قوية خلال مرور البلاد من ظروف غير عادية، تتجاوز تلك التي يتمتع بها خلال الظروف العادية .

لهذا سنقف أولا عند حالة الاستثناء إلى جانب حالة الحصار والحرب، التي ينفرد خلالها الملك بجميع السلطات إلى أن يختفي الظرف المؤدي إلى هذه الحالة، ثم نبرز الحالة الانتقالية التي يمارس فيها الملك جميع الصلاحيات، إما أثناء تعديل دستوري جديد في انتظار انتخاب برلمان جديد أو عند حل البرلمان من طرف الملك.

**أولاً: حالة الاستثناء**

وهي الحالة التي ينص عليها الفصل 59، كمايلي "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة، ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها."

منذ البداية يلاحظ أن هذا الفصل يمكن الملك من جمع جميع السلطات<sup>252</sup> بين يديه أو يكرس "ديكتاتورية مؤقتة" ، غير أن الإعلان عن هذه الحالة يقتضي بعض

<sup>252</sup> أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص:86



الشروط المحددة في شرطين جوهرين وشرطين شكليين، الشرطين الجوهرين<sup>253</sup> هما أن حالة الاستثناء لا يعلن عنها إلا إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة من الداخل أو الخارج نحو وقوع أحداث داخلية بغية تمكين دولة أجنبية من تحقيق أهدافها، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، وبطبيعة الحال فإن الملك هو الذي له الحق في تقدير هذه الأحداث مثلما له الحق في تقدير وجود تهديد لحوزة التراب الوطني، ولقد غير الدستور عبارة "الدفاع عن حوزة الوطن" بعبارة الدفاع عن الوحدة الترابية مما يوحي بأن الملك يمكنه أن يعلن عن حالة الاستثناء، إذا ما وقعت تطورات في قضية الصحراء .

أما الشرطين الشكليين<sup>254</sup> فيتجلى في استشارة رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية، وهي استشارة غير ملزمة للملك، بالإضافة إلى توجيه خطاب للأمة بين فيه الملك الأسباب التي دعت إلى الإعلان عن حالة الاستثناء، وبالتالي تركيز الحكم بين يديه بصفة مؤقتة.

وهناك إلى جانب حالة الاستثناء، حالة الحصار أو إعلان الحرب، ويقصد بحالة الحصار<sup>255</sup> فرض إجراءات عسكرية على كل مناطق البلاد أو على منطقة أو مجموعة من المناطق داخل البلاد بتوسيع السلطة العسكرية في مناطق الحصار قصد تطويق الموقف وضمان الأمن والاستقرار، والأزمات التي تفرض حالة الحصار قد تكون طبيعية كالهزات الأرضية،<sup>256</sup> المجاعة، الأوبئة، وقد تكون لأسباب اجتماعية وسياسية كالمظاهرات والعصيان المسلح، أو ظهور حركات إرهابية أو جماعات متطرفة.

وقد أعطى الدستور للملك الحق في إعلان حالة الحصار ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لاستتباب الأمن واستقرار الأوضاع، حيث أن الفصل المنظم لحالة الحصار يقرر "يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة

<sup>253</sup> أحمد ادريدار، "مركز المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 110

<sup>254</sup> نفس المرجع أعلاه، ص: 113

<sup>255</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 202

<sup>256</sup> أحمد الحضارني: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 87

الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون"

وإذا كان الفصل المنظم لحالة الحصار لم يعطي بيان مفصل حولها وحدودها وخطورتها، فقد ترك أمر إعلان ممارستها إلى تقدير الملك .  
ويترتب عن إعلان حالة الحصار تقييد بعض الحريات وفرض بعض الإجراءات الصارمة.

هذا إلى جانب حالة إشهار الحرب التي يتخذها الملك في المجلس الوزاري، مع إحاطة البرلمان علما بذلك طبقا للفصل 99، الذي جاء فيه " يتم اتخاذ قرار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك"

ويتم إشهار الحرب<sup>257</sup> عند تعرض الدولة لخطر خارجي يهدد حوزة التراب الوطني، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الحرب درءا للخطر الأجنبي ودفاعا عن حياض الدولة وسلامة الأفراد سواء كانت الحرب المعلنة ذات طابع دفاعي أو هجومي.

#### ثانيا: الفترة الانتقالية:

هي وضعية خاصة تمر منها البلاد عندما يجري تعديل دستوري<sup>258</sup> جديد، في انتظار انتخاب برلمان جديد، والحالة الثانية عند حل البرلمان من طرف الملك، حيث لأسباب سياسية، وفي انتظار إنشاء المؤسسات الدستورية وعلى رأسها انتخاب أعضاء البرلمان وشروعه في أداء وظيفته ينفرد الملك بجميع السلطات.

ورغم أن الدستور 2011 تجاوز هذا الوضع ولم ينص على أية اختصاصات تشريعية أو تنفيذية للملك في المرحلة الانتقالية، لكن في المقابل لم يحدد من يتحمل المسؤولية في التشريع، وفي باقي المجالات أثناء هذه المرحلة مما يمكن القول معه

<sup>257</sup> نفس المرجع أعلاه ، ص: 88

<sup>258</sup> مصطفى الحيمر "المؤسسة الملكية ، الثابت والمتغير بين دستور 1996 و2011، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني ، الحقوق، عين الشق الدار البيضاء 2012\_2013، ص: 28

بأن الملك هو من سيمارس هذه الاختصاصات بالنظر إلى ما كان الأمر عليه سابقاً، و بالتالي التحكم في جميع السلط من أجل الحفاظ على استمرارها ودوامها.

### المطلب الثالث: تأسيس برلمان معقلن وحكومة تابعة للملك

يتميز النظام السياسي المغربي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بفهم خاص لمبدأ فصل السلط، يبتعد في فلسفته ومقاصده على الفهم المألوف في النظم الديمقراطية، أي المغزى الذي أصلته كتابات مونتسكيو، وأغنت مضمونه تجارب الدستورية الغربية، ويقترب أكثر من الفهم الذي وضعه وكرسه الحسن الثاني من خلال خطبه لذلك وردة مكانة البرلمان متواضعة على صعيد الصلاحيات والاختصاصات، وكذلك الحكومة، حيث جاءت ذات اختصاصات محدودة، تسيطر عليها هيمنة المؤسسة الملكية، حيث لم يتبقى لها إلا تنفيذ السياسة الإستراتيجية المتخذة في المجلس الوزاري مع بعض شبه الاختصاصات المتخذة في المجلس الحكومي .

هذا وقد عمقت العقلنة البرلمانية<sup>259</sup> المستقاة من تجربة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، هذا الوضع وأعاققت إمكانية تطوره إيجابياً وإن سعى المغرب خلال المراجعة الدستورية لسنة 2011، إلى إعادة النظر في سلطات البرلمان عبر تقوية بعضها وإحداث بعضها الآخر .

### الفقرة الأولى: عقلنة الوظيفة البرلمانية

يعد البرلمان من المؤسسات التي تولدت نتيجة تأثير من الديمقراطية<sup>260</sup> الغربية واحتراما لمبدأ السيادة، وفي المغرب تشكل البرلمان في أحضان الملكية، وطبقاً لدستور وضعه الملك بنفسه واعتبر تجديداً لبيعه، وبذلك فإن البرلمان لا يتوفر إلا على مشروعية انتخابية، على عكس الملكية التي تتوفر على مشروعية تاريخية ودينية وديمقراطية ودستورية، وعلى خلاف برلمانات البلدان البرلمانية التي تتوفر على إرث تاريخي عريق وعلى مكانة هامة ضمن النظام السياسي، يفتقر البرلمان

<sup>259</sup> محمد مالكي، تقرير " عن وضع البرلمان في المغرب" منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بدون تاريخ،

ص:13

<sup>260</sup> المختار مطيع، القانون العام، مفاهيم ومؤسسات، منشورات دار القلم، طبعة 2007، ص: 236

المغربي لمثل هذا الإرث، بل أكثر من ذلك ولد مكبلا بتقنيات العقلنة البرلمانية<sup>261</sup> فضمن الدستور ثم إدراج البرلمان في المرتبة الثانية بعد الملكية وقبل الحكومة بالرغم من أن هذه الأخيرة تعد جزءا من الجهاز التنفيذي وأداة لتنفيذ القرارات المرسومة في المجلس الوزاري، وبإمكانها التدخل في عمل الجهاز التشريعي بعدة تقنيات وممارسات دستورية، وعقلنة البرلمان المغربي لا تتجلى من خلال تشكيله وسير العمل بداخله فحسب، بل كذلك من خلال الصلاحيات التي خولها له الدستور.

### أولا: عقلنة البرلمان من خلال تكوينه وسير العمل بداخله

مند أول دستور للمملكة في سنة 1962 والبرلمان يتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، أي أن المغرب كان يتبنى الثنائية البرلمانية بالرغم من كونه دولة بسيطة، حيث كان يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة 4 سنوات ومجلس المستشارين ينتخب بطريقة غير مباشرة، لكن في دستور 1970 و1972 والمراجعة الدستورية لسنة 1992 ثم استبدلا نظام المجلسين بنظام المجلس الواحد،<sup>262</sup> بحيث أصبح البرلمان يتكون من مجلس واحد هو مجلس النواب، إلا أن دستور 1996 أعاد من جديد تكوين البرلمان من مجلسين، هما مجلس النواب ومجلس المستشارين وهو ما أكدته دستور 2011، مع استبدال كلمة برلمان بالسلطة التشريعية، لكن أصبح بموجب التعديل الأخير، ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس،<sup>263</sup> وينتخب أعضاء مجلس المستشارين بالاقتراع العام غير المباشر لمدة 6 سنوات<sup>264</sup>.

وعلى هذا الأساس يتكون مجلسي البرلمان من التركيبة التالية:

-مجلس النواب<sup>265</sup> : يتألف من 395 عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة، و على أساس التمثيل النسبي حسب قاعة أكبر بقية

<sup>261</sup> المختار مطيع، القانون العام، مفاهيم ومؤسّسات، مرجع سابق، ص 236

<sup>262</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسّسات السياسية، مرجع سابق، ص: 204

<sup>263</sup> الفصل 62 من دستور 2011

<sup>264</sup> الفصل 63 من دستور 2011

<sup>265</sup> حسب المادة الأولى من القانون التنظيمي لمجلس النواب لعام 2011، رقم 27.11، الجريدة الرسمية، العدد 5987، ص: 5053

بالنسبة لـ 305 نائبا، وعن طريق التمثيل النسبي (الدائرة الوطنية) 90 نائب، ستين امرأة، وثلاثين شاب يقل عمرهم عن أربعين سنة، وبدون طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، غير أنه في انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

- مجلس المستشارين: يتكون من 90 عضوا على الأقل و120 عضوا على الأكثر حسب الفصل 63 من دستور 2011، إلا أن القانون التنظيمي لمجلس المستشارين قرر أن يكون عدد أعضاء هذا المجلس 120 عضوا<sup>266</sup>.

وقد حددت المادة 3 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين على أن تجري انتخابات أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وتخصص المقاعد للمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة.

ونظرا لان أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة فإن الفصل 60 من الدستور اعتبر أن "حقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"، كما منحهم مجموعة من التعويضات والامتيازات المهمة، الهدف منها هو الحيلولة دون خضوع البرلمانين للتأثير من طرف الحكومة، وحتى يؤدون وظيفتهم بكل حرية ودون ضغوط، وبشأن حرية أعضاء البرلمان في المناقشة وإبداء الرأي أثناء أدائهم لمهامهم البرلمانية فقد نص الدستور المغربي على عدم مؤاخذه النائب في جلسات البرلمان أو لجانه عما يبذونه من أفكار وأراء مع بعض الاستثناءات، حيث نص الفصل 64 من الدستور على أنه "لا يمكن متابعة عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو

<sup>266</sup> حسب المادة الأولى من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين لـ 22 يونيو 2011، رقم 28.11 الجريدة الرسمية، عدد مكرر، 5997، الصفحة 5521

قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك"<sup>267</sup> أما بخصوص الحصانة البرلمانية التي كانت لأعضاء البرلمان في الدساتير السابقة، فقد قام دستور 2011 بإلغائها كليا سواء كانت للعضو داخل البرلمان أو خارجه.<sup>267</sup>

وفي المجال التنظيمي تبدو عقلنة البرلمان من حيث دورات انعقاده،<sup>268</sup> حيث ينعقد في دورتين عاديتين في السنة، الدورة الأولى في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر التي يترأسها الملك،<sup>269</sup> ثم دورة ثانية في الجمعة الثانية من شهر أبريل، وأي جلسة برلمانية فاقت مدة انعقادها أربعة أشهر يتم اختتامها بمرسوم ، وهذا يعني أن عدد الأيام التي يشتغل خلالها البرلمان يساوي 8 أشهر على الأكثر.

وإذا كانت جلسات البرلمان عمومية وعلنية، وتنتشر محاضرها في الجريدة الرسمية ليطلع عليها الجميع، فبإمكان هذه المؤسسة عقد اجتماعات سرية بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه.

وإلى جانب الدورتين العاديتين يمكن للبرلمان أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين أو بطلب من رئيس الحكومة، شريطة توفر جدول أعمال محدد، وأن تختتم الدورة بمرسوم مباشرة بعد إنهاء مناقشة القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال.

وبشأن القانون الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين، أقر الدستور في فصله 69، رقابة على ممثلي الأمة سواء كانوا نوابا أو مستشارين بنصه على عرض القانون الداخلي لكل مجلس على أنظار المحكمة الدستورية قبل العمل به للنظر مدى مطابقته لإحكام الدستور، ويبدو تقييد البرلمان في عمله من حيث انتخاب مكتبه بالتمثيل النسبي لكل فريق برلماني، ووضع جدول

<sup>267</sup> الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مرجع سابق ،ص 209

<sup>268</sup> المختار مطيع، القانون العام ، مفاهيم ومؤسسات، مرجع سابق ، ص: 237

<sup>269</sup> الفصل 65 من دستور 2011

أعمال مجلسيه الذي يتضمن مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة.

### ثانيا : عقنة البرلمان من حيث اختصاصاته

إن دور البرلمان محدد في الدستور، ولكنه يعتبر بمثابة ارتفاع تسعى الحكومة جاهدة لجعله مسالما<sup>270</sup> غير مؤذي، حتى يتسنى لها الحفاظ على سلطتها التقديرية المنبثقة من الفلسفة الخاصة بمفهوم الدولة والمتمثلة في ميل الإدارة الطبيعي، نحو السلوك التحكمي في وضع وتطبيق القانون، ويمكننا تقدير مرمى هذا الميل فيما لو تذكرنا التوجه القاضي بأن الدساتير عموما تفترض أن المشرع لا يدخل في التفاصيل، وأنها لهذه الغاية تخصص لنطاق القانون وضع المبادئ العامة والقواعد الأساسية أما الباقي فيحال على السلطة التنفيذية. وبخصوص اختصاص البرلمان في المغرب فإن أهم اختصاص له هو التشريع بما في ذلك إصدار القانون المالي، وممارسة صلاحيات دبلوماسية وتأسيسية، ثم مراقبة العمل الحكومي، ورغم أن دستور 2011، رفع من مجال اختصاص البرلمان إلى 30 قطاعا بعدما كان محصورا في 9 ميادين حسب الفصل 46 من دستور 1996، فإنه مع ذلك يبدو محدودا، ودور ممثلي الأمة يبدو مقلصا ولا يرقى إلى مستوى دور الجهاز التنفيذي.

### 1): محدودية صلاحيات البرلمان التشريعية

رغم أن دستور 2011 أقر في فصله 70 على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية وهي سلطة تفوق بكثير السلطة<sup>271</sup> التي كان يمارسها في هذا المجال في الدساتير السابقة، حيث يمارس البرلمان حق اقتراح القوانين، ومناقشتها والتصويت عليها بالموافقة أو الرفض، وكذا إصدارها، ووسع كذلك من مجال القانون من 9 مجالات الى 30 مجالا بمقتضى الفصل 71 من دستور 2011. ويدخل ضمن هذه القوانين القانون المالي الذي يصدر بالتصويت من قبل البرلمان، والذي يخص الميزانية والتدابير المالية اللازمة لتنفيذها، لكن الدستور أضاف في الفصل 72 على

<sup>270</sup> محمد مالكي، تقرير " عن وضع البرلمان في المغرب"، مرجع سابق، ص:8  
<sup>271</sup> مريم الناصر " إشكالية التجاذب بين الاستمرارية والتغير في النسق السياسي المغربي" أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكسال، السنة الجامعية 2010-2011، الصفحة 363

أن المواد التي لا يشملها اختصاص القانون يختص به المجال التنظيمي، وهذا يعني أن الدستور جعل من البرلمان مشرعا استثنائيا بينما جعل من الحكومة مشرعا عاديا غير مقيد دستوريا.

ورغم أن اختصاصات البرلمان محددة على سبيل الحصر، وعلى ضالة سلطاته التشريعية فقد سمح الدستور بتفويضها للحكومة وذلك في حالتين :

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها البرلمان منعقدا حيث بإمكانه أن يفوض التشريع للحكومة<sup>272</sup> بقانون إذن وفي هذا الصدد ينص الفصل 70 من الدستور في الفقرة الثالثة منه على ما يلي "للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمان محدود ، ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما."

الحالة الثانية: حالة المدة الفاصلة بين الدورات العادية،<sup>273</sup> حيث يمكن للحكومة في غياب اجتماع البرلمان وبتوافق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين أن تصدر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية .

لقد أبقى دستور 2011 على نفس السلطات المقيدة للبرلمان التشريعية وعلى نفس السلطات التنظيمية والتشريعية التي يتمتع بها الجهاز التنفيذي، خاصة وأنه سمح بتفويض سلطة البرلمان للحكومة، كما أبقى على الملك هو المشرع الرئيسي حيث يمكن أن يعلن حالة الاستثناء ويمارس كل السلط بما فيها السلطة التشريعية . ورغم منح الدستور للبرلمان صلاحية التصويت على القانون بالموافقة أو الرفض وتخويله لأعضائه حق التقدم باقتراح القوانين على قد المساواة مع رئيس

<sup>272</sup> محمد مالكي ، تقرير " عن وضع البرلمان في المغرب" مرجع سابق ، ص 9  
<sup>273</sup> الفصل 81 من دستور 2011.



الحكومة، فقد جعله تابعا للسلطة التنفيذية، وخاضعا للحكومة من حيث المسطرة التشريعية وذلك كما يلي :

- تتحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان:<sup>274</sup> فعلى الرغم من أنه يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، إلا أنه مادام الحكومة هي التي تحدد الترتيب، فإن مشاريع القوانين تعطاها الأولوية على مقترحات القوانين ضمن جدول أعمال، ويصعب على كل مقترح قانون تقدمت به المعارضة ولا ترغب الحكومة في مناقشته أن يمر إلى الجلسة العامة رغم أن الدستور نص على تخصيص يوم واحد في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

- تتوفر الحكومة بعد افتتاح المناقشة معارضتها لبحث<sup>275</sup> كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، وكذلك سلطة التصويت الإجمالي حيث للحكومة أن تطلب من المجلس المعروض عليه النص أن يبت بتصويت واحد في النص المتناقش فيه أو بعضه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبل الحكومة ورفض كل التعديلات المقترحة من طرف البرلمانين، مع إمكانية المجلس المعني الاعتراض على هذه المسطرة، ولكن لا بد من توفر أغلبية أعضائه، كما تستطيع الحكومة إلزام مجلس النواب بالتصويت على الثقة حول مشروع معين مما يؤدي إلى المصادقة دون عرضه كنص على التصويت.

- حق الحكومة بالدفع بعدم قبول مقترح قانون أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، في حين ليس هناك أي نص يعطي لبرلمان الحق في أن يدفع بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية، وكل خلاف في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة.<sup>276</sup>

<sup>274</sup> الفصل 82 من دستور 2011

<sup>275</sup> عمر بندورو العلاقات بين السلط، مرجع سابق، الصفحة 127

<sup>276</sup> الفصل 79 من دستور 2011

- يخضع الدستور عمل البرلمان في الميدان المالي لقيود جوهرية،<sup>277</sup> فجميع مقترحات البرلمان وتعديلاته في الميدان المالي تخضع لقيود هام، حدده الفصل 77 من الدستور، حيث تملك الحكومة حق رفضها إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

إضافة إلى ذلك لا يصوت البرلمان على نفقات التجهيز التي يتطلبها في مجال إنجاز المخططات التنموية الإستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان إلا مرة واحدة،<sup>278</sup> ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، و لا يملك البرلمان مبادرة اقتراح تغيير التخطيط المصادقة عليه لأن وحدها الحكومة الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه.

وبخصوص الوقت المحدد لموافقة البرلمان على الميزانية فقد حدده الدستور في الفصل 75، في نهاية السنة المالية وحددته المادة 6 من القانون التنظيمي المالية<sup>279</sup> في 31 دجنبر من كل عام، دون أن يقيد الحكومة بأجل معين لتقديم الميزانية إلى البرلمان، وبعد انصرام الموعد المذكور، يمكن للحكومة أن تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة، كما لو صادق عليه البرلمان دون تعديل.

وهناك من يرد تحديد أجل المناقشة في 31 دجنبر، إلى تمكين الحكومة من إنجاز سياستها المالية بالفعالية اللازمة والسرعة المطلوبة،<sup>280</sup> فممثلو الأمة لا يتوفرون إلا على مدة قصيرة لمناقشة القانون المالي والمصادقة عليه، وهي المدة

<sup>277</sup> محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، ص 40

<sup>278</sup> الفصل 75 من دستور 2011

<sup>279</sup> ظهير شريف رقم 1.98.138. صادر في 7 شعبان 1419 (26 نونبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية

ج.ر عدد 4644 بتاريخ 1998/12/3، ص 3297

<sup>280</sup> نجيب جيري " الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011" مجلة مسالك، عدد مزدوج 2012/20.19، مطبعة النجاح الجديدة

، الدار البيضاء الصفحة 58

المحددة في فترة أقصاها 70 يوما على أبعد تقدير حسب المادة 33 من القانون التنظيمي للمالية، فكيف يستطيع النواب القيام بهذه الإنجاز في ظرف وجيز، وهل ستمكنهم هذه المدة من دراسة قانون متشعب يخص مالية الدولة دراسة كافية؟ من هنا نستنتج بأن مجال التشريع للبرلمان المغربي المنصوص عليه ضمن دستور 2011، جد مقلص كغيره من الدساتير السابقة، حيث لازال لدينا للعقلنة البرلمانية التي قلصت اختصاصاته لصالح السلطة التنفيذية، وهو يفوق في ذلك تقليص الوظيفة التشريعية للبرلمان الفرنسي، رغم أن فكرة عقلنة البرلمان مستمدة أصلا من فرنسا، وهذه العقلنة لا تخص مجال التشريع فحسب بل تخص كذلك الدور الدبلوماسي والتأسيسي للبرلمان وكذلك مجال مراقبة البرلمان للعمل الحكومي .

## (2): تقلص الدور الدبلوماسي والتأسيسي للبرلمان:

على الرغم من أن دستور 2011، قد عزز من صلاحيات البرلمان الدبلوماسية إلا أنه على خلاف برلمانات العديد من الدول الغربية الرأسمالية كفرنسا وإسبانيا لازالت جد محدودة حيث لا يتوفر البرلمان إلا على سلطات دبلوماسية وتأسيسية محدودة وضعيفة.

**ضعف الاختصاص الدبلوماسي :** ويبدو هذا الاختصاص أولا من حيث المصادقة على معاهدات السلم أو الاتحاد أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، أما المصادقة على المعاهدات الأخرى التي ذات البعد السياسي أو العسكري<sup>281</sup> فهي من اختصاص الملك،<sup>282</sup> فيما يرجع المصادقة على التزام دولي يتضمن بندا يخالف الدستور في حالة صرحت المحكمة الدستورية بذلك بعد إحالته إليها، إلا بعد مرجعة الدستور .

<sup>281</sup> محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، ص41

<sup>282</sup> الفصل 55 من دستور 2011

من ناحية ثانية يبق حق إشهار الحرب<sup>283</sup> من حق الملك بعد المداولة في الموضوع في المجلس الوزاري، ولكن بعد إحاطة مجلسي البرلمان علما بذلك من لدن الملك وهو مجرد عمل شكلي ليست له أي قوة إلزامية.

لكن فيما يخص حالة الحصار فإنه رغم أن الملك هو الذي يتخذ هذا القرار بمقتضى ظهير شريف يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، بعد التداول في المسألة بالمجلس الوزاري ولمدة لا تتجاوز 30 يوما، فإن تمديد هذه المدة أكثر من 30 يوما لا بد من صدور قانون عن البرلمان بمقتضاه تمدد حالة الحصار<sup>284</sup>.

### المحافظة على تقلص سلطة البرلمان التأسيسية: حيث حافظ الدستور 2011

في الفصل 172 على نفس المسطرة المنصوص عليها في الفصل 104 من دستور 1996 بخصوص اتخاذ المبادرة من أجل مراجعة الدستور من قبل البرلمان في حين أعاد هذا الحق لرئيس الحكومة بعدما تم تجريده من الوزير الأول، مند دستور 1970، وبخصوص اقتراح المراجعة الصادرة عن أحد مجلسي البرلمان فينبغي أن يتخذه كل مجلس بتصويت أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ثم يحال على المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ويبدو الدور الحدود للبرلمان في هذا الصدد في كون رئيس الحكومة له نفس الحق، كما أن مسألة الأغلبية، يمكن أن تكون عائقا في وجه قبول مقترح المراجعة بالنظر إلى طبيعة تركيبة البرلمان المغربي والتشتت العددي للمقاعد في الأحزاب المشاركة في الأغلبية ومعارضة، هذا الى جانب تحكم الملك<sup>285</sup> في هذه المسطرة لأنه هو الذي يحيله على الاستفتاء وبصفة عامة فإن المراجعة لا تصير نهائية إلا بعد الموافقة عليها بالاستفتاء .

<sup>283</sup> الفصل 49 من دستور 2011

<sup>284</sup> الفصل 74 من دستور 2011

<sup>285</sup> رقية المصدق " وهم التغير في مشروع الدستور الجديد" ، مجلة وجهة نظر العدد 24 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى

2011، الصفحة 70

### 3- محودية دور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة

تظهر هذه المحودية من خلال مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وبالضبط أمام مجلس النواب، كما أن هذه المسؤولية تبدو من خلال ممارسة نوعين من التقنيات، نوع لا تترتب عنه إثارة مسؤولية الحكومة ونوع آخر تترتب عنه إثارة هذه المسؤولية إذا توفرت شروطها المطلوبة.

- التقنيات الدستورية التي لا تترتب عنها إثارة مسؤولية الحكومة: وهي تقنيات تمكن ممثلي الأمة عبرها، من حق مساءلة الحكومة مرة كل أسبوع بغية الاستطلاع والاستعلام حول مختلف مناحي السياسة العامة التي يكون الوزراء ملزمين بتقديم كل البيانات حول الاستفسارات التي يقدمها هؤلاء- ممثلي الأمة- والتي تستأثر اهتمام الرأي العام وهذا النوع من الرقابة التي يمارسها ممثلي الأمة على الحكومة لا يؤدي إلى إسقاطها، من ذلك نذكر الأسئلة سواء كانت شفوية أو كتابية، ثم اللجان النيابية لتقصي الحقائق<sup>286</sup>.

فبخصوص الأسئلة ينص الفصل 100 من الدستور على أن "تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال. تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة." وهنا لم يميز الدستور بين الأسئلة الشفهية والكتابية في حين ميز بين الأسئلة الموجهة لرئيس الحكومة والمتعلقة بالسياسات العامة، حيث خصص لها مرة كل شهر ليجيب عنها رئيس الحكومة وبين الأسئلة الموجهة لباقي الوزراء الذين أجبرهم الدستور الإجابة داخل أجل 20 يوما.

<sup>286</sup> لتفاصيل أكثر أنظر رشيد مريوح على الرابط: [www.marocdroit.com/الرقابة-البرلمانية-على-العمل-الحكومي-a3520.htm](http://www.marocdroit.com/الرقابة-البرلمانية-على-العمل-الحكومي-a3520.htm)

وإذا كانت الأسئلة الكتابية المقننة في القانون الداخلي لمجلس النواب من خلال المادتين (168 و169)، وفي القانون الداخلي لمجلس المستشارين من خلال المواد (304، 305، 306، 307)، تتم بوضع عضو البرلمان السؤال عن الوزير المعني في بداية الجلسة، ويكون جواب الوزير الموجه إليه السؤال داخل أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ إحالة السؤال، وتنشر أجوبة الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية .

فإن الأسئلة الشفوية تتم داخل كل مجلس في جلسة علنية مفتوحة، حيث يخصص كل اثنين للأسئلة الشفهية وأجوبة الحكومة بمجلس النواب، فيما يخصص يوم الثلاثاء لمجلس المستشارين، وتتميز بقيام العضو صاحب السؤال بعرض سؤاله والتعليق عليه، وجواب الوزير دون أن يختم النقاش بتصويت، فهذه الأسئلة تشكل فرصة لإشراك الرأي العام والناخبين في سير عمل البرلمان والتعرف على اهتماماته وتخلق جو من الحوار بين السلطتين حول القضايا ذات الصبغة الحيوية التي يقدر عضو البرلمان وحده الملئمة السياسية لإثارته<sup>287</sup>.

أما بخصوص اللجان النيابية لتقصي الحقائق،<sup>288</sup> كوسيلة كفيلة في تجسيد البعد الديمقراطي في تدبير الشأن العام بما يكفل الالتزام بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومراقبة نشاطات الحاكمين، وكذا مراقبة المؤسسات الوطنية مراقبة فعالة وجدية، فإنه تم إعادة التنصيص عليها في الفصل 67 من الدستور، بعدما تم تخفيض النصاب القانوني، حيث تم الاقتصار على نصاب لا يتعدى الثلث عوض الأغلبية في المادة 42 من الدستور السابق، إلى جانب التنصيص عليها في النظامين الداخليين للمجلسين (المادة 172، من د م ن) ، و (المادة 71 من ن د م ش)<sup>289</sup>.

لكن الإشكال الذي لازال مطروحاً، هو أنه يمكن للحكومة أن توقف عمل اللجان عبر تحريك المتابعة القضائية، وكذا مسألة السرية التي تتناقض مع الحق في

<sup>287</sup> أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 116  
<sup>288</sup> مصطفى الحيمر "المؤسسة الملكية"، الثابت والمتغير بين دستور 1996 و2011، مرجع سابق الذكر، ص 48  
<sup>289</sup> المرجع أعلاه نفسه، ص: 118

الوصول إلى المعلومة بالإضافة إلى اقتصارها على تقصي الحقائق دون المراقبة، كما جعل مهمتها مؤقتة.

- التقنيات الدستورية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة : إذا كان الدستور قد سوى بين المجلسين في اختصاصات التشريع، حيث نص في الفصل 70 على أن " يمارس البرلمان السلطة التشريعية"، حيث يصدر عنهما القانون بما في ذلك القانون المالي، ويخولهما معا حق التقدم باقتراح القوانين فإنه أعطى لمجلس النواب سلطة متميزة في ميدان مراقبة الحكومة عن طريق ممارسة تقنياتي طرح الثقة وملتمس الرقابة<sup>290</sup>.

فبخصوص التقنية الأولى( طرح الثقة)، فقد نص عليها الفصل 103 من الدستور "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه .

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة .

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية."

فهذه التنقية تتم إذن عن طريق التصويت على الثقة بالأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب إذا تقدم رئيس الحكومة أمام هذا المجلس بتصريح في موضوع السياسة العامة ( سواء السياسية الداخلية أو الخارجية)، أو بشأن نص (قانون) يطلب الموافقة عليه، ويربط مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت إيجابي يمنح لها ثقة المجلس، ومعلوم أن طرح مسألة الثقة لا يتم إلا بعد التداول في شأنه في مجلس الحكومة، الذي يرأسه رئيس الحكومة ويطلع على خلاصة مداولاته الملك بمعنى أنه يوافق عليه الملك<sup>291</sup>.

<sup>290</sup> أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 119

<sup>291</sup> الفصل 92 من دستور 2011

والتصويت على الثقة لا يتم إلا بعد مضي 3 أيام على يوم طرح الثقة ( حتى يكون الوقت كافيا للتشاور بين الحكومة والبرلمان بشأن الموضوع)، كما يقتضي التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب) أي نصف الأصوات + صوت واحد) أي أن تصويت أقل من 199 نائبا ضد التصريح أو النص يعد موافقة عليه من المجلس، أما إذا صوت 199 نائبا فأكثر ضد التصريح أو النص، فإن ذلك يعد سحبا للثقة من الحكومة التي ستصبح ملزمة بتقديم استقالتها الجماعية<sup>292</sup>.

وبصفة عامة فإن المبادرة هنا تأتي من الحكومة لتختبر بها مقدار ما تتمتع به من سند ومصداقية داخل المجلس النيابي.

أما التقنية الثانية فقد وردت ضمن الفصل 105 من الدستور، كما يلي " لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ول يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة."

إن المبادرة تأتي من مجلس النواب، الذي يتقدم أحد أعضائه أو مجموعة منهم أو فريق نيابي، بهذا الملتمس أثناء مرور البلاد من أزمة يتضح أن من ورائها توجد الحكومة أو تكون هذه الأخيرة قد قصرت في الوفاء بعهودها والتزاماتها،<sup>293</sup> وهذه التقنية شأنها شأن -طرح الثقة- يقتضي إنجازها التوفر على شروط دستورية وهي:

<sup>292</sup> الفصل 103 من دستور 2011

<sup>293</sup> المختار مطيع، القانون العام، مفاهيم ومؤسسات، مرجع سابق، ص: 243



- أن ملتمس الرقابة لا يقبل إلا إذا وقع عليه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ( 79 نائبا لان عدد النواب هو 395 نائبا) .

- أن التصويت على الملتمس لا يتم إلا بعد مضي 3 أيام كاملة على إيداعه بمكتب مجلس النواب، وذلك حتى يتسنى للحكومة تأطير أغليبتها استعدادا لمواجهة الملتمس.

-ينبغي أن يصوت على الملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب (199 صوتا)، وهذا يعني أن احتساب الأصوات يؤخذ فيه بعين الاعتبار النواب الحاضرين والمتغيبون، كما أن كل صوت غائب سيكون لفائدة الحكومة ويحتسب لصالحها، فإذا توفر الملتمس على هذه الشروط الثلاثة، أي وقع عليه خمس أعضاء مجلس النواب ومرت ثلاثة أيام على إيداعه وصوت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، سيؤدي أوتوماتيكيا إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

وإذا تمت الموافقة على ملتمس رقابة فلا ينبغي التقدم بملتمس آخر إلا بعد مرور سنة على الأول،<sup>294</sup> وذلك خشية دخول البلاد في وضعية عدم الاستقرار السياسي.

#### الفقرة الثانية : تبعية الحكومة للملك

على الرغم من نعت الحكومة في دستور 2011 بالسلطة التنفيذية، إلا أن دراسة مقتضياته ، تبين على أنها لا ترقى بالفعل إلى سلطة تنفيذية، إذ تظل هيئة تابعة للملك سواء خلال المسطرة المتبعة في تعيينها أو في تلك المتعلقة بإعفائها<sup>295</sup> من مهامها أو في ممارسة اختصاصاتها.

#### أولا: تشكيل الحكومة ومسئولياتها

ينص الفصل 87 من الدستور على تأليف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتاب لدولة، أما الفصل 47 فقد تطرق لمسألة تعيين الحكومة ورئيسها وكذا إعفائها من مهامها حيث نص على أنه " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى

<sup>294</sup> الفصل 105 من دستور 2011

<sup>295</sup> أحمد الحضارني: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص88

أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها . للملك بمبادرة منه ، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم . ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة . ولرئيس الحكومة أم يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية. يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك "

يبدو من مقتضيات هذا الفصل أن الملك أصبح ملزم بتعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي المتصدر للانتخابات لمجلس النواب وعلى أساس نتائجها، وذلك لضمان المسؤولية الحقيقية أمام البرلمان، وحتى يكون رئيس الحكومة مساندا من أغلبية برلمانية حقيقية قائمة على سند دستوري لا أغلبية مفترضة<sup>296</sup> ومحكوم عليها مساندة رئيس الحكومة بناء على تحالف مفروض على البرلمان لتألف معه، وبذلك لم يعد احتمال تعيين رئيس الحكومة من خارج البرلمان مسألة واردة بصريح النص، ولكن هذا لا يعني أن الملك ملزم بتعيين رئيس الحكومة من داخل الحزب الحاصل على أكبر عدد المقاعد لأن الفصل 47 من الدستور، جاء غامضا لكونه يطرح شرطين، أكبر عدد المقاعد والنتائج الانتخابية لمجلس النواب، وبالتالي فالملك غير ملزم بناء على هذه الفقرة من الدستور على تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الحاصل على أكبر عدد المقاعد إذ لم يحصل على أكبر عدد أصوات مجلس النواب . كما أن هناك إشكال آخر يطرحه هذا الفصل، إذا ما تقدم حزب من المعارضة مثلا نتائج انتخابات مجلس النواب، ولم يستطيع جلب أحزاب أخرى من أجل تكوين أغلبية داخل مجلس النواب، هناء بالطبع سوف يلجأ الملك إلى حل مجلس النواب وإعداد انتخابات جديدة،<sup>297</sup> لكن إذا تكرر نفس الشيء وحصل نفس الحزب على نفس أغلبية مجلس النواب وأكبر عدد المقاعد المعبر عنها، في هذه الحالة يطرح إشكال دستوري لم يجب عليه النص بشكل صريح، هنا سوف يلجئ الملك إلى عبارة

<sup>296</sup> نفس المرجع أعلاه، الصفحة:89

<sup>297</sup> عمر بنورو " العلاقات بين السلط .." مرجع سابق، ص120-121

"الحكم الأسمى" التي بموجبها تكون له السلطة التقديرية في اتخاذ القرار اللازم بناء على نتائج الانتخابات التشريعية العامة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن الدستور حافظ على تعيين الملك لأعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة وفي هذا الاقتراح دعم لسلطة رئيس الحكومة لأنها سوف تمكنه من ممارسة سلطة معنوية ورسمية<sup>298</sup> باعتباره رئيسا على باقي أعضاء الحكومة محاولا بذلك تحقيق الانسجام في صفوفها، لكونه سيكون على معرفة بفريقه الحكومي قبل اختياره، لكن الممارسة أثبتت سواء في عهد الحسن الثاني أو محمد السادس، أن الملك لم يلتزم بصريح النص في تعيين باقي أعضاء الحكومة، وكان يلجأ إلى تعيين عدد من الوزراء على رأس ما يعرف بوزارات السيادة، ويعين باقي الوزراء بناء على لائحة تحتوي ثلاث مرشحين لكل منصب، أو يتولى مستشار الملك مهمة اقتراح بعض أو كل أعضاء الحكومة على الوزير الأول (رئيس الحكومة في ظل دستور 2011) الذي يقدمهم بدوره إلى الملك.

وبعبارة أخرى فإن تغير هذه المسطرة النظرية التي كان منصوص عليها في كل من دستور 1992 ودستور 1996 لم تغير ما كان سائدا قبل هذين الدستورين، أي أن الملك هو الذي يختار كل الوزراء في التطبيق. إذن لن تغير هذه المسطرة أي شيء بل يجب أن يتم التغيير بناء على إرادة سياسية حقيقة<sup>299</sup>.

وإذا كان النص يعطي لرئيس الحكومة الحق في اقتراح فريقه الوزاري على التعيين الملكي فإنه لا يتمتع في إطار ما يسمى بتوازي الأشكال بسلطة إعفاء الوزراء من مهامهم، بل فقط يمكنه أن يطلب من الملك ذلك وهو غير ملزم بالاستجابة لطلبه لأنه يعد مجرد طلب موجه إلى الملك.

وإذا كانت الحكومة تتشكل بمجرد تسلم ظهائر تعيينها في السابق ودونما حاجة لثقة مجلس النواب، فإنه مع أحكام الفصل 88 من الدستور، أصبحت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان<sup>300</sup>.

<sup>298</sup> أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 89

<sup>299</sup> عمر بندورو " الدستور الجديد ، تركيز السلطة وضعف الضمانات" مرجع سابق الذكر ، الصفحة 121

<sup>300</sup> أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 89

وبالتالي يجب أن يصوت البرلمان لصالح البرنامج الحكومي ويكون هذا التصويت عبارة عن تزكية ومنح ثقة من مجلس النواب إلى الحكومة، أما إذا رفض البرنامج الحكومي من قبل مجلس النواب الذي يجب أن يصوت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. فيؤدي إلى استقالة جماعية للحكومة أما إذا صوت لصالحه فإنه تبدأ الحكومة عملها باعتبار أنه تم تنصيبها.

وبعد تعيين الحكومة تظل تمارس اختصاصاتها ولا ينقطع عملها إلا بإعفاء الملك لجميع وزرائها باستثناء رئيسها - حيث لم يعد من حق الملك إعفاء رئيس الحكومة بمقتضى دستور 2011- أو قبول استقالتها أو بعدم منحها الثقة من قبل مجلس النواب إذا طلبتها، أو في حالة حصول ملتزم الرقابة وفق الشروط المطلوبة دستوريا، ويترتب على سحب ثقة مجلس النواب من الحكومة استقالة جميع أعضائها عملا بمبدأ التضامن الحكومي .

ومدام الملك يمكنه إعفاء أي عضو من أعضاء الحكومة باستثناء رئيسها، فإنه سوف يكرس تحكم الملك في الحكومة وأعضائها سوء بولاء الوزراء للملك أكثر من رئيس الحكومة مادام يعلمون مسبقا أن بقائهم على رأس الوزارة مرتبط بالملك أكثر من رئيس الحكومة،<sup>301</sup> أو من حيث ممارستها لمهامها لأن أغلب القرارات الإستراتيجية المهمة تؤخذ داخل المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك، و حتى إذا أعطى رئاسة هذا المجلس لرئيس الحكومة فإنه سوف يكون على أساس جدول محدد.

وبالتالي على الرغم من المستجدات التي جاء بها الدستور، والتي لا يمكن إنكارها، لازال الملك هو المتحكم في تشكيل الحكومة وبالتالي تبقى تابعة له.

### ثانيا اختصاصات الحكومة

لقد ظلت الحكومة في ظل النظام السياسي المغربي تمارس اختصاصات متنوعة سواء برمتها أم شخص الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) ولقد تعززت

<sup>301</sup> عمر بندورو " العلاقة بين السلط" مرجع سابق الذكر ، الصفحة 121-123

هذه الصلاحيات في ظل دستور 2011، من خلال قيامه لأول مرة بدسترة جهاز مجلس الحكومة، الذي يترأسه رئيس الحكومة باختصاصات واضحة.

في حين ظلت الاختصاصات التقليدية التي كان منصوص عليها في الفصل 61 من دستور 1996 حاضرة في دستور 2011 من خلال الفصل 89. ويتعلق الأمر بتدبير الإدارة، وتنفيذ القانون، والإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ورغم أنه يظهر من خلال الفصل 89 أن هذا الأخير قد أضاف اختصاصات جديد، غير أن هذه الاختصاصات التي نص عليها كانت دائما من مهام الحكومة وتمارس خاصة بالجوء إلى السلطة التنظيمية التي يخولها الدستور للوزير الأول أو بناء على نصوص تخول لأعضاء الحكومة الإشراف والوصاية على المؤسسات العمومية.

في حين خول الدستور بناء على الفصلين 91 و92 لرئيس الحكومة تعيين عدد من المسؤولين في المناصب المدنية السامية بعد التداول عليها في مجلس الحكومة، ويتعلق الأمر بالكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا، ونص الفصل 92 على أن معايير التعيين يتم تحديدها بمقتضى قانون تنظيم .

كما يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية،<sup>302</sup> ويوقع بالعطف على الظواهر الملكية، باستثناء المراسيم المستثناة دستوريا من التوقيع بالعطف، وفي ذات الوقت يحق لرئيس الحكومة أن يفوض بعض سلطه للوزراء الذين يتوفرون على سلطة التوقيع على قراراته التنظيمية، كما للحكومة حق الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة.

ومن جهة أخرى لم تعد مشاريع المراسيم التنظيمية متداول في شأنها في المجلس الوزاري، بل فقط في إطار المجلس الحكومي وكذلك مشاريع القوانين ماعدا إذا كان موضوعها مرتبط بالحقوق والحريات الأساسية، أما مراسيم التدابير المتخذة بناء على قانون التفويض، فترفع إلى المجلس الوزاري .

<sup>302</sup> سمير بللمليح " رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011، مجلة مسالك عدد 19-20، مرجع سابق، ص10

وفي مجال التشريع تتمتع الحكومة بأولوية مطلقة على البرلمان لتتمكن من تنفيذ السياسة المرسومة في كل من المجلس الوزاري والمجلس الحكومي، فلها حق التقدم بمشاريع قوانين للبرلمان، وحق طلب جلسة سرية، ودورة استثنائية، ولها سلطة طلب تفويض التشريع من البرلمان من خلال قانون الإذن، ومن خلال إصدار مراسيم القوانين، وللوزراء حق حضور جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين لهذا الغرض، كما للحكومة أولوية مطلقة على البرلمان في المسطرة التشريعية من حيث تحكمها في جدول الأعمال للبرلمان وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة<sup>303</sup>.

والحكومة وهي تمارس هذه الصلاحيات تكون خاضعة لإشراف ملكي من خلال ترأس الملك للمجالس الوزارية التي تحسم فيها قرارات جميع مبادراتها المهمة وذات القرارات الإستراتيجية، وحتى القرارات التي تحسم في المجلس الحكومي والخاصة بالسياسة العامة للدولة فإنه يجب عرضها على المجلس الوزاري، كما يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة. وحتى الاختصاصات الشبه مستقلة التي تتمتع بها الحكومة، فيمكن تقليصها بفعل التأويل الذي يمكن أن يعطى للفصل 49، الذي ينص على أن المجلس الوزاري يتداول في التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة وبالتالي يمكن تأويل أي شيء على أنه إستراتيجي وتصبح بعض الاختصاصات التي الممنوحة للحكومة تحت إشراف المؤسسة الملكية، وبالتالي يمكن لهذه التأويلات أن تجعل من الحكومة أداة لتنفيذ السياسة الملكية بالإضافة إلى أن الحكومة لا توجد في وضعية مستقلة عن الملك سواء في تعيين أعضائها أو إقالتهم أو في ممارسة اختصاصاتها، فضلا عن امتلاك الملك لسلاح خطير المتمثل في الإعلان عن حالة الاستثناء بناء على الفصل 59 مما يمكنه من ممارسة كل السلط بما فيها السلطة التنفيذية، وإحالة الحكومة على التقاعد<sup>304</sup>.

<sup>303</sup> المختار مطيع، القانون العام، مفاهيم ومؤسسات، مرجع سابق، ص 245  
<sup>304</sup> عمر بندورو " العلاقة بين السلط.... " مرجع سابق الذكر، الصفحة 125

## خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراسة مضمون الوثيقة الدستورية، أن طريقة وضع الدستور التي غابت فيها الشروط الكفيلة بجعلها ديمقراطية، كان لها انعكاس على مقتضيات الدستور، ذلك أن المتن الدستوري، جاء محافظا على هيمنة المؤسسة الملكية على البنيان الدستوري، وابتعاده على مفهوم فصل السلط كما تم التأصيل له من طرف مونتسكيو، خصوصا في النظام البرلماني باعتباره النظام الممكن التطبيق في ظل النظام الجمهوري والملكي، واقترابه من نظرية فصل السلط عند الفاعل السياسي المغربي الذي أصله الحسن الثاني والذي يتميز بوحدة السلطة على مستوى الأعلى وفصلها على مستوى الأدنى و هو الفهم الذي ينسجم و المرجعية الإسلامية التي تؤسس لوحدة السلطة، وتجعل من أمير المؤمنين قائدا وحاكما في نفس الوقت.

وبالتالي على الرغم من إقرار الدستور لأول مرة لفصل السلط، فإنه لم يتم تفعيله في نصوصه وإقراره وكان فقط نص تصريحي استجابيا لمطالب الشارع لان السلطة الرئيسية في النظام السياسي ظلت للملك أما السلطات الأخرى ما هي إلا فرعية تابعة للسلطة الملكية، كما أنه لم يقر الملكية البرلمانية، ولا يمكن اعتباره كخطو في إعداد الشروط الضرورية لإقامتها لأن الغموض والتناقضات تكتنف العديد من نصوصه مما يزيد من ضعفه.

أما الجانب المتعلق بالحقوق والحريات باعتباره المقوم الثالث من مقومات الدستور بمفهومه الديمقراطي فعلى الرغم من التنصيص الكثيف لهذه الأخيرة، على مستوى صلب الوثيقة الدستورية وهو الشيء الذي لا يمكن إنكاره، إلا أنه لم يضع الآليات والضمانات الكفيلة بتحقيقها على أرض الواقع، بل إن هذه الحقوق والحريات، ستبقى فقط، عبارة عن مقتضيات تصريحية، تحتاج إلى ضمانات معيارية للممارستها. مع العلم أن مشكل حقوق الإنسان في كثير من الأحيان، يرتبط بالممارسة وليس بالنص - وان كان المدخل الدستوري ينطوي على أهمية كبرى من حيث دوره في ضمان وترسيخ حقوق الإنسان - غير أن ذلك يظل بحاجة إلى مجموعة من الشروط المواكبة التي تسهم في تنزيل المقتضيات الدستورية

وترجمتها إلى واقع ميداني، خاصة وأن الكثير من الحقوق المشار إليها في الدستور، ربطها بصدور قوانين منظمة، وهو ما يجعل تنفيذها رهين إصدار قوانين على وجه سليم، لا أن تصدر نصوص تنظيمية بطريقة تجردك من الحق بطريقة غير مباشرة، كما هو الشأن مشروع القانون التنظيمي الخاص بالحق في الحصول على المعلومات التي جاءت مقتضياته لا تنسجم والتنزيل الديمقراطي للدستور حيث ربط، الحصول على المعلومة بشروط مرهقة وخطيرة ممكن أن تلحق الضرر بالحاصل عليها.



## خلاصة عامة:

انطلاقاً من الفرضيات التي انطلقنا واعتمداً على ما توصلنا إليه من خلال دراسة مقتضيات الوثيقة الدستورية يمكن الخروج بالخلاصات التالية :

فيمكن القول على التعديل الدستوري، بهذه الطريقة، كان بفعل ضعف الشارع المطالب بالتغيير حيث، أن حجم الحركة المطالبة بالتغيير لم تكون لها القدرة على فرض إصلاحات جذرية، خصوصاً وأن أغلب الأحزاب ومنها المحسوبة على الأحزاب الديمقراطية، لم تساند حركة 20 فبراير إلا في حدود القيام بتعديل دستوري، دون فرض طريقة هذا التعديل وطريقه، و كانت المساندة الفعلية فقط من طرف الأحزاب الأقل تمثلية، والتي لها قاعدة جماهيرية ضعيفة، والمحسوبة على اليسار الجذري وجماعة العدل والإحسان، وكان التعامل مع مطالب الشارع يخضع لمقياس قوة المجتمع المدني وفاعليته حيث تأثر مضمونه سلباً وإيجاباً بدرجة يقظة وضغط الشارع المطالب بالإصلاح، وهنا أقتبس مقولة لعبد الله ساعف عضو لجنة صياغة الدستور والمنشورة في مقال بمجلة وجهة نظر حيث يقول بالحرف " لم يستطيع الملك في أي لحظة من اللحظات التراجع إلى الوراء أمام الحركة الاحتجاجية التي تشبثت بشعار ملكية برلمانية إلا أن المحتجين لم يمثلوا القوى اللازمة ليتم الأخذ بعين الاعتبار مطالبهم في هذا الاتجاه " هذه المقولة تدل على أن خطاب 9 مارس كان متقدماً مقارنة بمضمون الوثيقة الدستورية لأنه كان مفتوح على كل الاحتمالات، ارتباطاً وقوة الشارع المطالب بالتغيير والإصلاح وثانياً التعديل كان ممكن أن يأتي أكثر إيجابية لو استطاع الشارع أن يكون أكثر يقظة وضغط في هذا الاتجاه لأن النظام يتعامل مع المطالب بمنطق قوة أو ضعف المطالب بها.

وهذا ما يبرهن من جهة أخرى على قدرة النظام على التكيف مع الظرفية السياسية التي فرض فيها الإصلاح حيث أن النظام السياسي المغربي ساير الشعب في ظروفه عندما كان في اوجه قوته ثم ما لبث أن تراجع عن ما وعد به هذا الشعب بعد انقشاع سحابة الغضب وعودة المحارب إلى سباته.

أي أن النظام بمجرد أن تراجعت الحركة وضعفت تراجع على الخطوط المعروضة في الخطاب المذكور. وبالتالي فقد استطاع النظام الالتفاف على مطالب حركة 20 فبراير واحتوائها.

ينضاف إلى هذا، ضعف الأحزاب السياسية والتفافها حول المبادرة الملكية و عدم قدرتها على صياغة مطالب جريئة فقط اكتفت بترجمة ما جاء به خطاب 9 مارس على شكل مذكرات وبالتالي فالتشرذم الذي أصبها جعلها غير قادرة على التقاط الفرصة السياسية والمطالبة بإصلاحات حقيقية على نظام الحكم.

إن الخلاصات التي وصلنا لها هي نفسها التبريرات التي قدمتها كل الأحزاب التي رفضت المشاركة في طريقة إعداد الدستور وكذا حركة 20 فبراير، لأنها كانت تعرف مسبقا أن القبول بالطريقة جاء بها الملك لتعديل الدستور، لا تعدو أن تكون التفاف على مطالب الشارع، وبالتالي فإن الهدف من التعديل بتلك الطريقة كان هو التسويق السياسية والخروج من المرحلة الحرجة بأقل الخسائر، أكثر منه رغبة في إصلاح بنية النظام وتأسيس لمرحلة أخرى قوامها الديمقراطية ودولة المؤسسات.

وبهذا تبقى القاعدة الأسمى داخل النظم الديمقراطية هي الدستور، هذا الأخير يجسد مجال القوانين التي تنظم عمل السلطات، وإن توفر الدولة على دستور ديمقراطي فهذا دليل أن على أن الظرفية التي مرت منها البلاد سمحت بقيام شروط مهدت لتأسيسه بشكل ديمقراطي، والعكس صحيح، وهو ما يمكن استشفاه من خلال الظروف التي مر منها المغرب حيث لم تستطع حجم الاحتجاجات في المغرب أن تفرض شروطها في القيام بوضع وثيقة على الطريقة التي نادى بها الشارع المغربي، وكان لطريقة وضع الدستور انعكاس على مضمونه.

## لائحة المراجع المعتمدة في الرسالة

### الكتب:

- ✚ لينين، الدولة والثورة، تعاليم الماركسية حول الدولة ومهمات البروليتاريا في الثورة، موسكو 1918.
- ✚ عصمت سيف الدولة. جدل الإنسان الحرة أولا وأخيرا. القاهرة. دار المسيرة. الطبعة الأولى. 1979.
- ✚ عبد الهادي بوطالب، "النظم السياسية العالمية المعاصرة، نماذج مختارة من العالم الرأسمالي، العالم الاشتراكي، العالم الثالث" -دار الكتاب-1981.
- ✚ رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،(الجزء الأول)، دار تيقال للنشر ، الدار البيضاء سنة 1986.
- ✚ المختار مطيع، "القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، المبادئ العامة للقانون الدستوري، المؤسسات الحاكمة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، النظام السياسي الدستوري المغرب" مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.1987.
- ✚ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ( الجزء الأول)، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990.
- ✚ محمد معتصم، "النظام الدستوري المغربي" مؤسسة ايزيس للنشر- الدار البيضاء. 1992.
- ✚ عبد الكريم غلاب، "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1992" مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء 1992.
- ✚ عبد الرزاق أحمد السنهوري" فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية"، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1993.
- ✚ مصطفى فلوش " الحريات العامة"، مطبعة سجالماسة مكناس، طبعة - 1996.

عبد العزيز لوزي. المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب  
منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. سلسلة "مواضيع  
الساعة"، العدد 5 السنة 1996.

ملكية الصروخ، القانون الدستوري: "المبادئ العامة للقانون الدستوري،  
القواعد الدستورية، القانون الدستوري المغرب" - مطبعة النجاح الجديدة -  
الدار البيضاء 1998.

رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار  
البيضاء، 1999.

سعيد خالد الحسن، النموذج الانتقاضي (دراسة في الأبعاد الأداركية  
والسياسية للانتفاضة في فلسطين). المجلد الأول. أطروحة لنيل الدكتوراة في  
العلوم السياسية. جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، يوليوز 2002.

محمد مالكي " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مراكش المطبعة  
والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2002.

المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة دار القلم،  
الطبعة الأولى، 2002.

أحمد الحضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة سجلماسة  
مكناس 2006.

امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة  
الورقية الوطنية مراكش. 2006.

محمد أتركين "الدستور والدستورانية (سلسلة الدراسات الدستورية)، الطبعة  
الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. 2007.

المختار مطيع، القانون العام، مفاهيم ومؤسسات، منشورات دار القلم، مطبعة  
2007،

عبد الرحيم العطري. الحركات الاحتجاجية بالمغرب. الرباط. مطبعة النجاح  
الجديدة. 2008.

محمد أحمد محمود، تعديل الدستور: دراسة في ضوء الدستور العراقي، منشورات مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، الطبعة الأولى، بغداد 2010.

سعيد خالد الحسن. مدخل تمهيدي لدراسة نظرية القيم السياسية: نسق المدركات السياسية الجماعية. الرباط. مطبوع لسنة الثانية قانون عام كلية الحقوق سلا، سنة 2010.

الحاج قاسم محمد " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية": المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الدار البيضاء، دار النشر المغربية، الطبعة الخامسة 2011.

حسن طارق وعبد العالي حامي الدين. دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية. الرباط. طوب بريس. الطبعة الأولى. أبريل 2011.

محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي لسنة 2011، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012.

إدريس جنداري، التصور وإعاقة التجربة الحزبية في المغرب، غموض الممارسة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2012.

محمد سعيد بناني " دستور 2011، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف " مطبعة النجاح، الدار البيضاء 2012.

محمد ضريف، الربيع العربي مقال تحت عنوان: التحول الديمقراطي في المغرب، مسار بناء الملكية الإصلاحية في مؤلف جماعي تحت عنوان (الانتفاضة والإصلاح والثورة)، منتدى المعارف بيروت لبنان، طبعة 2013.

محمد مالكي، تقرير " عن وضع البرلمان في المغرب" منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بدون تاريخ.

### الأطروحات والرسائل:

الحاج محمد غومريس، الثابت والمتحول في الحياة السياسية المغربية بعد التناوب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكدال السنة الجامعية 2000-2001.

نجيب الحجوي " سمو المؤسسة الملكية بالمغرب" دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2000 / 2001.

أحمد ادريدار، "مركز المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط ، السنة الجامعية 2001-2002 .

سعيد خالد الحسن، النموذج الانتقاضي (دراسة في الأبعاد الإدراكية والسياسية للانتفاضة في فلسطين ) .المجلد الأول .أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم السياسية .جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، يوليوز 2002.

عبد السلام حرفان، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي". أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال بالرباط – 2002-2003 ابريجة خالد " الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية- التجليات" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الدستوري علم السياسة - جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -الدار البيضاء - السنة الجامعية 2003-2004.

عبد الله باكار، الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب، رسالة ماستر في القانون العام ، جامعة محمد الخامس- سلا السنة الجامعية: 2010-2011.

مريم الناصر " إشكالية التجاذب بين الاستمرارية والتغير في النسق السياسي المغربي " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية 2010-2011.

✚ دنيا حميدها " الانتقال الديمقراطي بالمغرب ورهان دستور 2011 " رسالة  
لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، الموسم الدراسي، 2011-2012  
✚ مصطفى الحيمر " المؤسسة الملكية، الثابت والمتغير بين دستور  
1996 و2011، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن  
الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار  
البيضاء 2012-2013.

✚ حمزة الأندلسي بن إبراهيم، مسطرة إعداد دستور 2011، رسالة لنيل شهادة  
الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
جامعة محمد الخامس أكادال 2012-2013.

### المحاضرات و العروض :

✚ حامد ربيع. نظرية التطور السياسي. القاهرة. محاضرات أقيمت لطلبة كلية  
العلوم السياسية 1970، مطبوع متوفر في مكتبة سجل مكناس.  
✚ إسماعيل حمودي. حركة 20 فبراير المغربية. الهوية والمسار والأفق  
عرض عن تكوين حركة 20 فبراير، قدمه الطالب في كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية سلا. الموسم الدراسي: 2011-2012، غير منشور

### المجلات:

✚ المختار مطيع. "توسيع مجال الحريات من خلال مشروع مؤسسة الوسيط".  
مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية. العدد 3 مزدوج. 2001.  
✚ سمير بلمليح، المشروع التنموي "للملك محمد السادس بين المرتكزات  
ومعوقات الإنجاز مجلة وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة السنة 2005.  
✚ محمد حيمود، الحصيلة الاقتصادية لسنة 2004 بين استمرار عقم النمو  
الاقتصادي وتنامي الإكراهات المالية والاجتماعية، مجلة وجهة نظر، مطبعة  
النجاح الجديدة. 2005.

- ✚ إدريس لكريني، التدايعات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 184. 2011.
- ✚ كولفرني محمد "منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي" مجلة عدالة جوست، العدد 13/12 يونيو 2011 .
- ✚ محمد الساسي " الملك يقدم الدستور " قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل17 يونيو 2011، ونص الدستور الجديد." مجلة وجهة نظر" الدستور الجديد ووهم التغيير" العدد 24 ، تنسيق عمر بندورو، مطبعة النجاح الجديدة ، 2011.
- ✚ فاطمة لوريني " مؤسسة المجلس الوطني بين منزلتين " مجلة عدالة جوست، العدد 10 أبريل 2011 .
- ✚ عمر بندورو، دراسة تحت عنوان " العلاقة بين السلط فصل أم خلط في السلط" في كتاب جماعي بعنوان " الدستور الجديد ووهم التغيير " دفاتر " وجهة نظر " العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2011.
- ✚ محمد مدني" الدستور الجديد، تركيز السلطة وضعف الضمانات" في كتاب جماعي بعنوان " الدستور الجديد ووهم التغيير " دفاتر وجهة نظر" العدد 24، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى.2011.
- ✚ فريد المريني "حركة 20 فبراير ومشهد التغيير في المغرب محاولة سوسيو سياسية". مجلة وجهة نظر العدد 49. صيف 2011،
- ✚ نجيب بودر بالة. الثورة التونسية. مجلة وجهة نظر. العدد 49. صيف 2011 .
- ✚ عبد الإله بلقزيز ' ورقة قدمت إلى الحلقة النقاشية التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية" الورقة منشورة بمؤلف "رياح التغيير في الوطن العربي – حلقات نقاش عن مصر -المغرب - سورية" منشورات مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت 2011.
- ✚ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011.



- ✚ إدريس لكريني " الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان "، مجلة مسالك، من يحكم المغرب، الدستور وحقيقة التغيير، عدد مزدوج 19-20 / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2012.
- ✚ سمير بلمليح " رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011 " مجلة مسالك، عدد مزدوج 19/20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. 2012
- ✚ نجيب جيري " الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011 " مجلة مسالك ، عدد مزدوج 19/20، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء. 2012.
- ✚ فؤاد بلحسن. مقال من الربيع العربي إلى سياسية الأرض المحروقة. مجلة وجهة نظر. العدد 55 شتاء، 2013.
- ✚ عبد الرحيم العلام " لا دستورية الدستور " ، مجلة وجهة نظر العدد 55 شتاء 2013 .

#### الجراند:

- ✚ ظهير شريف رقم 138.198.1. صادر في 7 شعبان 1419 (26 نونبر 1998) الجريدة الرسمية ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ج.ر عدد 4644 بتاريخ 1998/12/3.
- ✚ جريدة الصباح. العدد 3400. الجمعة 18-03-2011
- ✚ تقرير صحفي حول 20 فبراير (مسارات حركة 20 فبراير) ، أسبوعية الوطن الآن ، الخميس 16 فبراير 2012، العدد 461
- ✚ نادية البوكيلي العدالة والتنمية يصوت لفائدة الدستور الجديد، جريدة الصباح 20 يونيو 2011، العدد 3480 .
- ✚ رشيد باحة ، القوى السياسية الوازنة تنخرط في دستور فاتح يوليو ، جريدة الصباح 20 يونيو 2011، العدد 3480.
- ✚ الجريدة الرسمية عدد 5952 ، مكرر 14 رجب 1432 الموافق ل17 يونيو 2011.

### القوانين التنظيمية:

القانون التنظيمي لمجلس النواب لعام 2011، رقم 27.11، الجريدة الرسمية ، العدد 5987.

القانون التنظيمي لمجلس المستشارين ل 22 يونيو 2011، رقم 28.11 الجريدة الرسمية، عدد مكرر، 5997.

### التقارير:

التقرير الاستراتيجي المغربي 2006-2010، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية ، مطبعة النجاح الجديدة ، بدون تاريخ.

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2010 ، إصدارات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، يونيو 2011.

التقرير الاستراتيجي المغربي 2010-2013، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية .مطبعة النجاح الجديدة،2014.

### الخطب الملكية:

الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011، المؤسس للتعديل الدستوري بمؤلف، "محمد سعيد بناني"دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف " مطبعة النجاح، الدار البيضاء2012.

الخطاب الملكي لعاشر مارس 2011، المتعلق بتنصيب اللجنة الاستشارية، وإحداث الآلية السياسية. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011.

الخطاب الملكي ل17 مارس للإعلان عن فاتح يوليو موعدا لإجراء الاستفتاء حول مشروع الدستور. "محمد سعيد بناني"دستور 2011 ، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف " مطبعة النجاح، الدار البيضاء2012.

### الدساتير:

- ✚ الدستور المغربي المراجع لسنة 1996.
- ✚ الدستور المغربي المراجع لسنة 2011..

### البلاغات:

- ✚ البلاغ الأول للآلية السياسية الصادر بتاريخ 21 مارس 2011. بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011.
- ✚ البلاغ الثاني للآلية السياسية الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011. نفس المرجع أعلاه
- ✚ البلاغ الثالث للآلية السياسية الصادر بتاريخ 07 يونيو 2011. نفس المرجع
- ✚ البلاغ الرابع للآلية السياسية الصادر بتاريخ 16 يونيو 2011. نفس المرجع
- ✚ البلاغ الوحيد للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور 21 مارس 2011. نفس المرجع.

### المواقع الالكترونية :

- ✚ كنعان، حول الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب الكبير العدد 703 -2005: أنظر الرابط  
<http://www.kanaanonline.org/articles/00703.pdf>
- ✚ إعلان وكالة الأنباء التونسية. أنظر الرابط  
<http://www.showrouknews.com/content.data.aspx?id=451836>
- ✚ محمد باسك منار، محصلة التحركات من أجل الديمقراطية، أنظر الرابط  
[www.arabsfordemocracy.org](http://www.arabsfordemocracy.org)
- ✚ حركة حرية وديمقراطية الآن <http://www.fev.wordpress.com>
- ✚ بيان حركة فبراير بتاريخ 16 فبراير 2011 على الرابط:  
<http://www.fev.wordpress.com>
- ✚ خطاب 9 مارس 2011، متوفر في: <http://www.maghress.com>
- ✚ رابط القناة الأولى على اليتوب ( عبد العزيز المغاري، أمينة المسعودي، محمد سعيد بناني)  
[www.youtube.com/watch?v=m\\_rTBzU72w](http://www.youtube.com/watch?v=m_rTBzU72w)

✚ تصريح محمد الطوزي [www.lakome.com/سياسة/78-](http://www.lakome.com/سياسة/78-)

✚ . [سياسة/13337-04-2012-02.html](http://سياسة/13337-04-2012-02.html)

✚ موقع المكتبة الوطنية الالكترونية أنظر الرابط:

✚ [http://bnm.bnm.ma:86/Reforme\\_de\\_la\\_constitution.aspx](http://bnm.bnm.ma:86/Reforme_de_la_constitution.aspx)

✚ بداوي محمد، قراءة في المواقف السياسية حول مشروع الدستور، أنظر  
الرابط الأتي:

✚ <https://www.lakome.com/6080-2011-06-28-21-19-24.html>

✚ الأصوات الراضية لـ"الدستور المفروض" تتعالى تباعا، أنظر الرابط

✚ <http://www.aljamaa.net/ar/document/45340.shtml>

✚ رشيد مربوح أنظر الرابط: [www.marocdroit.com/الرقابة-البرلمانية-](http://www.marocdroit.com/الرقابة-البرلمانية-)

✚ [www.marocdroit.com/العمل-الحكومي/a3520.htm](http://www.marocdroit.com/العمل-الحكومي/a3520.htm)

## المفردس

### الصفحة

### الموضوع

2	تقديم.....
15	الفصل التمهيدي: السياق العام للتعديلات الدستورية لسنة 2011.....
	المبحث الأول: السياق الإقليمي والوطني للتعديلات الدستورية لسنة
19	2011.....
20	المطلب الأول: تأثيرات حركة الربيع العربي.....
20	الفقرة الأولى: الثورة التونسية.....
21	الفقرة الثانية: الثورة المصرية.....
22	المطلب الأول: تردي الأوضاع الداخلية.....
22	الفقرة الأولى: الوضع السياسي.....
26	الفقرة الثانية: الوضع الاقتصادي.....
29	الفقرة الثالثة: الوضع الاجتماعي.....
32	المطلب الثاني: دور حركة 20 فبراير في التعديلات الدستورية.....
33	الفقرة الأولى: نشأة و ميلاد حركة 20 فبراير.....
40	الفقرة الثانية: مطالب حركة 20 فبراير.....
46	خلاصة الفصل التمهيدي.....
48	الفصل الأول: قراءة في مسطرة التعديل الدستوري لسنة 2011.....
50	المبحث الأول: مسطرة وضع الدستور بين الإطار النظري والممارسة.....
50	المطلب الأول: طرق وضع الدساتير.....
51	الفقرة الأولى: الطرق غير الديمقراطية.....
51	أولا: الدستور الممنوح.....
53	ثانيا: الدستور التعاقدية.....

- 53.....الفقرة الثانية: الطرق الديمقراطية
- 54.....أولاً: الجمعية التأسيسية
- 55.....ثانياً: الاستفتاء الدستوري
- المطلب الثاني: تعديل الدستور بين البرغماتية في تعيين اللجنة والتسويق السياسي
- 57.....
- 58.....الفقرة الأولى: مكونات الآلية التشاورية لمراجعة الدستور
- 59.....أولاً: مكونات الآلية الاستشارية (التقنية)
- 61.....ثانياً: مكونات الآلية السياسية
- 64.....الفقرة الثانية: منهجية عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور
- 65.....أولاً: مراحل عمل الآلية التقنية
- 65.....(1) مرحلة الأعمال التمهيدية وضبط الجدولة الزمنية
- 68.....(2) مرحلة الإصغاء والتشاور
- 71.....(3) مرحلة الصياغة
- 72.....ثانياً: أسلوب عمل الآلية السياسية
- 72.....(1) الضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية
- 73.....(2) مضمون اجتماعات الآلية السياسية
- 81.....المبحث الثاني: دستور 2011 الفاعلين ومبدأ التشاركية
- 81.....المطلب الأول: دستور 2011 ومقترحات الأحزاب السياسية
- الفقرة الأولى: مقترحات الأحزاب على مستوى التنقيح على الحقوق والحريات
- 82.....
- 83.....أولاً: حزب الأصالة والمعاصرة
- 85.....ثانياً: حزب الاستقلال
- 86.....ثالثاً: حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- 88.....رابعاً: حزب العدالة والتنمية
- 89.....خامساً: حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

- 90.....الفقرة الثانية: مقترحات الأحزاب على مستوى السلط
- 90.....أولاً: مقترحات الأحزاب بشأن الملكية
- 90.....(1): حزب الاستقلال
- 91.....(2): حزب الأصالة والمعاصرة
- 92.....(3): حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- 93.....(4): حزب العدالة والتنمية
- 95.....(5): حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
- 96.....ثانياً: مقترحات الأحزاب بشأن الحكومة
- 96.....(1): حزب الاستقلال
- 98.....(2): حزب الأصالة والمعاصرة
- 100.....(3): حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- 101.....(4): حزب العدالة والتنمية
- 102.....(5): حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
- 103.....ثالثاً: مقترحات الأحزاب بشأن البرلمان
- 103.....(1): حزب الاستقلال
- 105.....(2): حزب الأصالة والمعاصرة
- 108.....(3): حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- 110.....(4): حزب العدالة والتنمية
- 112.....(5): حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
- 113.....رابعاً: مقترحات بشأن القضاء
- 113.....(1): حزب الاستقلال
- 116.....(2): حزب الأصالة والمعاصرة
- 117.....(3): حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- 118.....(4): حزب العدالة والتنمية
- 119.....(5): حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

- المطلب الثاني: دستور 2011 وموقف الفاعلين السياسيين والمجتمعين...120
- الفقرة الأولى: موقف القوى السياسية والمجتمعية من مشروع الدستور...121
- أولاً: المواقف المؤيدة.....121
- ثانياً: المواقف المعارضة.....123
- الفقرة الثانية: عرض مشروع الدستور على الاستفتاء والإعلان عن النتائج.....124
- أولاً: عرض مشروع الدستور على الاستفتاء.....124
- ثانياً: الاستفتاء والإعلان عن النتائج.....126
- خلاصة الفصل الأول.....129
- الفصل الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2011 مضمونها وحدودها....133
- المبحث الأول: الحقوق والحريات وأجهزة الحكامة في دستور 2011...133
- المطلب الأول: إقرار الحقوق والحريات وغياب الضمانات.....133
- الفقرة الأولى: الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.....134
- الفقرة الثانية: غياب ضمانات الحقوق والحريات في دستور 2011.....136
- المطلب الثاني: أجهزة الحكامة في دستور 2011.....141
- الفقرة الأولى: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....141
- الفقرة الثانية: مؤسسة الوسيط.....143
- المبحث الثاني: فصل السلط بين الإطار النظري والتمن الدستوري.....143
- المطلب الأول: الإطار النظري لفصل السلط.....145
- الفقرة الأولى: مفهوم فصل عند مختلف المنظرين.....145
- الفقرة الثانية: مفهوم فصل السلط عند الفاعل المغربي.....150
- المطلب الثاني: تكريس هيمنة الملكية على البنين الدستوري.....155
- الفقرة الأولى: الملك بين حكم رئيس الدولة وأمير المؤمنين.....155
- الفقرة الثانية: التوفر على اختصاصات واسعة في الظروف العادية.....160
- أولاً: علاقة الملك بالحكومة من أجل ممارسة اختصاصات تنفيذية.....160



ثانيا: اختصاصات الملك في علاقته بالبرلمان ومشاركته في مسطرة	
التشريع.....	164
ثالثا: سلطات الملك في علاقته بالجهاز القضائي واعتبر القضاء نفوذا	
ملكيا.....	167
الفقرة الثالثة: التحكم في جميع السلط أثناء مرور البلاد من ظروف غير	
عادية.....	168
أولا: حالة الاستثناء.....	168
ثانيا: الفترة الانتقالية.....	170
المطلب الثاني: تأسيس برلمان معقلن وحكومة تابعة للملك.....	171
الفقرة الثانية: عقلنة الوظيفة البرلمانية.....	171
أولا: عقلنة البرلمان من خلال تكوينه وسير العمل بداخله.....	172
ثانيا: عقلنة البرلمان من حيث اختصاصاته.....	175
(1) محدودية صلاحيات البرلمان التشريعية.....	175
(2) تقلص الدور الدبلوماسي والتأسيسي للبرلمان.....	179
(3) محدودية دور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة.....	181
الفقرة الثانية: تبعية الحكومة للملك.....	185
أولا: تشكيل الحكومة ومسؤوليتها.....	185
ثانيا: اختصاصات الحكومة.....	188
خلاصة الفصل الثاني.....	191
خلاصة عامة.....	193
لائحة المراجع المعتمدة.....	195
الفهرس.....	204